

# مذكرات

أمام المحاكم الجنائية

إهداء

حمد ج خليفة

نقيب المحامين

رئيس اتحاد المحامين العرب السابق

الإصدار الثامن والثلاثون

**مذكرات**  
**أمام محاكم الجنايات**  
**الإصدار الثامن والثلاثون**

المادة العلمية

إهداء

# حمدي خليفة

نقيب المحامين

رئيس اتحاد المحامين العرب

السابق

نسألكم الفاتحة والدعاء  
للمرحومة

## ولاء حمدي خليفة

[www.HamdyKhalifa.com](http://www.HamdyKhalifa.com)

[/http://hamdykhalifa.blogspot.com](http://hamdykhalifa.blogspot.com)

<https://www.facebook.com/hamdy.khalifa2>

<https://twitter.com/Hamdykhalifa>

[hamdy\\_khalifa\\_2007@yahoo.com](mailto:hamdy_khalifa_2007@yahoo.com)

مصر: ٠١٢٢١٩٣٢٢٢٢ - ٠١٠٩٨١٢٢٠٣٣ تليفون: ٣٥٧٢٤٤٤٤ فاكس: ٣٥٧٢٩٥٠٧

## المقدمة

لتمتد فعاليات مستقبل مصر الاقتصادي علي أن تتعقد مرة كل عام في مدينة السلام " شرم الشيخ " بالفعل نجح المؤتمر بكل المقاييس في تحقيق استثمار (٦٠) مليار دولار في المشروعات الاقتصادية المختلفة سواء كهرباء أو سكك حديدية أو حتى القاهرة الجديدة كعاصمة إدارية سوف تنتهي مرحلتها الأولى في غضون خمس سنوات بدلا من عشرة .. لقد حقق المؤتمر لمصر مزيدا من الاهتمام العالمي .. وكما يقال أن الغيث يبدأ بقطره ، فهنا قد بدأ بسيول الخير والبركة علي الشعب المصري والأمة العربية جمعا .. فقد فتحت السماء أبوابها مدرارا علينا وعلي امتنا العربية .. وإذا تحدثنا في الشأن الداخلي وخاصة فيما يتعلق بنقل الركاب سواء سكك حديدية أم نيليه أو طرق ممهدة لذلك فإن المؤتمر لم يفضلها بمشروع القطاع المكهرب بتكلفة (٧٠٠) مليون دولار بين القاهرة والإسكندرية وهذا شأن عظيم كان من المفترض .. أو لابد من النظر بعين الاعتبار .. من أن الصعيد يحتاج إلي مثل هذه الخدمة بعدما كثرت حوادث الطرق الصحراوية بفعل قلة الخدمات والسرعات الجنوبية .. وهي مسافة تصل إلي ألف كم من الإسكندرية حتى القاهرة الآن هؤلاء دائمي السفر والترحال بحثا عن أرزاقهم ولبعد العاصمة عنهم عكس الوجه البحري الذي تصل أقصى مسافة فيه إلي (٣٠٠) كم لبورسعيد ودمياط مثلا ولا تزيد الإسكندرية عن (٢٢٠) كم .. وهو ما يؤكد أن أي وسيلة تصلح للمواطن أثناء الذهاب والإياب ساعتين أو ثلاث أما القادم من أسوان يحتاج إلي (١٦) ساعة علي الأقل بالقطار أو السيارة ولا تقل عن ثماني ساعات لأهالي سوهاج .. أيضا القطار المكهرب سنجد له طريقا ممهدا موازي للطريق الصحراوي الغربي أو الشرقي أو حتى الزراعي بعدما تهالكت السكك الحديدية القديمة وأضحت تحتاج إلي صيانة مستمرة تتكلف أكثر من خط جديد كالثياب البالية مهما قمت عليها من تنظيف وكفي فهي مهددة بالتناثر والإجلاء بعضها عن بعض وشراء ثياب جديدة غيرها أوفر في التكلفة .. لا شك أن مصر كما قال الرئيس السيسي تحتاج إلي (٢٠٠ - ٣٠٠) مليار دولار لكي تنهض وتكون قادرة علي مواجهة الطفرة السكانية المطردة التي تناهز المليون نسمة كل ستة أشهر ولم تنفع معها حملات التوعية أيام السادات وأوائل عهد مبارك بل كانت تزيد حتى وصلت إلي ما نحن عليه .. وبدلا من البكاء علي اللبن المسكوب يجب أن نعمل وننهض من كبوتنا وكان المؤتمر الاقتصادي هو القطرة الأولى حتى لا نمر بمشاكل وأزمات انقطاع التيار الكهربائي صيفا ولا نشكو سوء المواصلات ولا نتهدد بنقص الغذاء وهذا ما يخشاه العالم أجمع وليس مصر وحدها .. إن فكرة توزيع رغيف الخبر علي بطاقات التموين بنسب محددة وبآلية محكمة ؛ هو ما جعلنا أيضا نضع العراقيل في وجه تجار السوق السوداء .. والمتصيدين في المياه العكر .. ونحافظ علي دعم الدولة وكذلك في أنابيب الغاز وكربونات السولار والبنزين .. بقي شيء واحد ومهم للغاية بدأ في عهود سابقة بمفيض توشكي الذي نظرنا إليه علي أنه ثورة قومية ستجعلنا مصدريين لا مستوردين؟! وخاب أملنا واليوم نتطلع إلي استصلاح أربعة ملايين فدان في صحراء مصر لسد الفجوة بين المنتج والمستهلك أو حتى تقليصها .. يحتاج هذا الأمر إلي تضافر الجهود بين رجال الأعمال لإتمام هذا الحلم الذي لو تم حقيقة وتمت زراعته قمح شتاء وسوداني صيفا لأن نطاقه هو الأراضي الرملية لإنتاج الفدان عشرين إردبا في أربعة ملايين فدان لأصبح عندنا الناتج سنويا من القمح فقط (٨٠) مليون إردب أو قل (١٢) مليون طن وهي نسبة كافية لإطعام الشعب المصري مع ترشيد

الدعم والخبز بهذه الطريقة المتبعة حاليا دون الزراعات القديمة .. بشرط إخلاص النوايا من الشعب والنظر بعين فاحصة لخطورة الموقف الذي يجب أن نخشاه .. إن استهلاك مصر حاليا من القمح يصل إلي (١٥) ألف طن سنويا ننتج منه ما لا يزيد عن (٤) مليون طن والباقي استيراد الخارج .. فلو أنشأنا سوقا عربية مشتركة في زراعة وإنتاج القمح لكفانا وزاد منه في زراعة ملايين الأفدنة بالسودان الشمالي وحده وكذلك في بلاد الحجاز وليبيا والجزائر والعراق وسوريا ولكن الاستعمار الذي يمزق أواصر ودنا يوميا كافي لأن يجعل منا حفاة عراه وجوعي كأطفال الصومال .. نحتاج إلي تكاتف الدم العربي وتدفقه مثل الدعوة الكريمة التي دعا إليها خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز آل سعود - طيب الله ثراه - وجهود المملكة من بعده وجهود دولة الإمارات العربية المتحدة التي قادها الشيخ زايد آل نهيان مؤسس الدولة - الراحل - وما يوليه سمو الشيخ خليفة رئيس الدولة الآن وهذا ما تجلي بوضوح في كلمات رفيقه ساقها إلينا سمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم نائب رئيس الدولة ، رئيس مجلس الوزراء حاكم دبي .. في المؤتمر الاقتصادي وما يحمله من ود وتقدير واحترام لمصر والمصريين شعبا وحكومة تجعلنا نعلم الطيب من الخبيث والثمين من البخس والشريف من الوضيع ونثمن هذا الدور الكريم .. أن هذه الروح العالية التي وجدناها ونجدها دوما تحتاج إلي سوق عربية مشتركة تحل أزمة المال والطعام وتصون للعربي كرامته بين الأمم وهذا ما نصبوا جميعا له وإليه ...

## **حمدي خليفة**

نقيب المحامين

رئيس اتحاد المحامين العرب

السابق

**Hamdy Khalifa**  
Lawyer of the Supreme Courts  
**Sherif Hamdy Khalifa**  
Lawyer  
Master's degree in international arbitration  
Hartford shire university (England)

**حمدي خليفة**  
المحامي بالنقض  
**شريف حمدي خليفة**  
المحامي  
ماجستير في التحكيم الدولي  
جامعة هارتفورد شاير (انجلترا)

**محكمة جنايات .....  
دائرة جنايات الشيخ زايد**

**مذكرة بالدفاع مقدمه  
من**

**متهم**

**السيد /**

**ضد**

**سلطة اتهام**

**النيابة العامة**

**وذلك في القضية رقم لسنة جنايات الشيخ زايد  
والمقيدة رقم لسنة كلي جنوب .....**

Egypt – Borg El giza El Kebly – giza

Mobile : 00.....98122033-00201222193222-00.....04355555

Tel : 0020235724444

Fax : 0020235729507

البريد الالكتروني Hamdy\_Khalifa\_2007 @ yahoo.com

[www.HamdyKhalifa.com](http://www.HamdyKhalifa.com)

- ٦ -

مصر – عمارة برج ..... القبلي

موبايل : ٠٠٢٠١٢٢٢١٩٣٢٢٢٢ - ٩٨١٢٢٠٣٣.....٠٠ - ٠٤٣٥٥٥٥٥.....٠٠

فاكس : ٠٠٢٠٢٣٥٧٢٩٥٠٧

تليفون : ٠٠٢٠٢٣٥٧٢٤٤٤٤

ك :

## الموضوع

اتهمت النيابة العامة المتهم بزعم أنه بتاريخ -/-/- بدائرة قسم الشيخ زايد - محافظة

: .....

أحرز بقصد الاتجار جوهرًا مخدرًا " هيروين " في  
غير الأحوال المصرح بها قانونًا .

ويرغم أن الأوراق تنطق بعدم صحة ما هو منسوب للمتهم إلا أن النيابة العامة قدمته للمحاكمة وطالبت بعقابه - بلا سند - وفق مواد الاتهام الواردة بأمر الإحالة المشوب بالبطلان لما سيأتي لاحقًا .

## وعن وقائع هذا الاتهام مبتور السند

بداية .. تجدر الإشارة إلي أنه قد ورد علي لسان المتهم - وهو لا يعلم أثر ذلك علي صحة الإجراءات - أنه قد تم ضبطه هو وزميله (المدعو) /..... الذي حرر له قضية مستقلة برقم ..... لسنة ..... حيازات الشيخ زايد) بتاريخ -/-/- الساعة ١١ مساءً .

## وبرغم ذلك

يحرر ضابط الواقعة الملازم أول / ..... .. محضرا مؤرخا في -/-/- الساعة ١٠ صباحا .. يزعم من خلاله أنه قد وردت إليه معلومات مفادها قيام المتهم المائل بالتردد علي دائرة القسم لترويج المواد المخدرة لدي عملائه من متعاطي تلك المواد (المجهولة النسب) .

## وأردف قائلاً

بأنه بإجراء التحريات تبين صحة تلك المعلومات وأن المتهم يدعي / ..... وأنه في العقد الثاني من العمر .. وقيم .. .. .

## وبالبناء علي هذه المعلومات المبهمة

## وهذه التحريات الغير جدية (المزعوم إجرائها)

طلب من النيابة العامة إصدار الإذن بضبط وتفتيش المتهم (المحتجز بالفعل وبالمخالفة للقانون لديه) .

## هذا وبعد مرور أكثر من ٢٤ ساعة علي هذا المحضر

## وتحديدا بتاريخ -/-/- الساعة ١١ صباحا

أصدرت النيابة العامة إذنا - باطلا - بضبط وتفتيش المتهم (المحتجز بالفعل لدي

الضابط المذكور) علي أن يتم تنفيذ الإذن مرة واحدة خلال أربعة وعشرون ساعة.

### **وبزعم أنه نفاذا لهذا الإذن**

حرر ضابط الواقعة محضرا أعطي له تاريخ -/-/ - الساعة ١٠ مساء (في خطأ لا يغتفر يؤكد بطلان كافة الإجراءات التي تم اتخاذها حيال المتهم) وزعم من خلال هذا المحضر .. بأن مصادره السرية (المجهولة) أفادته بتواجد المتهم حاليا بمنطقة "....." ومعه كمية من مسحوق الهيروين المخدر وهو بصدد ترويجها !!.

### **واستمر في زعمه**

مسطرا بأنه قام بالانتقال علي رأس قوة من أفراد الشرطة السريين إلي حيث المكان المذكور وما أن شاهد المتهم حتى قام بضبطه ، وبتفتيشه عثر بين طيات ملابسه (دون تحديد) علي كيس بلاستيك أسود يحوي عدد ١٤٧ لفافة ورقية (مائة وسبعة وأربعون لفافة) صغيره الحجم بفض إحداها تبين أنها تحوى مسحوق يشتبه أن يكون مخدر الهيروين .. كما تم ضبط مبلغ مالي قدره ٢٨٠ جنيه (مائتين وثمانون جنيه) ، وكذا هاتف محمول ماركة سامسونج .

### **وعقب ذلك أثبت محرر المحضر ما يلي**

#### **تحت بند ملحوظة (١)**

تم تحريز كيس أسود اللون يحوي بداخله مائه وسبعة وأربعون لفافة ورقية تحوى إحداها علي مسحوق يشتبه أن يكون مخدر الهيروين .

**تجدد الإشارة إلي أن النيابة العامة ستنتبين**

**فيما بعد أن عدد اللفافات ١٥٧ لفافة وليس ١٤٧**

**لفافة.**

#### **وتحت بند ملحوظة (٢)**

أثبت تحريزه للهاتف المحمول ماركة سامسونج .

#### **وتحت بند ملحوظة (٣)**

تم تحريز مبلغ مالي قدره ١٨٠ جنيه (مائة وثمانون جنيه) داخل مطروف أبيض .. (برغم أنه سبق وقرر ضبط مبلغ ٢٨٠ جنيه وليس ١٨٠ جنيه) .



## **ومن ثم .. ومن جملة الأخطاء الجسمية أنفة الذكر يتضح أنها تدل علي تحبط وتضارب**

**يؤكد أن للواقعة برمتها صورة مغايرة لما تم إثباته في الأوراق**

هذا .. ودونما سؤال للمتهم ، أو مواجهته بإجراءات الضبط والتفتيش (المزعوم  
إجرائها) ودونما مواجهته بالمضبوبات أو بيان لغرض إحرازه لها (وهو ما نكره تماما)  
ودونما وزن للغافات المزعوم ضبطها .. تم عرض المتهم علي النيابة منفردا .

### **والجدير بالذكر**

**أنه برغم ضبط المتهم وصديقه / ..... معا .. إلا أن ضابط الواقعة –  
أخفي ذلك عن الأوراق – وحرر للمدعو / ..... قضية منفردة وقيدها برقم  
..... لسنة ..... جنایات الشیخ زايد .. باتهام مزعوم أيضا أنه يحوز  
مخدر الهيروين بقصد الاتجار أيضا ،**

### **وبالإطلاع علي**

**الدعوى المذكورة يبين أنها نسخة مكررة من الدعوى الماثلة لا يختلف  
فيها سوي أسم المتهم والكمية المضبوطة وهو ما يؤكد أن للواقعة صورة  
أخري غير التي حاول ضابط الواقعة أن يرسمها بأوراق الدعوى .**

### **هذا .. وبعرض الأوراق علي النيابة العامة**

### **فقد أجرت تحقيقاتها علي النحو التالي**

**بسؤال المتهم المائل .. الذي تبينت أنه في العقد الثالث من عمره وينكر الاتهام المائل  
جملة وتفصيلا .. وقرر بما يلي :**

**بأنه وصديقه / ..... .. .. كانا متوجهين بالسيارة الخاصة بالأخير .. إلي " ..... "  
وفوجنا بسيارة ملاكي تستوقفهما وهبط منها أربع رجال قاموا بتفتيشهم وتفتيش السيارة ..  
وأحدهم قام (بشتم ..... ) فقام الأخير برد السباب .. فما كان من هؤلاء الرجال إلا أن قاموا  
باصطحاب المتهم وصاحبه إلي ديوان قسم شرطة الشيخ زايد .**

### **وأضاف المتهم**

**أن رجال الشرطة طلبوا منه ومن صاحبه الإرشاد عن أشخاص تتاجر في المواد المخدرة  
.. فأخبروهم بأنهما لا يعلمان عن ذلك شيء .**

## وقرر المتهم صراحة

بأن واقعة الضبط تمت بتاريخ -/-/- الساعة ١١ مساء

بجوار هايبر وان .

## وأردف المتهم

بأن تفتيشه وتفتيش صاحبه والسيارة التي كانا يستقلها لم يسفر عن ضبط أي شيء ..

وأنه لم يضبط معه سوي هاتفه المحمول ومبلغ مائه جنيه .

**وهنا .. ولدي فض النيابة العامة للحرز**

**الذي يحتوي علي لفافات المخدر**

**تبين لها أن عدد اللفافات ١٥٧ لفافة**

**وليس ١٤٧ كما ذكر محرر محضر الضبط**

وأنكر المتهم صلته بهذه المضبوطات (المواد المخدرة) كما أنكر جماع ما تم تسطيره

بمحرر التحريات أو الضبط .. وقرر بأنه لا يعرف سببا لما يقرره الضابط أو مصدر حصول

الأخير علي المواد المخدرة .

## وفي إجراء غير اعتيادي ومعيب

تناولت النيابة العامة الهاتف النقال الخاص بالمتهم وأخذت تبحث في البريد الوارد ..

وتناولت رسالة مؤرخة -/-/- مرسله من رقم (.....) مسجل باسم / ..... .. أشار من خلالها

"بعتاب للمتهم لعدم الرد عليه وأنه كان عليه إخباره بأن الأمر لن ينفع"

ثم رد المتهم (حسبما أوردت النيابة) بعبارة " امشي من عندك حالا المكان كله حكومة

وأنه أصلا ليس في المنزل " .

## وبمواجهة المتهم بهاتين الرسالتين قرر

**بأن المدعو/ ..... صديق لأحد أقاربه**

ثم استمرت النيابة العامة في هذا الإجراء .. وراحت تبحث في رسائل برنامج " الواتس

أب" وواجهت المتهم بحوار بينه وبين صاحبه / ..... .. يدل علي أن شخصا ما يطلب منه شيئا

وهو يطلب " ..... " تجهيزه .

## فقرر المتهم أن هذا الحوار ما هو إلا مزاح بينه وبين صاحبه الذي تم ضبطه معه وتم تحرير قضية له منفصلة

هذا .. وعقب جماع ما تقدم .. قامت النيابة العامة بوزن اللغافات وعددها ١٥٧ لغافة المزعوم ضبطها مع المتهم وزنت قائما بالورق والكيس (٤٣) جرام تقريبا (ثلاثة وأربعون جراما تقريبا) !! فوجهت للمتهم إحراز هذا المخدر بقصد الاتجار .. فأنكر المتهم.

### ثم وجهت

للمتهم اتهاما بعدم حمل بطاقة تحقيق شخصية رغم أن محضر الضبط لم يزعم أن المتهم حال ضبطه لم يكن يحمل بطاقة تحقيق شخصية .. لاسيما وأن المتهم أقر بأن البطاقة أخذوها منه في القسم .

### وعقب جماع ما تقدم

وبتاريخ -/-/- تم سؤال ضابط الواقعة الملازم أول / ..... / الذي رتل ذات ما سطره بمحضري التحريات والضبط .

وأصر في مستهل أقواله بأنه ضبط لدي المتهم عدد ١٤٧ لغافة ومبلغ مائتي وثمانون جنيه .

### ثم قرر

بأن المعلومات وردت إليه بتاريخ -/-/- الساعة ٩ صباحا حال تواجده بالقسم .. فقام بتسطير محضر التحريات (المؤرخ -/-/- الساعة العاشرة صباحا) واستصدر إذن النيابة بتاريخ -/-/- الساعة ١١ صباحا !!!!!!! ثم قام بالضبط - حسبما يزعم - بذات التاريخ الأخير الساعة ٨٣٠ مساء .

### ثم استطرد زاعما ومتناقضا مع ما سلف

بأنه قام بإجراء التحريات بنفسه عن طريق جمع المعلومات التي أوصلته - حسبما يزعم - إلي صحة الواقعة .. وبعد صدور الإذن قام بالتواصل مع المصدر السري حتى قام بالقبض علي المتهم .

### ملحوظة

إذا كانت المعلومات وصلت إليه الساعة ٩ صباحا ، وسطر المحضر الساعة ١٠ صباحا يوم -/-/- (أي بعد ساعة واحده) فمتي وكيف قام

بالتحري وجمع المعلومات كما يزعم .. ولماذا انتظر أكثر من ٢٤ ساعة حتى يستصدر الإذن في -/-/- الساعة ١١ صباحا !!!؟

**هذا .. وبسؤاله عما أسفر عنه الضبط والتفتيش**

زعم بأنه ضبط لدي المتهم عدد ١٥٧ لفافة تحتوي علي مسحوق يشبه الهيروين ، وكذا مبلغ ٢٨٠ جنيه .

**وهذا متناقض مع .. ما أورده بمحضر الضبط بأن عدد اللفافات ١٤٧ لفافة وأن المبلغ المحرز مائه وثمانون جنيه وهنا واجهته النيابة العامة بالآتي**

**واجهته أولاً**

بأن محضر الضبط مؤرخ -/-/- في حين أن صحته من المفروض أن تكون -/-/- فقر بأن ذلك .

**خطأ مادي**

**واجهته ثانياً**

بأنه أثناء التحقيق مع المتهم وفض حرز المواد المخدرة تبين أن عدد اللفافات ١٥٧ لفافة وليس ١٤٧ لفافة كما اثبت بمحضر الضبط .. فقر بأن ذلك أيضاً

**خطأ مادي**

**واجهته ثالثاً**

بعدم عرضه المضبوطات علي المتهم .. فقر بأن ذلك

**حدث علي سبيل السهو**

**من هنا**

يبين مدي تخبط ضابط الواقعة فيما سطره بمحضره فهو يقرر أنه ضبط ١٤٧ لفافة مع المتهم .

**في حين**

نجد أن الحرز الذي تم عرضه علي النيابة هو ١٥٧ لفافة .

## ثم يقرر

بأنه قام بضبط مبلغ مائتي وثمانون جنيها مع المتهم .

## في حين

نجده يقرر أنه قام بتحريز مبلغ مائة وثمانون جنيها فقط .

## في حين

بفض الحرز بمعرفة النيابة نجد أن المبلغ مائتي وثمانون جنيها .

## وهو الأمر

الذي يؤكد أن للواقعة صورة أخرى غير الصورة التي يحاول أن يرسمها ضابط الواقعة بالأوراق .

هذا .. وبتاريخ -/-/- ورد تقرير المعمل الجنائي إلي النيابة العامة وأثبتت أن نتيجته أسفرت عن أن المضبوطات المرسله لمادة الهيروين المخدر .

## لما كان

وعلي الرغم من أوجه البطلان والتهاثر التي عابت الاتهام المائل وإجراءاته وعدم وجود ثمة دليل مادي معتبر علي نسبته للمتهم .. بما كان يجب علي النيابة العامة حفظ هذا الاتهام .. إلا أنها أحالته إلي عدالة الهيئة الموقرة .. وهو ما لم يجد معه المتهم بدا سوي طلب البراءة مما هو مسند إليه تأسيسا علي الأدلة التي تضافرت لإثبات هذه البراءة .. وذلك كله علي النحو الذي نشرف ببيانه تفصيلا وتأصيلا في دفاعنا التالي :

## الدفاع

### الدليل الأول علي براءة المتهم :

بطلان القبض علي المتهم وتفشيحه لحصولهما قبل الحصول علي إذن من النيابة العامة ، وبدون توافر حالة من حالات التلبس الواردة حصرا في القانون ، مما يسلس لبطلان كافة الإجراءات والأدلة المترتبة علي هذين الإجراءين الباطلين .

### بداية .. فقد نصت المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية علي أن

لمأمور الضبط القضائي في أحوال التلبس بالجنايات أو الجرح التي يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد علي ثلاثة أشهر ، أن يأمر بالقبض علي المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية علي اتهامه .

## وأحوال التلبس أوضحتها المادة ٣٠ من القانون .. لها

تكون الجريمة متلبسا بها حال ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهة يسيره ، وتعتبر الجريمة متلبسا بها إذا اتبع المجني عليه مرتكبها ، أو تبعته العامة مع الصياح أثر وقوعها ، أو إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملا آلات أو أسلحة أو أمتعه أو أوراقا أو أشياء أخرى يستدل منها علي أنه فاعل أو شريك فيها ، أو إذا وجدت به في هذا الوقت آثار أو علامات تفيد ذلك .

### **لما كان ذلك**

وكانت أوراق الاتهام المائل أسفرت عن عدم وجود ثمة حاله من حالات التلبس الواردة علي سبيل الحصر في المادة أنفة الذكر .. كما لم يدع ضابط الواقعة بتوافر ثمة حالة من حالات التلبس أو أن إجرائه القبض والتفتيش في حق المتهم كان نتيجة لتوافر التلبس .. بل أنه زعم أنه قام بهذين الإجراءين قاما نفاذا لإذن النيابة العامة .. وهذا قول إفك ويخالف الحقيقة والواقع .

### **ذلك أن الثابت**

أن القبض علي المتهم وتفتيشه بتاريخ -/-/ - الساعة ١١ مساء .. في حين أن الإذن الصادر عن النيابة العامة صدر بتاريخ -/-/ - الساعة ١١ صباحا .

### **وهذا ليس قول مرسل**

### **بل مؤكداً بالحقائق والدلائل الآتية**

### **الحقيقة الأولى**

أنه لمن القواعد والثوابت التي أرسنها محكمة النقض الموقرة .. أنه حينما يقرر المتهم بتاريخ وساعة ومكان القبض عليه .. فإنه يكون الأقرب إلي المصادقية ذلك أنه لا يعلم أثر ذلك علي الإجراءات سلبا أو إيجابا .

### **وأعمالا لذلك**

وحيث أن الثابت أن المتهم لدي سؤاله أمام النيابة العامة .. قرر وبوضوح تام أن القبض عليه وعلي صاحبه / ..... .. قد تم بتاريخ -/-/ - الساعة

## أي قبل صدور إذن النيابة العامة الحاصل في -/-/ الساعة ١١ صباحا .

### الحقيقة الثانية

أنه بمطالعة القضية رقم ..... لسنة ..... جنابات الشيخ زايد .. التي حررت لصديق المتهم الحالي والمقبوض عليهما سويا .. إلا أن ضابط الواقعة أفرد لكلا منهما قضية مستقلة دونما مبرر من الواقع أو القانون .

### وباستقراء أقوال المدعو/ .....

يتجلى ظاهرا أنه أقر بذات ما قرره المتهم المائل من أن القبض عليهما وتفتيشهما تما بتاريخ -/-/ الساعة ١١ مساء .. أي قبل صدور الإذن بثمانى وأربعون ساعة .

### وهذه الأقوال صدرت عن المذكور

بتلقائية وعفوية وهو لا يعلم أثرها في إجراءات هذه القضية الماثلة أو تلك القضية التي تم اتهامه فيها .. ومن ثم تكون هذه الأقوال أقرب إلي المصادقية بلا شك .

### الحقيقة الثالثة

أنه بمطالعة محضر التحريات المسطر بمعرفة ضابط الواقعة بتاريخ -/-/ الساعة ١٠ صباحا يتضح أنه قرر باسم المتهم كاملا ، وعنوانه بالتفصيل وهو الأمر الذي يجعلنا بين فرضين

### الأول

أن الضابط قام بإجراء تحريات ومراقبة لصيقة للمتهم حتى توصل إلي اسمه كاملا .. ومراقبته حتى عاد إلي مسكنه (بمحافظة القاهرة) ومن ثم علم مكان محل إقامته تفصيلا .. وهو ما يسلس إلي بطلان آخر في التحري حيث أنه تجاوز حدود اختصاصه المكاني (قسم شرطة الشيخ زايد - محافظة ..... ) إلي اختصاص آخر تماما (قسم شرطة مصر القديمة - محافظة القاهرة) وتجاوز الاختصاص المكاني بلا شك يبطل الإجراء مهما كان .

### ومع ذلك

فإن الثابت أن الضابط ذاته نفي عن نفسه القيام بهذا الفرض .. وذلك حينما قرر بأنه أجري التحريات عن طريق جمع المعلومات وليس المراقبة والمتابعة الشخصية .. هذا بالإضافة

إلى إقراره بأن المعلومات التي وردت إليه ابتداءً وردت بتاريخ -/-/ - الساعة ٩ صباحاً ، وقام بتسطير محضر التحريات بذات التاريخ الساعة ١٠ صباحاً أي بعد ساعة واحدة فقط .. وهو ما يؤكد أنه لم يجري ثمة تحريات .

### فالسؤال هنا

كيف توصل إلي اسم شخص المتهم وعنوانه التفصيلي حال كونه لا يقيم بدائرة القسم محل عمل الضابط !!!??

### أما الفرض الثاني

فهو أن يكون ما ورد علي لسان المتهم وصديقه / ..... .. هو الأصح والأصدق .. حيث أن كلاهما كان تحت يد الضابط .. فبات من السهل واليسير عليه التوصل لتلك المعلومات بشأن الاسم والعنوان سواء كان من أوراقهما الشخصية أو منهما شخصياً .

### والفرض الثاني بلا شك

هو الأقرب للمعقولة والمنطق .. بما يقطع بأن القبض والتفتيش اللذين تما في حق المتهم تما قبل الحصول علي إذن النيابة العامة .. ومن ثم فهما باطلين بلا محالة .

### الحقيقة الرابعة

أن الثابت من خلال المستندات المقدمة من المتهم أنه أرسل من هاتفه المحمول رسالة (علي برنامج الواتس أب) بتاريخ -/-/ - الساعة ١٠ر١٢ صباحاً (أي بعد منتصف ليل يوم -/-/ - بعشرة دقائق) تفيد بأنه " في قسم الشيخ زايد" .

**وهذا يعني أن المتهم كان بتاريخ -/-/ - إلي ما بعد منتصف الليل**

**داخل القسم بالشيخ زايد وكان معه هاتفه المحمول**

وحيث صدر إذن النيابة بعد الرسالة أنفة الذكر بعشرة ساعات وأكثر حيث صدر في صباح يوم -/-/ - الساعة ١١ صباحاً .

**وهذا يؤكد بما لا يدع مجالاً للشك**

أن المتهم كان في حوزة الشرطة ومحتجز بقسم الشيخ زايد قبل صدور الإذن من النيابة العامة .. وهو ما يقطع ببطلان القبض والتفتيش .



## لما كان ذلك

### وكانت محكمة النقض الموقرة قد استقرت في أحكامها علي ما يلي

.. هذا وقد قرر المتهمان فور استجوابهما بتحقيقات النيابة العامة أنهما تم القبض عليهما بتاريخ (١٩٩٦/٨/٣ الساعة ٩ مساءً) وقد أيدهما في تلك الرواية شهود نفي و .... و .... أي أن القبض تم قبل صدور إذن النيابة العامة ، لما كان ذلك ، وكان إذن النيابة العامة ورقة سرية لا يعلم مضمونها سوي مصدرها والصادر إليه بمحتواها وكان المتهمان منذ اللحظة الأولى عند استجوابهما بتحقيقات النيابة العامة قررا بأنهما تم القبض عليهما بتاريخ سابق علي استصدار الإذن وجاءت أقوالهما مؤيدة بأقوال شهود و ..... و ..... وهو ما تظمن إليه المحكمة ، ومن ثم يكون القبض علي المتهمين وتفتيشهما قد وقعا بغير إذن من السلطات المختصة وفي غير حالة من حالات التلبس مما يهدر الدليل المستمد من هذا الإجراء الباطل وما تلاه من إجراءات متعينا لذلك القضاء ببراءتهما .

(الطعن رقم ٨٦٧٦ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٧/٢/١٢)

### وحيث أن ما انتهت إليه محكمة النقض

#### هو عين الحال في الاتهام المائل

حيث قرر المتهم منذ الوهلة الأولى حال استجوابه أمام النيابة العامة أن القبض عليه (وعلي صديقه ..... ) تما بتاريخ -/-/- الساعة ١١ مساءً دونما أن يعلم تأثير ذلك علي إجراءات الدعوى وما إذا كان لصالحه من عدمه ، وقد أقر بذلك المدعو/..... .. الذي تحركت في حقه قضية مستقلة قيدت برقم ..... لسنة ..... جنابات الشيخ زايد .. هذا بالإضافة إلي العديد من الدلائل الأخرى المؤكدة علي مصداقية المتهم فيما أدلي به .. بما يؤكد أن القبض علي المتهم قد تم قبل الحصول علي إذن بذلك من السلطات المختصة ، وبغير حالة من حالات التلبس .. وهو ما يحق معه للمتهم طلب براءته مما هو مسند إليه .

## **الدليل الثاني علي براءة المتهم :**

**مع التمسك التام بالدليل السابق .. فإنه قد ثبت بطلان إذن النيابة العامة الصادر بتاريخ -/-/- الساعة ١١ صباحا بالقبض علي المتهم وتفتيشه ، وذلك لعدم ابتناؤه علي ثمة تحريات جدية أو دلائل كافية علي ارتكاب المتهم لثمة جريمة مكتملة الملامح .**

### **أشرنا سلفا إلي أن المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية تقرر بأن**

لمأمور الضبط القضائي في أحوال التلبس بالجنايات أو الجرح التي يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد علي ثلاثة أشهر ، أن يأمر بالقبض علي المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية علي اتهامه .

### **كما نصت المادة ٣٥ من القانون ذاته علي أن**

إذا لم يكن المتهم حاضرا في الأحوال المبينة في المادة السابقة جاز لمأمور الضبط القضائي أن يصدر أمرا بضبطه وإحضاره ويذكر ذلك في المحضر .  
وفي غير الأحوال المبينة في المادة السابقة إذا وجدت دلائل كافية علي اتهام الشخص بارتكاب جناية أو جنحة سرقة أو نصب أو تعد شديد أو مقاومة لرجال السلطة العامة بالقوة والعنف ، جاز لمأمور الضبط القضائي أن يتخذ الإجراءات التحفظية المناسبة ، وأن يطلب فورا من النيابة العامة أن تصدر أمر بالقبض عليه ، وفي جميع الأحوال تنفذ أوامر الضبط والإحضار والإجراءات التحفظية بواسطة أحد المحضرين أو بواسطة رجال السلطة العامة .

### **ومن هذين النصين**

يتجلى ظاهرا أن المشرع قد استوجب للقبض علي المتهم وتفتيشه - سواء كان حاضرا أو غير حاضر - أن تتوافر في حقه دلائل كافية تشير إلي ارتكابه لجناية أو جنحة ، فإذا كان حاضرا وتوافرت في حقه حالة من حالات التلبس تم القبض عليه فورا ، وإن لم يكن حاضرا يتم طلب استصدار الإذن بالقبض من النيابة العامة .. ولكن هذا كله شريطه توافر الدلائل الكافية علي ارتكابه لجريمة .

**أما إذا انتفت الدلائل الكافية في الطلب المرفوع إلي النيابة العامة  
وما سطر به والمقال بأنها تحريات فلا يجوز للنياية العامة  
إصدار الإذن لعدم وجود تلك الدلائل الكافية  
وإن هي فعلت يكون إذنها باطل**

ذلك ان توافر الدلائل الكافية شرط استلزمه المشرع لإجراء القبض علي المتهم  
وتفتيشه ، وتلك الدلائل يقصد بها العلامات المستفاده من ظاهر الحالة أو الأوراق دون  
التعمق في تمحيصها .

(د/ رؤوف عبيد - مبادئ الإجراءات الجنائية ط ١٩٨٥ ص ٣٣٦)

**ومن ثم**

فلا يجوز القبض علي المتهم بغير توافر دلائل كافية  
وإلا كان القبض باطل فالدلائل شرط لا غني عنه لصحة  
الإذن بالقبض وتفتيش المتهم ، وعلي المحكمة أن تبطل  
الإجراء إذا لم ترد له دلائل كافية وتبطل بالتالي الدلائل  
المستمدة منه .

(نقض ١٩٦٦/١٢/٥ أحكام النقض س ٣٧ ق ١١٢١ ص ١١٨٢)

**كما قضي بأن**

من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالقبض والتفتيش هو  
من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلي محكمة الموضوع .

(الطعن رقم ٢١٤٤١ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠١٢/١٠/١٥)

**لما كان ذلك**

ويتطبيق جملة المفاهيم القانونية والأصول والثوابت القضائية أنفة الذكر علي أوراق الاتهام  
المائل يتضح أن البطلان أحاط بالإذن الصادر من النيابة العامة بتاريخ -/-/ الساعة ١١  
صباحا .. من كل صوب وحذب .

**فعلاوة علي كونه صادر بالقبض علي المتهم وتفتيشه**

**حال كونه تحت يد الشرطة فعلا**

فإن ذلك الإذن لم ينبني علي ثمة دلائل كافية تشير إلي ارتكاب المتهم لثمة جريمة .. بل

أنه بامعان النظر إلي محضر التحريات المزعوم إجرائها والمقدم من الضابط / ..... .. للحصول علي الإذن .. يتضح أنه تضمن ما يقطع بعدم جدية التحريات وإنه قد تم مخالفة القانون بشكل واضح .. ولعل ذلك كله يتجلى ظاهرا من الشواهد الآتية :

### الشاهد الأول

أن الضابط / ..... .. يعمل لدي قسم شرطة الشيخ زايد التابع لمحافظة ..... .. في حين أن المتهم يقيم بشارع المتحف - المنيل - مصر القديمة - ..... .. ومن المفترض أن المعلومات التي توصل إليها الضابط أن المتهم يتردد فقط علي دائرة القسم محل عمله لترويج المواد المخدرة .

### فالسؤال هنا

كيف علم الضابط باسم المتهم كاملا وعنوانه تفصيلا من مجرد تردد المتهم علي دائرة القسم؟! .

### وهو ما يؤكد

أن المتهم كان تحت يد الضابط وبحوزته لذلك كان من السهل واليسير عليه أن يورد اسم المتهم كاملا وعنوانه بالتفصيل .. وهذا إن دل علي شيء فإنما يدل علي بطلان الإجراءات برمتها .

### أما الشاهد الثاني

أنه بمطالعة الإذن الصادر من النيابة العامة بتاريخ -/-/- الساعة ١١ صباحا .. يتجلى ظاهرا أنه استدل علي وجود جريمة قائمة وحالة .

**من مجرد إيراد الضابط أسم المتهم ومحل إقامته؟! .**

**حيث أورد وكيل النيابة مصدر الإذن ما هو نصه**

.. وحيث أن ما ورد به يشكل جريمة قائمة وحاله وحيث أورد اسم المتحري عنه كاملا ومحل إقامته وحيث أننا نطمئن لجدية تلك التحريات لذلك.....

### وهنا يثور التساؤل

هل مجرد توصل ضابط الواقعة إلي أسم المتهم ومحل إقامته دليل كافي علي ارتكاب الأخير جريمة بما يبرر إصدار الإذن بالقبض عليه وتفتيشه؟ .

## من المؤكد

أن الإجابة ستكون بالنفي .. ذلك أن الدلائل الكافية يجب أن تتعلق بالجريمة ومدى نسبتها للمتهم ولا تتعلق بشخص المتهم ومحل سكنه .

### والشاهد الثالث

أن ضابط الواقعة أقر بأن المعلومات الواردة إليه (علي فرض صحة ذلك) وردت من مصادرة السرية التي تعمد إخفائها وعدم الإفصاح عنها .. وفي ذات الوقت أشار إلي أنها " موثوق فيها "

- والسؤال هنا .. ما هو مصدر ثقة الضابط في هؤلاء الأشخاص (الموصوفين بالمصادر السرية)!!?

- وكيف وقف علي عدم وجود خلاف أو ضغينة بين ذلك المصدر السري وبين المتهم!!??

- وهل علينا أن نسلم بأن ذلك المصدر السري منزه عن الكذب وعدم المصادقية!!?

### والشاهد الرابع

وردت المعلومات المزعوم بأن التحريات أثبتت صحتها عامه ومجهلة .. حيث قيل أن المتهم يتردد علي دائرة القسم لترويج المواد المخدرة .

فما هو نوع هذه المواد المخدرة المزعوم قيام المتهم بترويجها!!?

### الشاهد الخامس

ومما يؤكد بعدم جدية التحريات بل ويعدم إجراءاتها أصلا .. أن محررها عجز عن بيان المصدر الذي يحصل منه المتهم علي تلك المواد المخدرة المزعوم ترويجها .. كما عجز عن بيان الأشخاص المزعوم بأنهم عملائه الذين يشترون منه تلك المواد المجهولة!!?

### الشاهد السادس

ومما يقطع بتهاثر تلك التحريات وعدم صحتها أن محررها قرر بأن المتهم في العقد الثاني من العمر .. أي أنه بين سن العاشرة وسن العشرين .. في حين ثبت أن المتهم الراهن (علي نحو ما ثبت للنياحة العامة) في العقد الثالث من العمر أي ما بين العشرين والثلاثين .. وتحديدًا وهو يبلغ من العمر ٢٦ عام .. بما يستحيل أن يكون في العقد الثاني .. وهذا يؤكد تهاثر تلك التحريات وانعدامك جديتها .

## الشاهد السابع

ومما يؤكد بعدم إجراء تحريات في الحقيقة والواقع .. أنه إذا كان ضابط الواقعة قام بإجراء تحريات وتأكد من قيام المتهم بترويج المواد المخدرة علي عملائه .. فلماذا لم يتم بضبطه متلبسا حيث أنه في هذه الحالة لم يكن في حاجة إلي إذن من النيابة العامة؟! .

### أما وأن هذا لم يحدث

فإن ذلك يؤكد عدم إجراء ثمة تحريات وإنما تم تسطير المحضر مكتبيا؟! .

## الشاهد الثامن

أن ضابط الواقعة ذاته أقر بأن المعلومات وردت إليه في صباح يوم -/-/- الساعة التاسعة صباحا .. وحيث أن الثابت أن محضر التحريات مدون في ذات التاريخ الساعة العاشرة صباحا .. أي بعد ساعة واحدة من ورد المعلومات المزعومة!! .

فمتي وأين وكيف يمكن القول بأن ثمة تحريات جدية قد أجريت؟! .

## الشاهد التاسع

مما يثير الشك والريبة في التحريات المزعومة وفي جديتها .. أنه رغم ثبوت أن محررها سطرها بتاريخ -/-/- الساعة العاشرة صباحا .. إلا أنه لم يعرضها علي النيابة العامة للحصول علي إذن منها بالقبض علي المتهم وتفتيشه .. إلا بعد ٢٥ ساعة (يوم كامل) أي بتاريخ -/-/- الساعة الحادية عشرة صباحا!! .

فما هو السبب وراء عدم تقدم ضابط الواقعة إلي النيابة لاستصدار الإذن فور تحرير

محضر التحريات المزعوم؟! .

## الشاهد العاشر

أنه قد سبق الإشارة .. وقام الدليل القطعي علي أن المتهم المائل تم القبض عليه رفقه صاحبه وصديقه وجاره المدعو/ ..... (الذي يقيم بذات العقار الذي يقيم فيه المتهم) .

### ومع ذلك

تعهد ضابط الواقعة دون سبب معلوم (إلا لديه) بتحرير قضية منفصلة لكل من

الصديقين علي حده؟! .

وكانت قضية المدعو/ ..... برقم ..... لسنة .....

والقضية الحالية برقم ..... لسنة .....

وحرر محضر التحريات الخاص بالمدعو/ ..... بتاريخ -/-/ الساعة ٩ر٣٠

صباحا .. وحرر محضر تحريات المتهم الحالي بذات التاريخ الساعة ر١٠ صباحا.

### فهذا كله

يقطع يقينا بأن أوراق هذا الاتهام (ومعه اتهام المدعو/ ..... ) خلت من ثمة تحريات جدية أو بالأحرى يمكن القول بعدم وجود تحريات قد أجريت في الأصل .. وهذا بالإضافة إلي الشك والريبة اللذين يحيطان بهاتين القضيتين بما يؤكد أن لصحة الواقعة فيهما صورة مغايرة تماما لما تم إثباته - بالمخالفة للحقيقة - في الأوراق .

### وبالبناء علي جماع ما تقدم

يضحي ظاهرا أن الإذن الصادر من النيابة العامة بالقبض علي المتهم المائل وتفتيشه لم يبين علي ثمة تحريات أو دلائل كافية .. وأن استدلال مصدره بمجرد التوصل إلي أسم المتهم وعنوانه يعد دليلا علي جدية التحريات ويعد دليل كافي لإصدار الإذن .. هو استدلال باطل ومعيب .. ينحدر بالإذن إلي حد البطلان .

### الدليل الثالث علي براءة المتهم :

أنه علي الفرض الجدلي بأن القبض علي المتهم وتفتيشه قد تما بناء علي إذن

النيابة العامة السابق إثبات بطلانه - فإن هذين الإجراءين بالتبعية يكونا باطلين

ويبطل ببطلانهما أي دليل يستمد منهما .

### ذلك أن المستقر عليه نقضا أنه

بطلان القبض متقضاه عدم التعويل في الحكم بالإدانة علي أي دليل مستمد منه

وبالتالي فلا يعتد بشهادة من قام بهذا الإجراء .

(الطعن رقم ٨٦٧٤٣ لسنة ٧٥ ق جلسة ١٠/٤/.....)

### وكما قضي بأن

من المقرر أن بطلان القبض مقتضاه قانونا عدم التعويل في حكم الإدانة علي أي دليل

مستمد منه وبالتالي فلا يعتد بشهادة من قام به ، ولما كانت الدعوى حسبما حصلها الحكم

المطعون فيه لا يوجد فيها دليل سوي تلك الشهادة فإنه يتعين الحكم ببراءة الطاعن .

(الطعن رقم ٨٢٣ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٥/٩/٢٠١٢)

### لما كان ذلك

وبالإضافة إلي كون إجرائي القبض والتفتيش قد ثبت بطلانهما يقينا .. لإجرائهما قبل الحصول علي إذن النيابة العامة علي نحو ما سلف بيانه تفصيلا بالدليل الأول علي براءة المتهم .

### إلا أنه علي الفرض الجدلي بأن هذين الإجراءين

#### تما بعد الحصول علي الإذن

فإنهما يكونا أيضا باطلين تبعا لما أثبتناه - يقينا أيضا - من بطلان للإذن الصادر عن النيابة العامة لعدم إبتناؤه علي ثمة تحريات أو دلائل كافية علي نحو ما سلف بيانه في الدليل الثاني علي براءة المتهم .. هذا وإعمالا لقاعدة ما بني علي باطل فهو باطل .. فإن إجرائي القبض والتفتيش يكونا باطلين ولا يستمد منهما ثمة دليل علي إدانة المتهم .. بما يستوجب براءته مما هو مسند إليه .

### هذا كله .. بالإضافة إلي ما أحاط بواقعة الضبط من شكوك

#### تقطع بأن لواقعة الضبط صورة مغايرة تماما لما تم إثباته في الأوراق

#### مظهر الشك الأول

أن كلا من المتهم والمدعو/ ..... (المتهم في القضية رقم ..... لسنة ..... جنایات الشيخ زايد) أقر أنهما قد تم القبض عليهما سويا بذات التاريخ -/-/- وفي ذات التوقيت الساعة ١١ مساءً ومن ذات المكان أمام " ..... "

#### والأوراق الحالية مع أوراق القضية رقم ..... لسنة .....

#### جنایات الشيخ زايد تنطقان بذلك

ورغم ذلك يتعمد ضابط الواقعة إفراد قضية منفصلة تماما لكل منهم علي حده .. دون مبرر في الواقع أو القانون .. وهو الأمر الذي يلقي بظلال الشك والريبة في صحة الواقعة برمتها .

#### ومظهر الشك الثاني

أن ضابط الواقعة في محاولة منه لجعل الواقعة الواحدة واقعتين - علي خلاف الحقيقة - زعم بأنه قبض علي المتهم الحالي في " ..... " وأنه قبض علي المدعو/ ..... بجوار " ..... "



وهذا أمر أكد المتهمان (دون علم منهما بأثر ذلك علي الأوراق) عدم صحته .. واتحدا في أقوالهما عفويا وتلقائيا علي أنهما تم القبض عليهما أمام " ..... " .

### ومظهر الشك الثالث

أن ضابط الواقعة قرر علي نحو يفتقر للمعقولة والمنطقية أنه ما أن دلف إلي " ..... " الذي من المعلوم مدي ازدحامه .. حتى شاهد المتهم الحالي .. وقام بالقبض عليه .. وهو أمر لا يقبله العقل ذلك أنه من المعلوم أن المولات التجارية تعج بالمواطنين ومزدحمة للغاية .. فكيف يتصور أن يصل الضابط للمتهم بهذه السهولة وذلك اليسر المريب؟! .

### ومظهر الشك الرابع

أن تصوير واقعة الضبط حسبما وردت علي لسان الضابط تدل علي سذاجة وعدم حيطة أو حذر من المتهم .. علي نحو يتعارض مع وصفه بأنه تاجر مخدرات يفترض فيه الذكاء والدهاء ومراعاة أعلي درجات الحيطة والحذر .. وهو ما يؤكد أن للواقعة صورة أخرى تماما .

### ومظهر الشك الخامس

أنه رغم الزحام الشديد بالمول التجاري المزعوم ضبط المتهم فيه .. مما يسهل الهرب والذوبان في ثواني معدودة وسط هذا الزحام .. إلا أن ضابط الواقعة قرر بأن المتهم لم يحاول الهرب ولم يفكر فيه؟! .

## بل أنه لم يحاول التخلص من الكيس

### المزعوم ضبطه معه والمحتوى علي المواد المخدرة؟! .

وهذا أمر غير اعتيادي وغير متصور الحدوث بما يؤكد أن للواقعة صورة مغايرة تماما لما هو ثابت بالأوراق .

### ومظهر الشك السادس

أن ثمة ارتباك وتخبط واضحين لدي ضابط الواقعة في إثبات واقعة الضبط وما أسفرت عنه .. فقد وقع في العديد من الأخطاء الجوهرية التي تؤكد أن للواقعة صورة مغايرة لما تم تسطيره - بالمخالفة للحقيقة - في محضر الضبط .. ومن هذه الأخطاء ما يلي :

### الخطأ الأول

أنه قام بإثبات تاريخ تحرير محضر الضبط بأنه -/-/- في حين أن صحته -/-/- ومع عدم وجود ثمة شبه أو سبب لهذا الخطأ .. الأمر الذي يؤكد أن هناك ارتباط شديد

سيطر علي الضابط حال تحريره للمحضر المذكور .

### **الخطأ الثاني**

أنه أورد بأنه تم ضبط عدد ١٤٧ لفافة ورقية صغيرة (مائة سبعة وأربعون لفافة) مع المتهم بين طيات ملابسه .. وأغفل ذكر أين وجد تلك المضبوطات تحديدا في طيات ملابس المتهم .. حتى نتبين مدي صحة أو معقولية العثور علي هذه الكمية في ذاك المكان المجهول !!؟

### **الخطأ الثالث**

أن هذا الضابط اثبت أمام النيابة العامة .. أنه أغفل إثبات مواجهة المتهم بالمضبوطات وبتبريره لحملها .. وهذا الخطأ فادح ومخالف للمادة ٣٦ من قانون الإجراءات الجنائية التي تقطع بوجود أن يسمع أقوال المتهم فور ضبطه وأن لم يأت بما يبرئه .. يرسله إلي النيابة العامة . هو ما لم يفعله ضابط الواقعة وخالفه مخالفة جسيمة .

### **الخطأ الرابع**

اثبت محرر المحضر أن المواد المخدرة المضبوطة عبارة عن عدد ١٤٧ لفافة (مائة وسبعة وأربعون لفافة) ثم تبين للنيابة العامة أن عددها ١٥٧ لفافة (مائة وسبعة وخمسون لفافة).

### **وهذا إن دل فإنما يدل**

علي أن للواقعة برمتها .. صورة مغايرة لما تم إثباته وأن هذه المضبوطات لا تخص المتهم .. لذا وجد هذا الارتباك في عدد اللغافات .

### **الخطأ الخامس**

بعدها أثبت محرر المحضر الضبط زعمه بضبط مبلغ مالي قدره ٢٨٠ جنيه (مائتي وثمانون جنيه) مع المتهم .

### **عاد وقرر حال تحريز المبلغ**

أن قدره ١٨٠ جنيه (مائة وثمانون جنيه) فقط !!؟ وهذا يقطع بالارتباك المؤكد لعدم صحة الواقعة برمتها .

ومما تقدم جميعه .. ومن بيان أوجه الشك والارتباك التي عابت إجراءات وأقوال ضابط الواقعة المتضاربة والمتناقضة يتضح وبحق براءة المتهم مما هو مسند إليه .

## أما عن مظهر الشك السابع

فهو يتلخص في عدم إثبات محرر المحضر لأسماء رجال الشرطة الذين اشتركوا معه في واقعة الضبط المزعومة .. وانفرد سيادته بالشهادة .. حتى يضمن عدم اكتشاف أوجه البطلان التي عابت إجراءاته .

### لما كان ذلك

ومن جملة ما تقدم .. يضحى ظاهرا أن بطلان إجراءات القبض والتفتيش لم يقتصر علي كونهما تما قبل صدور إذن من النيابة العامة وبدون حالة من حالات التلبس .. ولم يقتصر أيضا علي بطلان الإذن فعلي فرض أن إجراءات القبض والتفتيش تما بموجب الإذن الصادر عن النيابة العامة فإن ذلك الإذن باطل بما يبطل الإجراءات المذكورين بالتبعية .. وإنما امتد بطلان القبض والتفتيش وتؤكد بالعديد من مظاهر الشك والريبة وعدم المعقولية علي نحو يؤكد أن للواقعة برمتها صورة مغايرة تماما لما هو ثابت بالأوراق .. بما يجدر معه القضاء ببراءة المتهم مما هو منسوب إليه .

### الدليل الرابع علي براءة المتهم :

**بطلان الدليل المستمد من الحرز الذي قرر بشأنه ضابط الواقعة أنه عبارة عن كيس بلاستيك به ١٤٧ لفافة في الوقت الذي تبين للنيابة بفض الحرز أنه عبارة عن ١٥٧ لفافة .. وهو الأمر الذي يثير الشك حول هذا الحرز وهل هو الذي قرر بشأنه ضابط الواقعة بضبطه مع المتهم أم أنه حرز مغاير .. أم هل تكون يد العبت قد امتدت لهذا الحرز من عدمه .. خاصة أن الحرز الآخر الذي يمثل المبلغ النقدي جاء مخالفا لما قرر به ضابط الواقعة أيضا .. وهو الأمر الذي يثير الشك والتساؤل حول الاحراز برمتها .**

### وفي ذلك قالت محكمة النقض بأن

أن الحكم يكون معيبا لقصوره إذا ما تساند في قضائه بإدانة المتهم إلي الدليل المستمد من تقرير الصفة التشريحية لجثة المجني عليه ولم تحصل المحكمة من ذلك التقرير إلا نتيجته فحسب دون أسبابه ومقدماته التي تحمل تلك النتيجة في منطق سائغ واستدلال مقبول وعلي نحو لا يشوبه ثمة إجمال أو تعميم أو تجهيل وإبهام لأن في ذلك ما ينبئ عن أنها لم تمحص

ذلك الدليل التمحيص الكافي الذي يمكنها من التعرف علي وجه الحقيقة ويعجز محكمة النقض عن مباشرة سلطتها علي الحكم لمراقبة صحة تطبيق القانون الأمر الذي يعيب الحكم المطعون فيه ولو تسانددت المحكمة في قضائها بالإدانة إلي أدلة أخرى لأنها في المواد الجنائية متساندة ومنها مجتمعه تكون عقيدتها بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف علي أثر ذلك بالنسبة لتقديرها لسائر الأدلة الأخرى.

(نقض ١٤/١٢/١٩٨٢ سنة ٣٣ ص ١٠٠٠ الطعن رقم ٦٠٤٧ لسنة ٥٢ ق)

(نقض ٣/١/١٩٨٢ سنة ٣٣ ص ١١ طعن رقم ٢٣٦٥ لسنة ٥١ ق)

### كما قضي بأن

من المقرر أنه يكفي في المحاكمات الجنائية أن تتشكك محكمة الموضوع في صحة إسناد التهمة إلي المتهم لكي نقضي بالبراءة مادام حكمها يشتمل علي ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التي قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين أدلة النفي ورجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة في صحة عناصر الاتهام وكانت المحكمة لم تظمن إلي أدلة الثبوت التي قدمتها النيابة في الدعوى ولم تقتنع بها ورأت أنها غير صالحه للاستدلال بها علي ثبوت الاتهام وخلصت في أسباب سائغة إلي ارتيابها في أقوال الشهود وعدم الاطمئنان إليها .

(الطعن رقم ٩٨٥٩ لسنة ٨٣ ق جلسة ١/٦/٢٠١٤)

### **لما كان ذلك**

وكانت أوراق الاتهام المائل تقطع بانعدام صلة المتهم المائل بالمواد المخدرة المزعوم ضبطها .. أو علي أقل تقدير ثبوت حدوث تلاعب في الاحراز .

### **فالثابت أن ضابط الواقعة قد زعم**

بمحضر الضبط أنه بتفتيش المتهم عثر معه علي كيس بلاستيك أسود اللون تبين أنه يحتوي علي عدد ١٤٧ لفافة ورقية صغيرة .. ومن ثم قام بتحريز هذه اللفافات وأرسلها مع الأوراق إلي النيابة العامة .

### **إلا أن ما تسلمته النيابة العامة**

ليس ذات الحرز المحتوي علي ١٤٧ لفافة .. بل تسلمت حرز آخر يحتوي علي عدد ١٥٧ .. ولا ينال من ذلك ما زعمه ضابط الواقعة أن ذلك يعد من قبيل الأخطاء المادية .. ذلك أن الخطأ علي فرض وجوده يكون في لفافة أو اثنتان .. وإنما يكون الخطأ في عشرة لفافات

كاملة ويقال أنه خطأ مادي .. فإن ذلك غير مقبول عقلا ومنطقا .. ذلك أنه من غير المتصور الخطأ في عشرة لفافات كاملة .

### هذا كله من ناحية

ومن ناحية أخرى .. فإن ضابط الواقعة أقر حينما كان يقوم بتحريز اللفافات تمهيدا لإرسالها إلي النيابة العامة .. مقررًا

**بأن أحداها فقط تحوي مسحوق الهيروين المخدر**

**إلا أن الثابت من خلال تقرير المعمل الجنائي**

**أن كافة اللفافات في كل منها مسحوق الهيروين المخدر**

وهو الأمر الذي يؤكد أن ثمة اختلاف فيما بين المضبوطات الثابتة في محضر الضبط وبين تلك المرسله إلي النيابة العامة والمرسله إلي المعمل الجنائي .. وهو ما يؤكد انقطاع صلة المتهم بها .

### هذا .. ومن ناحية ثالثة

فقد عاب تقرير المعمل الجنائي أنه لم يزن المادة المخدرة المرسله له علي وجه الدقة والتحديد .. بل قام بوزنها بالكيس والأوراق منتهيا إلي أنها تزن بكل متعلقاتها ٤٢ ر ٩ جرام .. في حين أنه كان يجب عليه ميزان المادة المخدرة علي استقلال دون كيس أو أوراق .. حيث أن وزن الكيس والأوراق كان سيمثل ٧٥% من الوزن القائم فتصبح كمية المخدر لا تزيد عن عشرة جرامات بما لا يتصور معه أن تقسم علي ١٥٧ لفافة؟!!!

### وكان ذلك

من شأنه إثبات أن للواقعة برمتها صورة مغايرة تماما للصورة الواردة .. ومن ثم يضحى تقرير المعمل الجنائي معيب لا يصلح دليل يعول عليه .. وهو ما يحق معه للمتهم طلب البراءة مما هو مسند إليه .

## الدليل الخامس علي براءة المتهم :

**بطلان الدليل المستمد من أقوال ضابط الواقعة وذلك لكونه القائم بإجراءات القبض والتفتيش الباطلين من عدة أوجه سبق تفصيلها .. فضلا عن ما شاب أقواله من تضارب وتناقض يهدر أي حجية لها في الإثبات .**

### حيث أن المستقر عليه في قضاء النقض أن

بطلان القبض مقتضاه عدم التعويل في الحكم بالإدانة علي أي دليل مستمد منه وبالتالي مستمد منه وبالتالي فلا يعتد بشهادة من قام بهذا الإجراء الباطل .  
(الطعن رقم ٨٦٧٤٣ لسنة ٧٥ ق جلسة ١٠/٤/٢٠٠٠)

### كما قضي بأن

من المقرر أن بطلان القبض مقتضاه قانونا عدم التعويل في الحكم بالإدانة علي أي دليل مستمد منه وبالتالي فلا يعتد بشهادة من قام به ، ولما كانت الدعوى حسبما حصلها الحكم المطعون فيه لا يوجد فيها دليل سوي تلك الشهادة فإنه يتعين الحكم ببراءة الطاعن .  
(الطعن رقم ٨٢٣ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٥/٩/٢٠١٢)

### **لما كان ذلك**

وكان الثابت من خلال أوراق الاتهام المائل أن أقوال الملازم أول / ..... لا يمكن التعويل علي ثمة دليل يستمد منها .. ورغم ذلك .. فقد اتخذت النيابة العامة من أقوال هذا الضابط دليلا وحيدا استندت إليه في إثبات هذا الاتهام قبل المتهم .. وهو الأمر الذي يجعل هذا الاتهام قائم علي سند غير صالح من الناحية الموضوعية للاستدلال به .. وذلك كله للأسباب الآتية :

### السبب الأول

أن الضابط المذكور هو القائم بإلقاء القبض وإجراء التفتيش في حق المتهم المائل وزميله / ..... بتاريخ -/-/ الساعة ١١ مساء .. وذلك قبل الحصول علي إذن النيابة العامة الصادر بتاريخ -/-/ الساعة ١١ مساء .. وهو الأمر الذي يقطع ببطلان إجراءي القبض والتفتيش .. بما مقتضاه عدم التعويل علي ثمة دليل قد يستمد منهما وكذا لا يعتد بشهادة الضابط القائم بهما .

## السبب الثاني

أنه رغم ثبوت قيام الضابط المذكور بالقبض علي المتهم وزميله في ذات الواقعة وفي ذات التوقيت وفي ذات التاريخ .. إلا أنه تعمد مخالفة القانون .. وأفرد لكل من المتهمين المذكورين .. قضية منفصلة عن الأخرى .. دونما ثمة سبب قانوني صحيح .. محاولا الزعم بالمخالفة للأوراق أن كلتا الواقعتين منفصلتين عن الأخرى وهو ما يثبت عكسه علي النحو التالي:

أولا : باستقراء أقوال المتهم المائل .. يتضح أنه أقر للوهلة الأولى أن زميله وجاره / ..... .. تم القبض عليه في ذات التوقيت وبمعرفة نفس الضابط .

### **وباستقراء أقوال**

المدعو/ ..... .. في القضية الخاصة به التي قيدت برقم ..... لسنة ..... لسنة ..... يتضح أنه لدي سؤاله أقر بذات الأمر من الوهلة الأولى .

ثانيا : رقم القضية الخاصة بالمدعو / ..... .. هو رقم ..... لسنة ..... جنایات الشيخ زايد .. ورقم القضية الحالية هو ..... لسنة ..... جنایات الشيخ زايد .. وهذا يقطع بأن المتهمان تم القبض عليهما في ذات التوقيت .

ثالثا : محل إقامة المتهمان هو ذات العنوان ..... .. وهذا وحده دليلا علي أنهما كانا سويا وتم القبض عليهما وفق التصوير الوارد علي لسان كلا منهما وليس كما يزعم ضابط الواقعة.

رابعا : محضر التحريات المحرر باسم / ..... .. مؤرخ -/-/- الساعة ٩ر٣٠ صباحا ، ومحضر التحريات المحرر للمتهم الحالي مؤرخ -/-/- ( ذات التاريخ ) الساعة ١٠ صباحا (أي بعد الأول بنصف ساعة فقط)

خامسا : إذن النيابة العامة الصادر في القضية الماثلة صدر بتاريخ -/-/- الساعة ١١ صباحا (أي بعد أكثر من أربعة وعشرون ساعة من محضر التحريات) .

سادسا : تعمد الضابط المذكور .. عدم عرض محضري التحريات سالف الذكر علي ذات وكيل النائب العام .. حتى لا ينكشف مسعاه .. فعرض الأول الساعة الحادية عشرة صباحا علي السيد المستشار / ..... ، وعرض الثاني الساعة الثانية ظهرا علي السيد المستشار/ .....

سابعا : باستقراء عبارات محضري التحريات يتضح وبجلاء تام تطابقها حرفيا .. وهو ما يؤكد عدم إجراء تحريات فعلية وحقيقية .. وأن الأمر لا يعدو أن يكون نموذج يتم إفراغه ..

والزعم بالمخالفة للحقيقة أنه نتاج تحري قد تم .. هذا فضلا عن تماثل المحضرين في ذات المآخذ والعيوب التي سبق إيضاها تفصيلا .

**ثامنا :** أن الاتهام الموجه لكلا المتهمين (المتهم الأول وصاحبه /.....) هو الاتجار في مخدر الهيروين .. وخت الأوراق في كلتا القضيتين من ثمة دليل علي صحة ما هو منسوب للمتهمين .

**تاسعا :** وباستقراء جملة أوراق القضيتين يتضح أنهما سارا في ذات النهج تفصيلا متحدتين في العيوب وأوجه البطلان لا يفرق أحدهما عن الأخرى سوي اسم المتهم وبعض التواريخ التي تعمد ضابط الواقعتين أن تكون مختلفة في محاولة منه لجعل كلا منهما مختلفة عن الأخرى بالمخالفة للحقيقية .

**عاشرا :** أن شاهد الإثبات الأوحد في كلتا القضيتين هو ذات الضابط .. الذي تعمد في كلتاها الانفراد بالشهادة حتى لا تنكشف أوجه البطلان في كافة إجراءات هذا الاتهام .

### **مما تقدم جميعه**

يضحى ظاهرا أن لصحيح الواقعتين المنسوبتين للمتهم المائل وصاحبه / ..... .. صورة مغايرة تماما لما هو وارد بالأوراق التي تم التلاعب بها لتصبح قضيتين خاليتين من السند والدليل .. بما يستوجب عدم الاعتداد بشهادة الضابط المذكور .

### **السبب الثالث لاستبعاد أقوال هذا الضابط**

أن هذا الضابط هو من تقاعس عن إجراء تحريات جدية واستحصل علي إذن النيابة العامة الباطل الغير مبني علي أي دلائل كافية .. بما يبطله ويبطل القبض والتفتيش (بفرض أنهما أجريا بموجب الإذن) .

### **وحيث أن ذات الضابط المذكور**

هو الزاعم بأنه القائم بالقبض بناء علي ذلك الإذن الباطل .. الأمر الذي يقطع ببطلان إجراءاته .. ومن ثم لا يمكن الاعتداد بأقواله سندا لهذا الاتهام .

### **السبب الرابع**

ارتكاب الضابط العديد من الأخطاء الجسيمة في تحرير محضر الضبط وتحرير المضبوطات المزعوم ضبطها مع المتهمان .. ولدي مواجهته بهذه الأخطاء بمعرفة النيابة العامة .. علل كلا منها بأنه خطأ مادي .



## والسؤال هو

هل يمكن أن يتصور اجتماع هذا الكم من الأخطاء الجسيمة في محضر الضبط .. ثم يقال بأنها مجرد أخطاء مادية؟!.

### هذا

وباستبعاد الدليل المستمد من أقوال ضابط الواقعة الملازم أول / ..... من أدلة هذا الاتهام .. وحيث أن المقرر في قضاء النقض أن الدلائل متساندة يساند بعضها بعضا .. فإذا سقط أحداها بات الاتهام ساقط . بما يؤكد براءة المتهم مما هو مسند إليه .

### الدليل السادس علي براءة المتهم :

بطلان الدليل المستمد من إطلاع النيابة العامة علي الرسائل الموجودة علي الهاتف المحول الخاص بالمتهم .. لإتمام هذا الإطلاع بالمخالفة للقانون وبدون إذن من القاضي الجزئي ، وبدون الاستعانة بخبير فني مختص .. ومن ثم يصبح الاتهام الرأهن بلا سند بما يحق معه للمتهم طلب البراءة منه .

### حيث نصت المادة ٢٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية علي أن

لا يجوز للنيابة العامة تفتيش غير المتهم أو منزل غير منزله إلا إذا ..... ويجوز لها أن تضبط لدي مكاتب البريد جميع الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود ولذي مكاتب البرق جميع البرقيات ، وأن تراقب المحادثات السلوكية واللاسلكية ، وأن تقوم بتسجيلات لمحادثات جرت في مكان خاص ، متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة في جناية أو جنحة .

ويشترط لاتخاذ أي إجراء من الإجراءات السابقة الحصول مقدما علي أمر مسبب بذلك من القاضي الجزئي بعد إطلاعه علي الأوراق .

وفي جميع الأحوال يجب أن يكون الأمر بالضبط أو الإطلاع أو المراقبة لمدة لا تزيد علي ثلاثين يوما ويجوز للقاضي الجزئي أن يجدد هذا الأمر مده أو مددا أخري مماثلة .

### **وعلي نحو واضح وصريح نص الدستور المصري**

### **الصادر عام ٢٠١٤ في مادته رقم ٥٧ علي أن**

للحياة الخاصة حرمة ، وهي مصونة لا تمس .

وللمراسلات البريدية ، والبرقية والالكترونية ، والمحادثات الهاتفية وغيرها من

وسائل الاتصال حرمه ، وسريتها مكفولة ولا تجوز مصادرتها ، أو الإطلاع عليها ، أو مراقبتها إلا بأمر قضائي مسبب ، ولمدة محددة ، وفي الأحوال التي بينها القانون .....

### لما كان ذلك

ومن صريح عبارات المادتين سالفتي الذكر يتجلى ظاهرا أنه لا يجوز للنيابة العامة الإطلاع أو مراقبة الاتصالات أو الرسائل السلكية أو اللاسلكية أو البريد أو البرقيات أو كل ما ينطبق عليه هذا الوصف .. إلا بإذن وأمر مسبب من السيد المستشار / القاضي الجزئي .

### ذلك أن المقرر في قضاء النقض بهذا الشأن

أن المشرع في قانون الإجراءات الجنائية جاء مسائرا لأحكام الدستور فاشترط لإجازة المراقبة والتسجيلات والإطلاع قيودا إضافية بخلاف القيود الخاصة بإذن التفتيش ، وهذه القيود بعضها موضوعي وبعضها شكلي ، وهي في مجموعها أن تكون الجريمة المسندة للمتهم جنائية أو جنحة معاقبا عليها بالحبس لمدة تزيد علي ثلاثة أشهر ، وأن يكون لهذا الإجراء فائدة في كشف الحقيقة ، وأن يكون الأمر الصادر بالمراقبة أو التسجيل مسببا وأن تنحصر مدة سريانه ، وكل هذه الضمانات كفلها المشرع باعتبار أن الإذن بالمراقبة والتسجيل هو من أخطر إجراءات التحقيق التي تتخذ ضد الفرد وأبلغها أثرا عليه ، لما يبيحه هذا الإجراء من الكشف الصريح لستار السرية وحجاب الكتمان الذي يستتر المتحدثان من ورائه والتعرض لمستودع سرهما ، من أجل ذلك كله ، وجب علي السلطة الآمرة مراعاة هذه الضمانات واحترامها وأن تتم في سياق من الشرعية والقانون ولا يحول دون ذلك أن تكون الأدلة صارخة وواضحة علي إدانة المتهم ، إذ يلزم في المقام الأول احترام الحرية الشخصية وعدم الافتئات عليها في سبيل الوصول إلي أدلة الإثبات .

(الطعن رقم ٢٢٥٧ لسنة ٨٢ ق جلسة ٢٦/١٢/٢٠١٢)

## لما كان ذلك

وكان الثابت أن النيابة العامة بقيامها بالإطلاع علي رسائل الهاتف المحمول الخاص بالمتهم ورسائل برنامج " الوتس آب " علي ذات الهاتف .. تكون قد خالفت الدستور والقانون وأهدرت كافة ضمانات احترام الحرية الشخصية بل وقامت بالافتئات عليها .

**حيث أنها لم تعن باستصدار أمر وإذن باتخاذ هذا الإجراء**

**من السيد المستشار / القاضي الجزئي**

ومن ثم .. وحيث أن هذا الإجراء المعيب قد تم دونما أمر قضائي مسبب الأمر الذي يبطله ويبطل ببطلانه أي دليل قد يستمد منه .

## وحيث كان ما تقدم

وكانت النيابة العامة قد اتخذت من هذا الإجراء الباطل وما أسفرت عنه دليلا باطلا لإثبات الاتهام قبل المتهم .. وحيث أن هذا الدليل قد ثبت ببطلانه وسقوطه ، وحيث أن المتواتر عليه في قضاء النقض أن الأدلة متساندة يعضد بعضها بعضا فإذا سقط أحدها انهار الاتهام .. بما يستوجب القضاء ببراءة المتهم المائل منه .

## لما كان ذلك

ومن جملة ما تقدم جميعه .. يتجلى ظاهرا مدي تهاتر سند الاتهام المائل وانعدام صحته ودليله ، فضلا عن بطلان كافة الإجراءات التي قام بها الملازم أول / ..... الذي أخذ علي عاتقه مخالفة القانون بشتى الصور ليخرج هذا الاتهام بهذه الصورة الظاهرة البطلان .. والتي توجب وبحق القضاء ببراءة المتهم منها .

## بناء عليه

**يلتمس المتهم من عدالة الهيئة الموقرة الحكم**

ببراءته مما هو مسند إليه .

وكيل المتهم

المحامي



**Hamdy Khalifa**  
Lawyer of the Supreme Courts  
**Sherif Hamdy Khalifa**  
Lawyer  
Master's degree in international arbitration  
Hartford shire university (England)

**حمدي خليفة**  
المحامي بالنقض  
**شريف حمدي خليفة**  
المحامي  
ماجستير في التحكيم الدولي  
جامعة هارتفورد شاير (انجلترا)

**محكمة جنایات الفيوم**

**الدائرة ( ) جنایات**

**مذكرة بالدفاع مقدمه**

**من**

**متهم أول**

**السيد /**

**ضد**

**سلطة اتهام**

**النيابة العامة**

**وذلك في القضية رقم لسنة جنایات الفيوم**

**المقيدة برقم لسنة كلي الفيوم**

Egypt – Borg El giza El Kebly – giza

- ٣٧ -

مصر – عمارة برج ..... القبلي

Mobile : 00.....98122033-00201222193222-00.....04355555

موبايل : ٠٠٢٠١٢٢٢١٩٣٢٢٢٢ - ٩٨١٢٢٠٣٣.....٠٠ - ٠٤٣٥٥٥٥٥.....٠٠

Tel : 0020235724444 Fax : 0020235729507

فاكس : ٠٠٢٠٢٣٥٧٢٩٥٠٧

تليفون : ٠٠٢٠٢٣٥٧٢٤٤٤٤

البريد الالكتروني Hamdy\_Khalifa\_2007 @ yahoo.com

[www.HamdyKhalifa.com](http://www.HamdyKhalifa.com)

ك :

## الموضوع

اتهمت النيابة العامة المتهم المائل ومعه آخر يدعي / ..... بزعم أنهما في يوم

-/-/- بدائرة قسم الفيوم :-

أ- وهما ليسا من أرباب الوظائف العمومية اشتركا مع آخر مجهول بطريق التحريض والاتفاق والمساعدة في ارتكاب تزوير في محرر رسمي وهو الصورة الرسمية وكذا التنفيذية لمشاركة التحكيم المؤرخة -/-/- وذلك بتصوير صفحاتها الثالثة وإخفاء الملحوظة السفلية بها ووضع توقيعات عليها نسبت زورا إلي المحكمين فتمت الجريمة بناء علي ذلك الاتفاق وتلك المساعدة .

ب- استعملا المحررين الرسميين سألني الذكر بأن قدما الصورة الرسمية لقاضي الأمور الوقتية واستصدار الأمر رقم .. لسنة ... بوضع الصيغة التنفيذية وقدم المحررين معا في الدعوى رقم .. لسنة .. مدني مستأنف إسطا ثم قدماهما إلي قلم كتاب محكمة أطسا وقلم المحضرين للتنفيذ بموجبها وذلك مع علمهما بتزويرهما .

### **وبالبناء علي هذه المزاعم المخالفة للحقيقة**

قدمت النيابة العامة المتهمان للمحاكمة الجنائية وأغفلت أهم شرائط صحة أمر الإحالة .. حيث أغفلت ذكر مواد الاتهام التي تطالب بمعاقبة المتهمين بموجبها .

### **وبالفعل**

تمت محاكمة المتهمين وبجلسة -/-/- أصدرت محكمة الجنايات (بهيئة مغايرة) حكمها القاضي منطوقه :

### **حكمت المحكمة حضوريا**

براة ..... ، ..... ، مما أسند إليهما ، ورفض الدعوى المدنية وألزمت رافعها المصروفات ومائه جنية أتعاب محاماة .

### **وحيث لم يرتض المدعي بالحق المدني**

### **وكذا النيابة العامة بهذا القضاء**

فقد طعنا عليه بطريق النقض رقم ..... لسنة .. قضائية الذي تداول بدوره بالجلسات ..

ويجلسة -/-/- قضي بالآتي :

## حکمت الحکمة

بقبول طعني النيابة العامة والمدعي بالحقوق المدنية شكلا وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلي محكمة جنایات الفيوم لتحكم فيها من جديد دائرة أخرى .

### **ونفاذا لهذا الحكم الأخير**

أعيدت الأوراق إلي هيئة الموقرة الحالية لنظرها والفصل في موضوعها من جديد .

### **وعن ملخص واقعات هذا الاتهام المبتور سنده**

بداية .. فمنذ أكثر من خمسة وثلاثون عام نشأ خلاف فيما بين المتهم الأول /..... ومعه آخر يدعي / ..... ، وبين السيد المستشار/ ..... حول قطعة أرض كائنة بمركز ..... .. وقد تم الاتفاق بين الطرفين علي إنهاء هذا الخلاف بطريق التحكيم .. وتم الاتفاق علي هيئة تحكيم مكونه من أحد عشر محكم وهم :

- ١- .....
- ٢- .....
- ٣- .....
- ٤- .....
- ٥- .....
- ٦- .....
- ٧- .....
- ٨- .....
- ٩- .....
- ١٠- .....
- ١١- .....

**ومن خلال مشارطه التحكيم**

**المؤرخة -/-/ اتفق الطرفين**

علي فض النزاع القائم بينهما وقد قبل الطرفين حكم السادة المحكمين

السابق بيانهم دون معارضة أو استئناف وتوقع من الطرفين وقد تراضيا  
علي قبول الحكم الذي سيصدره السادة المحكمين في هذا النزاع (والله ولي  
التوفيق) .

### وبالفعل

اجتمعت هيئة المحكمين أنفة الذكر .. وأصدرت حكمها بالإجماع بأحقية المتهم الأول  
في مساحة قدرها عشرة أفدنه و..... إلي آخر ما تضمنه حكم  
التحكيم .. والذي تحرر في ثلاث ورقات ( الأولى : وجه فقط ، والثانية : وجه وظهر .. فيكون  
الإجمالي : ثلاث صفحات).

### وتجدر الإشارة في هذا المقام

إلي أن الصفحة الثالثة (المدونة علي ظهر الورقة الثانية)  
تضمنت ملحوظة مكملة ومتممة لحكم المحكمين الوارد بالورقتين  
الأولي والثانية ومحرره بذات المداد وبمعرفة ذات الشخص  
المحرر لحكم التحكيم من بدايته حتى نهايته .

### والجدير بالذكر أيضا

أن حكم التحكيم المذكور .. بدءا من لفظ " تحكيم " حتى نهاية الملحوظة  
المدونة بالصفحة الثالثة (خلف الثانية) .. مكون من ٤٧ سطر (سبعة وأربعون سطر لا غير).

### وعقب ما تقدم

بأكثر من أربعة عشر عاما وتحديدا بتاريخ ١٩٩٤/٢/٩ تقدم نجل المحتكم  
(المرحوم/.....) بشكوى إلي النيابة العامة أدعي من خلالها بالآتي :

" أن حكم المحكمين المذكور والمودع بمحكمة ..... منذ عام ١٩٨٦  
بموجب محضر إيداع رقم ٣ لسنة ١٩٨٦ كان يتكون من ورقتين فقط ،  
وأن الورقة الثالثة (المدونة خلف الورقة الثانية) تمت إضافتها .. وأن  
هناك نزاع قضائي دائر منذ عام ١٩٨٦ بهذا الشأن " .



## وابان تحقيق هذا البلاغ المبتور سنده أحالت النيابة العامة حكم الحكمين

إلي مصلحة الطب الشرعي - قسم أبحاث التزييف والتزوير - وانتهى تقريره إلي إثبات حقيقة واضحة الدلالة علي انهيار وعدم صحة البلاغ المقدم .. حيث جاء بالتقرير ما يلي :

**أن بند الملحوظة المدون بالصفحة الثالثة (علي ظهر الورقة الثانية) يتفق مع الخط المحرر به حكم التحكيم بالكامل من حيث الخصائص والميزات الخطية والمتمثلة في طريقة تكوين واتصال جرات الأحرف والتكوينات والأرقام المتناظرة وقد كتبت كلها وجميعها بيد شخص واحد .**

### هذا .. وعقب ورود هذا التقرير عاد الشاكي وتناقض مع نفسه حيث قرر

بوجود الصفحة الثالثة وبند الملحوظة المشار إليه إلا أنه كان هناك بند بعد هذه الملحوظة !!؟ وزعم بأن المتهمان قاما بتصوير الحكم وإخفاء هذا البند المجهول!!!!!! .

### وقد جاء ادعاء الشاكي الأخير مرسلًا خالي من الصحة أو الدليل ولم يقدم نسخه المشارطة التي تحت يده لإثبات ادعائه المدعوم السند

ولم يرتكن في مزاعمه إلا علي أقوال شخص واحد هو المدعو/ ..... .. الذي قرر بأنه كان أحد المحكمين وجاءت أقواله مناقضة لأقوال الشاكي ذاته .

### حيث زعم هذا الشاهد أن حكم التحكيم لم يتضمن بند الملحوظة الموجودة بالورقة الثالثة والمتضمنة حدود ومعالم أرض النزاع

وهو الأمر الذي ثبت عدم صحته وتبين بتقرير فني رسمي (تقرير الطب الشرعي) أن بند الملحوظة الخاص ببيان الحدود والمعالم موجود ومكتوب بذات خط باقي حكم التحكيم .

### ومن ثم

يضحى ظاهرا بما لا يدع مجالا للشك أن ادعاءات الشاكي جميعها خالية من السند والدليل .. لاسيما وقد ثبت لدي عدالة محكمة الجنايات مثول أكثر من شاهد أمامها منهم من

كان ضمن المحكمين ومنهم الموظفين العموميين الذين أودع حكم المحكمين في مواجهتهم وجميعهم أقرّوا بوجود الورقة الثالثة من حكم ومشارطه التحكيم المحتوية علي بند " ملحوظة" الذي تضمن بيان حدود ومعالم عين النزاع .. وأنه لم يكن هناك ثمة بنود بعده أو شيء من هذا القبيل .

### **وبالبناء علي ما تقدم**

يتأكد أن كافة الأدلة التي تساندت عليها النيابة العامة في توجيهها الاتهام المائل للمتهمين هي أدلة غير سديدة لا تحمل معني الجزم واليقين .. وفي المقابل تعددت الأدلة والدلائل علي انتفاء هذا الاتهام في حق المتهمين بما يجدر معه تبرأتهما مما هو مسند إليهما .. وذلك كله علي النحو الذي نتشرف ببيانه تفصيلا وتأصيلا في دفاعنا التالي :

### **الدفاع**

**أولا : بطلان أمر الإحالة الصادر عن النيابة العامة لعدم ابتناؤه علي ثمة دلائل كافية وإنما قام علي مجرد افتراضات وتخمينات استقاها من أقوال الشاكي التي لا سند لها ولا دليل عليها فضلا عن مخالفتها للأدلة الفنية المودعة ملف هذا الاتهام .. وهو الأمر الذي يستوجب براءة المتهم مما هو مسند إليه .**

### **وباستقراء أمر الإحالة**

المقدم علي أساسه المتهمين للمحاكمة الجنائية يتضح أنه قد خلا من البيانات الأساسية التي يجب أن يتضمنها وإلا كان باطلا ، كما خلا من بيان ثمة سند أو دليل علي الاتهامات المزعومة في حق المتهمين ، والأكثر من ذلك أنه نسب للمتهمين اتهامات خالفت الواقع والأوراق والأدلة الفنية .. وهذا كله يسلس بلا مرء نحو بطلان هذا الأمر وانعدم صلاحيته ليكون أساس لمحاكمة هذين المتهمين .. وهو ما يتضح أوجه البطلان الآتية :

## الوجه الأول

**بطلان أمر الإحالة لعدم ابتناؤه علي أدلة كافية لتوجيه الاتهام  
للمتهمين حيث أن مبني الاتهام محض تخمين وانفراض لا  
يسانده دليل مادي معتبر .**

**فقد نصت الفقرة الأولى من المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية .. علي أن**

إذا رأت النيابة العامة بعد التحقيق أن الواقعة جنائية أو جنحة أو مخالفة وأن الأدلة علي المتهم كافية رفعت الدعوى إلي المحكمة المختصة ، ويكون ذلك في مواد المخالفات والجنح بطريق تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة الجزئية ما لم تكن الجريمة من الجنح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر عدا الجنح المضرة بأفراد الناس فتحيلها النيابة العامة إلي محكمة الجنايات مباشرة .

### وفي هذا الشأن قضت محكمة النقض بأن

كل ما يكون من خلل في إجراءات التحقيق الابتدائي مهما كان نوعه فهو محل للطعن أمام محكمة الموضوع بما تحكم به ولا تستطيع أن تلغي التحقيق أو تعيد القضية لسلطة التحقيق ثانيا .

(طعن بتاريخ ٢١/١٢/١٩٣١ مجموعة القواعد ج ٢ ص ٢٧٦)

### كما قضي بأن

تقدير الأدلة وأن تكون الوقائع المنسوبة للمتهم والأدلة كافية في تقدير مسؤولية المتهم واستحقاقه للعقوبة أو إقامة التناسب بين هذه المسؤولية ومقدار العقوبة ولكن ذلك في حدود القانون إيثارا من الشارع لمصلحة المتهم .

(الطعن رقم ٩٣٧٨ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٠/٨/١٩٩٧)

### لما كان ذلك

وكان الثابت من جملة الأصول أنفة الذكر أن النيابة العامة يجب أن يقوم لديها من الأدلة والدلائل الكافية للقول بإتيان المتهم للجريمة المنسوبة إليه .. أما إذا انتفت ثمة دلائل أو كانت غير كافية للجزم واليقين بارتكاب المتهم لهذه الواقعة .. فلا يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى أمام المحكمة المختصة .. وإذا ما فعلت يكون إجرائها باطل .

## وهذا هو الحال في الاتهام المائل

حيث نسبت النيابة العامة للمتهمين الأول والثاني أنهما اشتركا مع آخر مجهول في تزوير مشارطه التحكيم المؤرخة -/-/ - وذلك بتصوير صفحتها الثالثة وإخفاء الملحوظة السفلية بها .

**فإن هذا القول يفتقر للأدلة الكافية علي نسبه لأي من المتهمين**

### فالثابت أولا

أن مقدم الشكوى ضد المتهمين ابتداءا .. زعم بأن مشارطه وحكم التحكيم سالف الذكر مكون من ورقتين فقط وأنه لا وجود للصفحة الثالثة .. إلا أنه بعدما جاء تقرير الطب الشرعي مؤكدا بأن الصفحة الثالثة موجودة ومحرره بمعرفة ذات الشخص وذات المداد والخط المدون للصفحتين الأولى والثانية .

### عاد وزعم

بأن التزوير المزعوم بالصفحة الثالثة بأن تم تصويرها وإخفاء بند الملحوظة المدون بها .. وهو أمر لم يقم عليه ثمة دليل .. ولم يوضح ماهية تلك الملحوظة المزعوم أنها محيت من الصفحة الثالثة .

### ومع ذلك

انجرفت النيابة العامة وراء مزاعم الشاكي وتخميناته المخالفة للحقيقة والواقع .. ورتلت ذات تلك المزاعم دون إيضاح لماهية تلك الملحوظة التي تم إخفائها وما هو المدون بها ؟ .

### والثابت ثانيا

أن النيابة العامة أغفلت أن المتهمين قد تقدموا بأصل مشارطه التحكيم وحكمها أمامها وأن هذا الأصل تم فحصه وتمحيصه .. ولم يتبين أن هناك جزء تمت إزالته أو إخفائه .. بل أن الواضح والجلي بتقرير مصلحة الطب الشرعي أنه جزم بأن " بند الملحوظة " المدون بالصفحة الثالثة من مشارطه وحكم التحكيم " موجودة لم يتم محوها أو إزالتها .

### أما إذا كان الشاكي والنيابة العامة

يقصدان أنه كان هناك ملحوظة أخرى في ذات الورقة .. فما هي هذه الملحوظة وما هو المدون بها !!؟؟ وإذا كان المتصور في الصورة الضوئية أن يتم المحو والإخفاء .. فكيف يتم

ذلك في أصل المستند؟!؟.

### أما الثابت ثالثا

أن النيابة العامة أغفلت تماما أن أصل مشارطه وحكم التحكيم أنه الذكر مودعة لدي قلم كتاب محكمة ..... منذ عام ١٩٨٦ فكيف يستطيع المتهمان الحصول علي تلك المشارطه ليقوما بثمة تغيير في حقيقتها أو تزوير فيها؟!؟.

### والثابت رابعا

أن النيابة العامة أغفلت أنه حتى مع الفرض الجدلي - المخالف للحقيقة - بأن ما تقرره في حق المتهمين صحيح وأنهما قاما بتصوير مشارطه وحكم التحكيم وقاما بإخفاء جزء منها؟!؟!!!.

فإن ذلك لم يضرهما في شيء ولن يضر غيرهما في شيء .. ذلك أن حكم ومشارطه التحكيم التي تقدم لاستخراج الصيغة التنفيذية عليها يجب أن تكون أصل يحمل توقيعات طرفي النزاع ومصدري حكم التحكيم .

### وأصل الحكم

لا يمكن تصور محو جزء منه .. بل أن هذا المحو المزعوم يمكن وجوده في الصورة الضوئية التي لا يمكن أن تزيل بالصيغة التنفيذية .. فما الفائدة إذن التي ستعود علي المتهمين من التلاعب في مجرد صورة ضوئية هي والعدم سواء؟!؟ وما هو الضرر الذي سيعود علي الشاكي إذا تم التلاعب (بفرض حدوث ذلك) في مجرد صور ضوئية لا حجية لها في الإثبات أو النفي؟!؟.

### لما كان ذلك

ومن جملة ما تقدم .. يضحى ظاهرا أن الاتهام المائل قائم علي غير سند صحيح في الواقع أو القانون مما يستوجب القضاء ببراءة المتهم منه للبطلان الواضح في أمر إحالته للمحاكمة الجنائية .

## الوجه الثاني

النيابة العامة نسبت للمتهمين الأول والثاني أنهما قاما بتزوير توقيعات نسبت للمحكمن وهو ادعاء باطل ومعيب لم يدعيه الشاكي ولم يدعيه أي من المحكمن ولم يرد بتقرير الطب الشرعي وهو ما يقطع بأن النيابة العامة لم تفتن لصحيح الواقعة الراهنة بما يبطل أمر الإحالة الصادر عنها .

### من المقرر في قضاء النقض أن

القانون قد أوجب في كل حكم بالإدانة أمر يشتمل علي بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وأن تلتزم بإيراد مؤدي الأدلة التي استخلصت منها الإدانة حتى يتضح وجه الاستدلال بها وسلامة مأخذها وإلا كان قاصرا ومعيبا .

(الطعن رقم ٦٥٠٥ لسنة ٤ ق جلسة ٢٦/١/٢٠١٢)

### **لما كان ما تقدم**

وكان من الواجب علي المحكمة بيان الواقعة المسندة للمتهم وبيان الأدلة علي ثبوت وقوعها من المتهم .. فإن هذا الالتزام بالأحري يقع علي النيابة العامة قبل محكمة الموضوع .. فإذا نسبت النيابة العامة للمتهم فعل معين لم يثبت إتيانه إياه .. يكون قرارها بإحالة المتهم للمحاكمة عن هذا الفعل قرار باطل وقاصر ومعيب .

### **وهذا هو الحال في الاتهام الراهن**

ذلك أن النيابة العامة نسبت للمتهمين الأول والثاني قيامهما بتزوير توقيعات منسوبة لهيئة المحكمن .. وهذا اتهام غير صحيح للأسباب الآتية :

### السبب الأول

أن الشاكي ذاته لم يدع في حق المتهمين بهذا الاتهام المبتور سنده .. حيث أن زعمه قد اقتصر علي القول بأن تم تصوير حكم التحكيم وإخفاء ملحوظة بالصفحة الثالثة منه .. وبرغم عدم صحة ذلك .. إلا أنه لم يدع أن المتهمين قاما بتزوير توقيعات نسبت للمحكمن !!.

### السبب الثاني

أن الثابت بالأوراق أنه قد تم سؤال اثنين من المحكمن المشتركين في عملية التحكيم

والموقعين علي مشارطه وحكم التحكيم هما

- السيد / أحمد عبد ربه عبد الباقي

(شاهد الإثبات).

- السيد /..... عباس .....

(شاهد النفي الأول)

وبرغم ذلك .. لم يدع أيا من سالفى الذكر أن ثمة تزوير قد تم في توقيعاتهم الموجودة علي مشارطه التحكيم أو الحكم الصادر فيه .

### السبب الثالث

أن أصل مشارطه وحكم التحكيم المقدمة من المتهمين قد خلت من الصفحة الثالثة منه من أي توقيعات منسوبة لأي من المحكمين .. فمن أين أتت النيابة العامة بهذا الزعم؟! .

### السبب الرابع

أن تقرير الطب الشرعي المرفق بالأوراق خلا تماما من ثمة ذكر أو إشارة إلي أن هناك ثمة توقيعات مزورة أو منسوبة للمحكمين في الصفحة الثالثة من مشارطه وحكم التحكيم .

### **لما كان ذلك**

ومن جملة ما تقدم .. يتجلى ظاهرا مدي بطلان أمر الإحالة وتضمنه واقعات واتهامات لا أصل لها في الأوراق ولا سند لها في الواقع وهو ما يستوجب الحكم ببراءة المتهم مما هو مسند إليه .

### **الوجه الثالث**

**بطلان أمر الإحالة الصادر عن النيابة العامة لخلوه من بيان انعقاد أركان جريمة التزوير المنسوبة للمتهمين وعلي الأخص ركن الضرر وكذا خلوه من بيان أوجه المساهمة والاشتراك ودور كل من المتهمين في الواقعة تحديدا .**

### **بداية .. فقد استقرت أحكام النقض علي أن**

من المقرر أن التزوير أيا كان نوعه يقوم علي إسناد أمر لم يقع ممن أسند إليه في محرر أعد لإثباته بإحدى الطرق المنصوص عليها في القانون بشرط أن يكون الإسناد قد ترتب عليه ضرر أو يحتمل أن يترتب عليه ، أما إذا أنتهي الإسناد الكاذب في المحرر لم يصح القول بوقوع تزوير .

(الطعن رقم ١١٠٦٦ لسنة ٧٩ ق جلسة ٢٠١٢/١/٩)

## كما قضي بأن

من المقرر أن جريمة التزوير في الأوراق الرسمية تتحقق بمجرد تغيير الحقيقة بطريق الغش بالوسائل التي نص عليها القانون

(الطعن رقم ٢٧١٣٦ لسنة ٦٤ ق جلسة ٦/٤/٢٠٠٤)

### **لما كان ذلك**

وكانت النيابة العامة لدي إصدارها أمر الإحالة الخاص بالمتهمين ورفع الدعوى إلى محكمة الجنايات الموقرة بزعم اشتراكهما في جريمة تزوير .. لم تعن ببيان الآتي :

١- لم تعن ببيان كيفية اشتراك المتهمين في هذه الجريمة إن صحت .. وماهية أسهامهما فيها ووسيلة هذا الاشتراك المزعوم حتى يمكن لعدالة المحكمة الموقرة الوقوف علي أماكن إتيان أي من المتهمين للفعل المنسوب إليه من عدمه .

٢- كما لم تعن النيابة العامة ببيان دور كلا من المتهمين علي نحو واضح ويتسم بالدقة في الجريمة المزعوم اشتراكهما فيها .

٣- وكذلك لم تعن النيابة العامة ببيان مدي توافر ركني الضرر المكمل لأركان جريمة التزوير من عدمه .. وفي المقابل .. ما هي الفائدة التي ستعود علي أي من المتهمين من ارتكاب التزوير المزعوم

### **فالثابت**

بالدليل الفني القاطع والجازم (تقرير الطب الشرعي) أن مشارطه وحكم المحكمين عبارة عن ثلاث صفحات .. وقضي من خلاله بأحقية المتهم الأول في قطعة أرض قدرها عشرة أفدنه .. ومن خلال البند الأخير المدون بالصفحة الثالثة (الموجودة علي ظهر الورقة الثالثة) والمسمي " ملحوظة " أنه تضمن بيان حدود ومعالم الأرض المقضي للمتهم الأول بها .

### **قد انتهى الحكم عند ذلك الحد**

دون إشارة إلي أي بنود أو شروط أو اتفاقات أخري .. وحتى هذه النهاية لا يوجد تزوير بالإضافة أو بالحذف أو المحو .. كما ثبت بتقرير الطب الشرعي .

### **وأما وأن يدعي الشاكي**

أنه كان هناك " ملحوظة أخري " بعد ملحوظة الحدود والمعالم تم محوها ..



وحيث لم يوضح ماهية هذه الملحوظة (علي فرض وجودها) كما لم يوضح الضرر العائد إليه من محوها المزعوم .

### **أضف إلي ذلك**

أن الشاكي لم يقدم النسخة الخاصة به من مشارطه وحكم المحكمين المزعوم تزويره لإثبات ماهية الجزء المزعوم محوه .

### **وكذا فإن الثابت**

من أصل مشارطه وحكم المحكمين المقدمين من المتهم الأول أنها قد خلت من ثمة إشارة إلي وجود ملحوظة قد محيت أو أخفيت .. كما أن تقرير الطب الشرعي لم يشر إلي ذلك من قريب أو بعيد .

### **الأمر الذي يضحى معه ظاهرا**

عدم انعقاد أي من أركان جريمة التزوير وعلي الأخص ركنها الأهم ركن الضرر الذي إذا انتفي انتهت الجريمة برمتها .. وحيث اكتفت النيابة العامة بالقول المرسل بأن المتهمين قد اشتركا في تزوير مشارطه وحكم المحكمين دون بيان لمدي توافر أركان هذه الجريمة دون بيان لمدي توافر ركن الضرر وكيفية اشتراك ومساهمة المتهمين في هذه الجريمة مبتورة السند والدليل وماهية دور إيا منهما .. الأمر الذي يعيب أمر الإحالة بالبطلان بما يستوجب معه براءة المتهمين مما هو مسند إليهما

### **لما كان ذلك**

ومن جملة الأوجه أنفة البيان يتضح وبجلاء تام أن قرار إحالة المتهمين إلي المحاكمة الجنائية قد صدر باطلا معدوم السند وغير قائم علي أدلة كافية ، فضلا عن خلوه من مواد الاتهام المطالب بعقاب المتهمان بموجبها ، إضافة إلي توجيه اتهامات لا سند ولا اصل لها بالأوراق (الزعم بتزوير توقيعات منسوبه للمحكمين) ، وكذلك خلو أمر الإحالة من بيان أوجه مساهمة واشتراك المتهمين في جريمة التزوير المزعومة وإغفال ذكر الأفعال والدلائل التي تشير إلي انعقاد أركان جريمة التزوير المزعومة في حق المتهمين وعلي الأخص منها ركن الضرر .. وهو الأمر الذي يؤكد بما لا يدع مجالا للشك أن الاتهام المائل قائم بلا سند أو دليل بما

يستوجب القضاء ببراءة المتهمين منه .

**ثانياً : ثبوت انتفاء جريمة التزوير في حق المتهم الأول بما يؤكد انهيار الاتهام المائل وعدم قيامه علي سند صحيح من الواقع أو القانون .. وذلك كله للأسباب الآتية :**

### **السبب الأول**

أنه لم يثبت في حق المتهم الأول أن قام بكتابة مشارطه وحكم التحكيم المؤرخ -/-/- ولم يدون أي كلمة فيها ولم يقيم بإيادها بالمحكمة ولم يتقدم بشخصه لاستخراج صيغة تنفيذية عليها وبالتالي يستحيل اشتراكه في أي تزوير مزعوم.

### **وحيث أنه لن المستقر عليه في قضاء النقض أنه**

من المبادئ الأساسية في العلم الجنائي إلا تزر وازرة وزر أخري ، بالجرائم لا يؤخذ بجريرتها غير جناتها والعقوبة شخصيه محضة لا تنفذ إلا في نفس من أوقع القضاء عليه ، وحكم هذا المبدأ أن الإجرام لا يتحمل الاستنابة في المحاكمة وأن العقاب لا يحتمل الاستنابه في التنفيذ .

(الطعن رقم ٥٥٧٢ لسنة ٤ ق جلسة ١٢/١٨/١٩٨٥....)

### **كما قضي بأن**

الأصل عدم جواز العقاب إلا علي من تحققت بالنسبة له أركان الجريمة لأن العقوبة شخصية لا يحكم بها إلا علي من ارتكب الجريمة أو شارك فيها .

(الطعن رقم ٥٥٩ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/٣/٦)

### **لما كان ذلك**

وكان الثابت بالأوراق أن المتهم الأول لم ينسب له ثمة عمل مادي أو تدخل مباشر في جريمة التزوير المزعومة .. فهو لم يكتب أو يدون أي من عبارات مشارطه وحكم التحكيم سالف الذكر .. كما انه لم يثبت أنه استعمل بشخصه هذه الأوراق في أي إجراء .. حيث كان يكلف وكلائه من السادة المحامين بإتمام كافة الإجراءات .

## فعلي الفرض الجدلي

المخالف للحقيقة والواقع .. بأن هناك أي تزوير فإن المتهم الأول يكون منبت الصلة تماما عنه ولا يمكن نسبته إليه سواء كفاعل أو شريك كما زعم أمر الإحالة من هذا الاتهام مبتور السند والدليل .

### السبب الثاني

أنه من الأصول والثوابت التي أرستها محكمة النقض وتواترت علي القضاء بموجبها أن المصلحة وحدها لا تكفي دليلا علي إثبات جريمة التزوير أو الاشتراك فيها مادام المتهم ينكرها .

### فقد تواترت أحكام النقض علي أن

إدانة المتهم بتزوير شيك واستعماله استنادا إلي تمسكه به وأنه محرر بياناته وكونه صاحب المصلحة في تزويره عدم كفايته مادام قد أنكر توقيعه عليه ولم يثبت أن هذا التوقيع له إذ أن مجرد التمسك بالورقة من غير الفاعل أو الشريك لا يكفي لثبوت العلم بتزويرها .  
(الطعن ٥١٤ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/١٠/٣١)

### كما قضي بأن

من المقرر أن مجرد تمسك المتهم بالمحرر المزور وكونه صاحب المصلحة في التزوير لا يكفي بذاته في ثبوت اقترانه التزوير أو اشتراكه فيه أو العلم به مادام ينكر ارتكابه له .

(الطعن رقم ٧٧٦٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٩/١/١٠)

### وقضي كذلك بأن

الاشتراك في جريمة التزوير لا بد أن ينهض الدليل المعتبر قانونا علي مقارفة المتهم له وأن المصلحة وحدها لا تكفي لإسناد الجرم إلي الطاعن .  
(الطعن رقم ٥٢٢١ لسنة ٦٥ ق جلسة ١٩٨٧/١/١٨)

### لما كان ذلك

وكان الثابت أن المتهم الأول ليس له أي مصلحة في ارتكاب أي تزوير في مشارطه وحكم التحكيم الصادر لصالحه .. وهذا أمر ثابت لا مرأ فيه ولا تأويل .

## **ومع ذلك فعلي الفرض الجدلي**

أن هناك تزوير تم في مشاركته وحكم التحكيم المشار إليه (وهو ما ننكره تماما) ومع استمرار الفرض الجدلي بأن ثمة مصلحة للمتهم الأول تعود عليه من هذا التزوير .

### **فإن تلك المصلحة المزعومة**

لا تكفي بمفردها دليلا ماديا معتبرا علي اقرار المتهم الأول لهذه الجريمة .. لاسيما وأنه ينكر ذلك جملة وتفصيلا .. فضلا عن عدم ثبوت أي تزوير في الأصل .

### **فالثابت**

أن حكم التحكيم المزعوم أنه قد تم تزوير فيه كان قد قضت لصالح المتهم الأول وأعطاه الحق في مساحة عشرة أفدنه .. فلماذا إذن سيقوم المتهم الأول بالتزوير؟؟ وما هو التزوير أصلا الذي ارتكبه؟؟.

### **وإذا كان هناك تزوير**

هل كان المتهم الأول يكلف السادة المحامين باستخراج صيغة تنفيذية عليه بعد بلاغ الشاكي ضده؟؟.

### **وما هي مظاهر وشواهد التزوير المزعوم**

حتى يمكن الوقوف عما إذا كان للمتهم الأول مصلحة في التزوير من عدمه؟؟ وهذا يدعونا للتساؤل عن صاحب المصلحة في ألا يتم التنفيذ طيلة هذه الأعوام؟؟.

### **أما المتهم الأول**

فالقول بأن لديه دافع للتزوير أو أن له مصلحة فيه .. لهو قول هزل لا يعقل ولا يتوافق مع المنطق .. وهو ما يؤكد براءته مما هو مسند إليه .

### السبب الثالث

أنه من الأصول والثوابت أيضا أن مجرد التمسك بالورقة (المزعم أنها مزورة) ليس دليلا علي العلم بتزويرها .. بل علي العكس .. فإنه لمن العقل والمنطق أن المتهم لو يعلم بتزوير الورقة لما تمسك بها ويتخلى عنها فوراً .. أما وأن يتمسك بها فهذا دليل علي تأكده يقينا بأنها سليمة لا يشوبها أي تزوير .

### فمن أحكام النقض الموقرة في هذا الخصوص

من المقرر أن مجرد التمسك بالورقة المزورة لا يكفي في ثبوت العلم بالتزوير مادام الحكم لم يقيم الدليل علي أن الطاعن هو الذي قارف التزوير أو اشترك في ارتكابه.  
(الطعن رقم ٥٢٢١ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٧/١/١٨)

### وكذا قضي بالآتي

أن مجرد التمسك بالورقة المزورة لا يكفي في ثبوت علم المتهم بالتزوير مادام الحكم لم يقيم الدليل علي انه هو الذي قارف التزوير أو اشترك في ارتكابه .

(الطعن رقم ٧٧٦ لسنة ١١/٨/١٩٧١)

### لما كان ذلك

وبمفهوم المخالفة لما تواترت عليه أحكام محكمة النقض الموقرة في هذا الخصوص .. فإن التمسك بالورقة (علي فرض تزويرها) يعد دليلا علي صحتها وعدم العلم بتزويرها .. فإذا كان هناك شخص ارتكب تزويرا في مستند أو يعلم يقينا بأن ثمة تزوير يشوبه .. فإنه سيتخلى عن ذلك المستند فوراً بمجرد التشكيك فقط في صحته .

### أما التمسك بالورقة

فهو دليل علي انعدام العلم لدي ذلك الشخص بأن تلك الورقة مزورة . وهو عين ما ينطبق علي الاتهام الراهن .. حيث أن المتهم الأول يتمسك بمشارطه وحكم التحكيم المؤرخ - /- / لتأكده يقينا بأنه صحيح وسليم وليس به ثمة شبهة تزوير .. وعلي فرض جدلي أن هناك تزوير فإنه يكون بالقطع دون علم المتهم الأول الذي يظل متشبها بالورقة ولم ينفك عن ذلك

### ومن ثم

يتجلى ظاهراً أن المتهم الأول بعيد كل البعد عن واقعة التزوير المزعومة (علي فرض وجودها) ولم يثبت في حقه اقترافها أو الاشتراك فيها أو حتى العلم بها .. بما يستوجب الحكم ببراءته مما هو مسند إليه .

### السبب الرابع

وكدليل قاطع علي عدم ارتكاب المتهم الأول أي تزوير في مشاركته وحكم التحكيم المؤرخ -/-/- أنه بعد تقديم البلاغ محل هذا الاتهام بتاريخ ١٩٩٤/٣/٩ تقدم المتهم الأول (عن طريق محاميه) بأصل تلك الورقة إلي محكمة الفيوم لاستخراج صيغة تنفيذية عليها بتاريخ -/-/- .

### فمن المقرر في قضاء النقض أن

يكفي في المحاكمات الجنائية أن تتشكك محكمة الموضوع في صحة إسناد التهمة إلي المتهم لكي تقضي بالبراءة مادام حكمها قد أشتمل علي ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التي قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة .

(الطعن رقم ٩٨٥٩ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٦/١)

### كما قضي بأن

من المقرر قانوناً أنه يكفي في المحاكمات الجنائية أن تتشكك محكمة الموضوع في صحة إسناد التهمة للمتهم لكي تقضي بالبراءة ورفض الدعوى المدنية ، إذ المرجع في ذلك إلي ما تطمئن إليه في تقدير الدليل .

(الطعن رقم ١٤٨٤٧ لسنة ٤ ق جلسة ٢٠١٤/٥/١٩)

### لما كان ذلك

وكانت أوراق الاتهام المائل قد أثبتت بما لا يدع مجالاً للشك أن الشاكي قد تقدم ببلاغه - المتهاجر سنده - محل هذا الاتهام بتاريخ ١٩٩٤/٢/٩ ضد المتهمان المائلان .. ومن ثم فإنه لمن العقل والمنطق وطبائع الأمور أنه إذا كان مشاركته وحكم التحكيم المؤرخ -/-/- به أي

شبهه تزوير من قريب أو بعيد .. لتعمد المتهمان إخفاءها وعدم إظهارها بأي حال من الأحوال

### **أما ما حدث فكان علي عكس ذلك**

حيث أن الثابت أن المتهم الأول عن طريق وكيله (المتهم الثاني) قد تقدم بأصل  
مشارطه وحكم التحكيم المؤرخ -/-/- إبان نظر القضية رقم .. لسنة .. ق استئناف الفيوم  
وذلك بجلسة -/-/- .

### **أي بعد تقديم البلاغ بشهرين كاملين**

### **وبعد علم المتهمان بوجود هذا البلاغ منعدم السند**

وهذا في حد ذاته .. دليل قاطع علي صحة الورقة المزعوم تزويرها .. وعلي أن البلاغ  
برمته كيدي لا يصادف الحقيقة الواقع .. وهو الأمر الذي تأكد بأكثر من دليل مادي معتبر ..  
وعلي رأس هذه الأدلة تقرير الطب الشرعي الذي جاء مؤكدا بأن المشارطه وحكم التحكيم يتكون  
من ثلاث صفحات جميعها كتبت بيد واحده وبخط واحد وليس هناك ثمة محو أو إزالة كما يزعم  
الشاكي .

### **ومن ثم**

يضحى ظاهرا أحقية المتهم في المطالبة ببراءته مما هو  
مسند إليه .

**ثالثا : قيام العديد من الدلائل التي تقطع ببراءة المتهم الأول وأن الشكوى المقدمة**

**ضده شكوى كيدية تخالف الحقيقة والواقع والتقارير الفنية وأقوال الشهود**

### **الدليل الأول**

**من خلال أقوال الشاكي (المسطرة بمذكراته المقدمة منه) يثبت  
أنه كان قد زعم بأن مشارطه وحكم التحكيم مكونه من  
صفحتين فقط .. ثم عاد وقرر بأنها من ثلاث صفحات وأن هناك  
محو حدث بالصفحة الأخيرة .. وهو الأمر الذي يؤكد تهاتر  
الاتهام المائل برمته .**

باستقراء أوراق الاتهام المائل يتجلى ظاهرا أن الشكوى المقدمة من الشاكي ابتداء جاءت  
بزعم أن مشارطه وحكم التحكيم المؤرخ -/-/- المودعة لدي محكمة الفيوم الجزئية بمحضر إيداع

رقم .. لسنة .. مكونه من صفحتين فقط .. إلا أن المتهمين قاما بالكتابة علي ظهر الورقة الثانية " بند ملحوظة " تم إثبات الحدود والمعالم الخاصة بقطعة الأرض محل النزاع .. وزعم بأن ذلك تم تزويرا وبالمخالفة للحقيقة .

### **هذا وبعد تحقيق البلاغ المائل**

### **وأحالة مشارطه التحكيم المذكورة**

إلي مصلحة الطب الشرعي التي أعدت تقريراً انتهى إلي أن المشارطه مكونه من ثلاث صفحات مدونه جميعا بخط واحد ومداد واحد .

### **وبعد ما أقر أكثر من شاهد**

بأن بند الملحوظة المتضمن بيان حدود ومعالم الأرض محل النزاع هو بند موجود وتمت كتابته في حضور طرفي النزاع وبحضور كافة المحكمين .

### **وهنا**

### **عاد الشاكي ليقرر بصحة ما تقدم**

### **وأن المشارطه كانت من ثلاث صفحات**

### **وأن بند الملحوظة كان موجود وإنما تم محو بند آخر تحته**

ومما تقدم يتضح أمرين غاية في الأهمية .. الأمر الأول : أن تضارب وتناقض الشاكي في أقواله يؤكد بعدم صحة شكواه جملة وتفصيلاً وأنه يحاول الزج بالمتهم في برائن الاتهام بشتى السبل علي خلاف الحقيقة ، أما الأمر الثاني : أن مزاعم الشاكي دائماً وأبداً تأتي مرسله دون سند أو دليل .. فهو لم يقدم نسخة المشارطه التي تحت يده للتدليل علي ذلك البند المزعوم محوه .. وإنما اكتفي بأقوال مرسله ومخالفة للحقيقة والواقع .

### **ومن ثم**

ينهض ذلك دليلاً علي براءة المتهم الأول مما هو مسند إليه وأنه في الحقيقة والواقع لا وجود للتزوير المزعوم .



## الدليل الثاني

أن تقرير الطب الشرعي المرفقين بملف الاتهام المائل يؤكدان علي عدم وجود ثمة تزوير في مشارطه حكم التحكيم محل هذا الاتهام .. وهو ما يقطع ببراءة المتهم مما هو مسند إليه .

### فبشأن تقرير الطب الشرعي الأول

#### فقد أكد ما يلي

أن العبارات والألفاظ والأحرف والأرقام الواضحة والمدونة ببند الملحوظة الموجود بأصل مشارطه التحكيم تتفق وتنطبق مع نظارهما بكل من الصورة الرسمية والصورة التنفيذية لمشارطه التحكيم موضوع التحقيق .

#### علي التفصيل التالي

- ١- أن الألفاظ والجرات والأحرف الباهتة والغير واضحة ببند الملحوظة الموجود بأصل مشارطه التحكيم قد تم تحديدها وتوضيحها وإظهارها ببند الملحوظة المدون لكل من الصورة الرسمية والصيغة التنفيذية لمشارطه التحكيم .
  - ٢- بمضاهاة الخط الذي حرر طلب مشارطه التحكيم والذي حرر بند الملحوظة وجد أنهما يتفقان من حيث الخصائص والميزات الخطية .. والمتمثلة في طريقه تكوين واتصال جرات الأحرف والتكوينات والأرقام المناظرة ، وقد كتبت كلها وجميعها بيد شخص واحد .
  - ٣- نظرا لتمائل الإيقاع الخطي فإننا نري أن عبارات الصلب والملحوظة كتبت في ظرف كتابي واحد .
- من هذا التقرير يتضح أن بند الملحوظة المدون بالصفحة الثالثة للمشارطه علي ظهر الورقة الثانية والمتضمنة بيان حدود ومعالم الأرض محل النزاع .. هو بند موجود ومدون بذات خط ويد كاتب كامل المشارطه في ذات الظرف الكتابي .. فأين إذن التزوير المزعوم .؟؟

### أما بخصوص تقرير الطب الشرعي الثاني

#### فقد أكد ما يلي

- أ- النسخة الأصلية لمشارطه التحكيم لم يلحقها أي تغيير ، وأن الكاتب

للملحوظتين الموجودتين بالصفة الثالثة لأصل مشارطه التحكيم هو ذاته  
الكاتب الأصلي لهذه المشارطه بالصفحتين الأولى والثانية .  
ب- أن أيا من الملحوظتين الكربونيتين علي ظهر المشارطه غير موقعين من  
المحكمين ..... الخ .

### **ومن هذا التقرير يتأكد**

انعدام سند الشكوى محل هذا الاتهام وأنه ليس هناك دليل واحد علي وجود تزوير .. بل  
علي العكس .. فقد قام الدليل الفني المعتبر والتمثل في تقرير الطب الشرعي اللذين أكدا بأنه  
ليس هناك ثمة تزوير قد حدث .. وهو ما يؤكد بما لا يدع مجالا للشك أحقية المتهم الأول في  
طلب براءته مما هو مسند إليه .

### **الدليل الثالث**

**شهادة وإقرار خبير مصلحة الطب الشرعي المنتدب من قبل  
النيابة العامة والمنتقل إلي محكمة النقض لمطالعة أصل  
مشارطه التحكيم .. بعدم وجود تزوير.**

إبان التحقيق في الاتهام الراهن .. انتدبت النيابة العامة خبيرا من قسم أبحاث  
التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعي .. للانتقال إلي محكمة النقض للإطلاع علي  
أصل مشارطه التحكيم (محل هذا الاتهام) .

### **وبالفعل انتقل سيادته**

واثبت أنه طالع أصل مشارطه التحكيم وتبين له أنها مكونه من ورقتين ومدون علي  
ظهر الورقة الثانية عبارات يمكن قراءتها بصعوبة .

### **وأكد صراحة بأن**

**هذه العبارات تطابق العبارات المسطرة علي الصورة  
الرسمية والصورة التنفيذية المقدمة من وكيل  
المتهم في دعاوى المتداولة بينه وبين المجني  
عليه .**

### **أما بشأن**

ما قرر به من أن هناك ثلاثة أسطر تم محوهما فهذا قول تناقضه أقوال الشهود ويناقضه

التقرير الفني الأول وتناقضه أيضا النسخة الأصلية للحكم .

### وتناقضه

حواظ المستندات التي تقدم بها محامي المتهم في أكثر من دعوى وفي حضور المدعي بالحق المدني والذي لم يجدها ولم يطعن عليها بثمة مطعن وهي كلها حواظ طويت علي النسخة والتي هي عبارة عن ورقتين وبظهر الصفحة الثانية الحدود والمعالم وهي ملحوظة واحدة دون سواها .. ولم يكن للمدعي المدني أي تعقيب علي ما قدم .. بل أنه قد صدر بشأن ذلك حكم قضائي في الدعوى رقم .. لسنة .. ق مستأنف الفيوم بما يؤكد وجود الحدود والمعالم وذلك في -/-/-. .

### وهو الأمر

الذي يؤكد أن ما ركن إليه الخبير الثاني في هذه الجزئية هو والعدم سواء وليس هناك أي دليل من الممكن أن يعضد ما ذكره .

### ومن ثم

ومما تقدم يضحى ظاهرا أن الادعاء بالتزوير خالي من السند والدليل .. وهو ما يقطع ببراءة المتهم الأول مما هو مسند إليه .

### الدليل الرابع

**شهادة السيد / ..... (أحد الحكيمين) أمام عدالة المحكمة بجلسة -/-/ الذي أكد بأن مشارطه التحكيم تضمنت بند الملحوظة الخاصة ببيان حدود ومعالم الأرض وأنها حررت من عدة نسخ وتسلم كل طرف نسخه .**

إبان تداول الاتهام المائل بالجلسات أمام عدالة المحكمة بالهيئة السابقة .. وتحديدًا بجلسة -/-/ استمعت عدالة المحكمة لشهادة السيد / ..... (أحد السادة المحكمين) والذي قرر بوضوح تم بما يلي :

(١) أن النقطة الأساسية في النزاع كانت تحديد مساحة الأرض المتنازع عليها (وهو ما لا

يعقل معه أن يخلو حكم التحكيم من بيان حدود ومعالم تلك الأرض محل النزاع) .

(٢) أن مشارطه وحكم التحكيم تم كتابته من عدة نسخ (وهو ما يؤكد أن كل طرف لديه

نسخه يقوم بالعمل بها والاحتجاج بها وتقديمها في حال قيام الطرف الآخر بتعديل أو

إضافة لإثبات التزوير وهو ما لم يتم ) .

(٣) أكد الشاهد أن حدود ومعالم ومساحة الأرض المتنازع عليها تم ذكرها بحكم التحكيم .

(٤) أنه قام بالتوقيع علي مشارطه وحكم التحكيم بنفسه (ولم يدع أن هناك توقيع منسوب إليه علي خلاف الحقيقة كما ورد زعما بأمر الإحالة ) .

(٥) كما أكد الشاهد علي أن البيان المحرر بالكربون علي ظهر الورقة الثانية من أصل

المشارطه (الخاص بالحدود والمعالم تمت كتابته بالجلسة (وهو الأمر الذي يقطع بعدم وجود ثمة تزوير لاسيما وأن تقرير الطب الشرعي أكد هذه الحقيقة وقرر بأن المشارطه والبند المذكور تمت كتابتهم بخط واحد وبيد واحد وفي طرف كتابي واحد).

(٦) وأكد أيضا علي أن بعض المحكمين قاموا بالتوقيع علي البند المذكور (وهو ما يقطع

بعدم صحة الاتهام الوارد بأمر الإحالة والذي نسب للمتهمين تزوير توقيعات بعض المحكمين علي بند الملحوظة المتضمن الحدود والمعالم) .

### لما كان ذلك

ومن جملة ما تقدم .. يضحى ظاهرا أن الادعاء بأن هناك تزوير في مشارطه وحكم

التحكيم .. هو قول مبتور السند والدليل مما يؤكد براءة المتهم الأول مما هو مسند إليه.

### الدليل الخامس

أن ادعاء الشاكي والذي اعتصمت به النيابة العامة بأن هناك ملحوظة سفلية بالصفحة الثالثة من مشارطه وحكم التحكيم تم إخفائها .. لم يقم علي ثمة دليل ولم يوضح ماهية هذه الملحوظة وما هو مدون بها وهل في صالح المتهم إزالتها وهل يضر بالشاكي إخفائها وما هو الدليل علي وجودها ابتداءا .

أشرنا سلفا .. إلي أن الشكوى ابتداءا كانت بادعاء عدم وجود صفحة ثالثة لمشارطه

وحكم التحكيم .. وأن بند الملحوظة الخاص ببيان الحدود والمعالم لأرض النزاع لم يكن موجود.

### إلا أن الشاكي عاد وزعم

بأن الصفحة الثالثة المذكورة (المدونة علي ظهر الورقة الثانية) وكذا الملحوظة الخاصة

بالحدود والمعالم كانت موجودة .. ولكن كان هناك ملحوظة أخرى تم إخفائها .

## وهذا قول مرسل

حيث لم يوضح ماهية هذه الملحوظة؟؟ وماذا كان مكتوب فيها؟؟ وهل إخفائها يمثل ضرر للشاكي (وهو ركن من أركان جريمة التزوير المزعومة)؟؟ وهل في صالح المتهم الأول إخفاء هذه الملحوظة المزعوم وجودها؟؟ وما هو الدليل علي وجودها أصلا؟؟ .

**لاسيما وأن الثابت أن الشاكي لم يقدم نسخة من المشارطة**

**مدون بها هذه الملحوظة المزعوم إخفائها**

**حتى يثبت ادعائه بأنها كانت موجودة**

ومن ثم يتأكد .. أن ما أورده الشاكي في شكواه واعتفتته النيابة العامة .. يخالف الحقيقة والواقع ولا سند له أو دليل عليها .. بما يقطع ببراءة المتهم الأول مما هو مسند إليه .

### الدليل السادس

**أن تقريرى الطب الشرعى المرفقين بالأوراق وأقوال الشهود الذين استمعت إليهم عدالة المحكمة بهيئة مغايرة .. أكدت عدم صحة أقوال شاهد الإثبات الوحيد المدعو/ ..... الأمر الذي يقطع بانهيار السند القائم عليه هذا الاتهام .**

بمطالعة أقوال الشاهد الذي اتخذته النيابة العامة دليلا وحيدا لإثبات الاتهام المائل قبل المتهمان .. يتضح أنه زعم بالمخالفة للحقيقة أن مشارطه التحكيم لم تتضمن حدود ومعالم الأرض محل النزاع .

**وهذا قول ثبت عدم صحته بعده أدلة وشواهد**

### الشاهد الأول :

أقوال السيد / ..... .. أمام عدالة المحكمة بهيئة مغايرة (وهو أحد السادة المحكمين) والذي أقر صراحة بأن حدود ومعالم أرض النزاع كتبت بمشارطه وحكم التحكيم .

### الشاهد الثانى :

تقريرى الطب الشرعى المرفقين بالأوراق واللذين أكدا علي أن بند الملحوظة المدون بالصفحة الثالثة من مشارطه التحكيم والمدونة علي ظهر الورقة الثانية .. والمتضمن حدود ومعالم

أرض النزاع .. موجود بالأصل المودع لدي محكمة النقض ومكتوب بذات خط ويد ومداد باقي  
مشارطه التحكيم وفي ظرف كتابي واحد .

### الشاهد الثالث :

أقوال السيدة / ..... (مسئوله قلم الصور بمحكمة ..... ) التي أدلت بها أمام عدالة  
المحكمة بهيئة مغايرة بتاريخ -/-/ والتي قررت بأنها كتبت علي الصفحة الثالثة المدونة علي  
ظهر الورقة الثانية من مشارطه التحكيم عبارة " تابع حكم المحكمين " لأنها جزء من الحكم  
وموجودة بالأصل .. وحيث أن تلك الصفحة الثالثة مدون بها الحدود والمعالم لأرض النزاع ..  
الأمر الذي يقطع بعدم صحة أقوال شاهد الإثبات المذكور .

### الشاهد الرابع :

إقرار الشاكي ذاته بأن بند الملحوظة المتضمن حدود ومعالم أرض النزاع المدون  
خلف الورقة الثانية من مشارطه التحكيم كان موجود .. وأن ما تم إخفاؤه بند آخر كاهن  
موجود تحته .. وهو الأمر الذي يقطع بعدم صحة ما زعمه الشاهد المذكور .

### **لما كان ذلك**

ومن جملة ما تقدم يضحى ظاهرا أن أقوال الشاهد المذكور خالفت الحقيقة والواقع وما  
هو ثابت بالأوراق .. بما يجدر معه طرحها وعدم التعويل عليها .. ومن ثم يضحى الاتهام  
المائل قائم بلا سند ويحق للمتهم الأول طلب البراءة منه .

### **الدليل السابع**

**كيدية هذا الاتهام وتلفيقه بغرض تعطيل تنفيذ حكم التحكيم  
بشتى السبل ولو كان ذلك بتقديم بلاغ خالي من السند  
والدليل كحال الاتهام الراهن .**

### فمن المقرر في قضاء النقض أن

العبرة في الإثبات في المواد الجنائية هي باقتناع  
القاضي واطمئنانه إلي الدليل المقدم إليه فالقانون  
لم يقيد القاضي بأدلة معينة بل خوله بصفه مطلقة  
أن يكون عقيدته من أي دليل أو قرينه تقدم إليه .  
(نقض جلسة ١١/١/١٩٤٣ س ٦ رقم ٦٨ ص ٦٤)

## كما قضي بأن

من المقرر أن الأحكام الجنائية الصادرة بالإدانة يجب أن تبني علي حجج قطعية الثبوت تفيد الجزم واليقين لا الشك والتخمين .

(الطعن رقم ٨٩٤٥ لسنة ٨١ ق جلسة ١٣/٢/٢٠٠٠...)

### **لما كان ذلك**

بتطبيق جملة المفاهيم القانونية أنفة البيان علي واقعات وأوراق الاتهام الراهن يتضح ويجلاء تام أنه ليس في هذه الأوراق ما ينم علي الجزم واليقين في توجيه الاتهام للمتهم الأول بل علي العكس فقد تضافرت الأدلة المؤكدة علي أن مبني هذا الاتهام هو الكيد والتلفيق لتحقيق أغراض أخري للنيل من المتهم وأمواله .. وهذا ليس كلاما مرسلا بل يستند ويعتكز علي ما يلي:

### السند الأول

أن الشاكي بعدما ارتضي إنهاء الخلاف مع المتهم الأول بطريق التحكيم .. وانتهاء هيئة المحكمين إلي أحقية المتهم الأول في عشرة أفدنه (علي نحو ما هو مفصل بحكم التحكيم محل هذا الاتهام).

### **لم يجد سبيلا**

لتعطيل تنفيذ هذا الحكم سوي الادعاء بتزويره فتارة يزعم .. بأن ادعائه بالتزوير يستند إلي إضافة الصفحة الثالثة من الحكم وإضافة بند حدود ومعالم الأرض .

### **وتارة أخري**

يزعم بأن التزوير تم بإخفاء بند لم يذكر ماهيته وما هو مدون فيه وعما إذا كان في صالح المتهم محوه ولم يقم الدليل علي وجوده أساسا .

### **وهذا التضارب والتناقض**

يقطع بكيدية الاتهام وتلفيقه وأن الغرض هو الادعاء بالتزوير أيا كانت أسبابه صحيحة أو غير صحيحة .. تحقيقا للغرض الأساسي وهو تعطيل تنفيذ حكم المحكمين بشتى السبل .

### السند الثاني

أن العقل والمنطق وطبائع الأمور .. تقول بأنه في حال ادعاء أحد الطرفين تزويرا في مستند مشترك بينه وبين خصمه .. فإن عليه تقديم النسخة التي تحت يده لإثبات تزوير النسخة

التي تحت يد خصمه .

### **إلا أن ذلك لم يحدث**

حيث أنه وحتى الآن (وبعد ثلاثون عام من النزاع) لم يقدم الشاكي أصل نسخته من مشارطه التحكيم المزعوم بتزويرها .. وهو ما يؤكد انعدام سند ادعاءاته المرسله التي لا يهدف منها سوي الزج بالمتهم الأول في الاتهام لمنعه من تنفيذ حكم التحكيم المذكور.

### **السند الثالث**

أن الثابت بالأوراق بما لا يدع مجالاً للشك أن حكم التحكيم المزعوم إحداث تزوير فيه .. قضي لصالح المتهم الأول بأحقيته في أرض مساحتها عشرة أفدنه .. فلماذا سيكون التزوير !!!؟ وعلي فرض حصوله فإنه لمن المتصور أن يكون في مساحة الأرض أو قيمتها أو أي شيء يعود علي المتهم الأول بفائدة ونفع .

### **أما وأن الثابت**

أن المتهم لم يقيم بشيء من هذا القبيل ويدعي الشاكي أنه أخفي بند مجهول .. فإن ذلك يقطع بكيدية الاتهام وتلفيقه .

### **السند الرابع**

أنه من خلال أوراق هذا الاتهام برمته ومن خلال أوجه الدفاع والدفع المسطرة بهذه المذكرة يتضح وبجلاء عدم قيام أي دليل علي صحة هذا الاتهام .. لاسيما وأن الشاهد الأوحد الذي تسانددت عليه النيابة في توجيه هذا الاتهام للمتهمين .. أتضح عدم صحة أقواله بأوراق رسمية وتقارير فنية وأقوال باقي الشهود .. بل وبإقرار الشاكي ذاته .. وهو الأمر الذي يؤكد أن الاتهام المائل المبناه وقوامه الكيد والتلفيق بما يجدر معه القضاء ببراءة المتهم الأول مما هو مسند إليه .

### **لما كان ذلك**

وبالبناء علي جماع ما تقدم .. ومما سبق بيانه من دفاع ودفع جوهريه تنال من أدلة الثبوت (أو بالأحري دليل الثبوت) الذي أعتكزت عليه النيابة العامة ، وتؤكد انعدام سند هذا الاتهام وعدم وجود أي دليل علي صحته الأمر الذي يؤكد أحقية المتهم في



طلب البراءة مما هو مسند إليه .

**بناء عليه**

**يلتمس المتهم الأول من عدالة الهيئة الموقرة الحكم**

ببراءته مما هو مسند إليه ورفض الدعوى الماثلة .

وكيل المتهم الأول

المحامي



**Hamdy Khalifa**  
Lawyer of the Supreme Courts  
**Sherif Hamdy Khalifa**  
Lawyer  
Master's degree in international arbitration  
Hartford shire university (England)

**حمدي خليفة**  
المحامي بالنقض  
**شريف حمدي خليفة**  
المحامي  
ماجستير في التحكيم الدولي  
جامعة هارتفورد شاير (انجلترا)

## محكمة جنایات القاهرة

جنایات .....

الدائرة شمال

مذكرة بالدفاع مقدمه

من

متهم ثان

السيد /

**ضد**

سلطة اتهام

النيابة العامة

وذلك في القضية رقم لسنة جنایات .....

والمقيدة برقم لسنة كلي شرق القاهرة

Egypt – Borg El giza El Kebly – giza

- ٦٧ -

مصر – عمارة برج ..... القبلي

Mobile : 00.....98122033-00201222193222-00.....04355555

موبايل : ٠٠٢٠١٢٢٢١٩٣٢٢٢٢ - ٩٨١٢٢٠٣٣.....٠٠ - ٠٤٣٥٥٥٥٥.....٠٠

Tel : 0020235724444

Fax : 0020235729507

فاكس : ٠٠٢٠٢٣٥٧٢٩٥٠٧

تليفون : ٠٠٢٠٢٣٥٧٢٤٤٤٤

البريد الالكتروني Hamdy\_Khalifa\_2007 @ yahoo.com

[www.HamdyKhalifa.com](http://www.HamdyKhalifa.com)

ك :

## الموضوع

اتهمت النيابة العامة المتهم الثاني وآخرون وهم :

- متهم أول

- متهم ثالث

- متهم رابع

- متهم خامس

- متهم سادس

وذلك بزعم أنهم في يوم -/-/- ولاحق عليه .. بدائرة قسم .. .

١- سرقوا - وآخر مجهول السيارة رقم (.....) مصر - المبينة بالتحقيقات المملوكة للمجني عليه / ..... وقيادة المجني عليه / ..... ، والمبلغ النقدي والهاتف الجوال المبين وصفا ومقدارا بالتحقيقات المملوكة للمجني عليه الأول ، وكان ذلك بطريق الإكراه الواقع عليهما بأن استوقفوهما إبان سيرهما بالطريق العام مستقلين تلك السيارة وأشهر الثاني في وجه المجني عليه الثاني سلاحا ناريا (بندقية خرطوش) مهددا إياه بالإيذاء وجذبه الثالث عنوه حال حمل أحدهم سلاح أبيض "مطواة" فشلوا بذلك مقاومته وأنزلوه بذلك من السيارة وفروا بها هارين وبصحبته المجني عليه الأول وحينئذ قاموا بتعصيب عيني الأخير وتفتيشه وتمكنوا بتلك الوسيلة القصرية من الاستيلاء علي المسروقات علي النحو المبين بالتحقيقات .

٢- احتجزوا - وآخر مجهول - المجني عليه / ..... بدون أمر أحد الحكام المختصين بذلك وفي غير الأحوال التي تصرح بها القوانين واللوائح ، بأن اعترضوا طريق سيره مستقلا سيارته واقتادوه بتلك السيارة للعقار محل سكنهم وظل محتجزا به لمدة يومين وعذبه خلال تلك الفترة بتعذيبات بدنية بأن قاموا بتصفيده بالأغلال الحديدية وتعذوا عليه ضربا باستخدام أداة "قطعة خشبية" وبمؤخرة السلاح الناري موضوع التهمة الثالثة ، فأحدثوا به الإصابات المبينة بالأوراق علي النحو المبين بالتحقيقات .

٣- حازوا وأحرزوا سلاحا ناريا غير مششخ (بندقية خرطوش) .

٤- حازوا وأحرزوا ذخائر (طلقة) مما تستعمل علي مثل السلاح الناري أنف البيان دون أن يكون مرخصا لهم بحيازته أو إحراره .

٥- حازوا وأحرزوا بغير ترخيص سلاح أبيض (مطواة قرن غزال) .

### ومن ثم

طلبت النيابة العامة بعقاب المتهمين الستة وفق مواد الاتهام الواردة بأمر الإحالة .. مستندة في ذلك إلي قائمة أدلة ثبوت واهية ومعدومة السند وباطلة .. وهو الأمر الذي يجعل هذا الاتهام معيب سنده وباطله إجراءاته علي نحو يسلس بالضرورة إلي القضاء ببراءة المتهم الثاني منه .

### الوقائع

تخلص واقعات الاتهام المائل حسبما أسفرت عنه الأوراق المستهله بالمحضر المحرر بمعرفة النقيب / ..... .. رئيس التحقيقات بقسم ..... والمؤرخ -/-/- الساعة الواحدة مساء .. مقررًا من خلاله "

بحضور المدعو/ ..... (المجني عليه الثاني) إلي ديوان القسم مبلغًا بأنه حال سيره بالسيارة رقم (.....) ماركة تويوتا أفنزا موديل ..... (والتي يعمل سائق عليها) وذلك أثناء سيره بالطريق ما بين ..... ، ..... وبصحبه المدعو/ ..... (المجني عليه الأول) ومالك السيارة .. تعرض لواقعة اختطاف السيارة وبها المدعو/ ..... وذلك من قبل سيارتين الأولى : تحمل لوحات معدنية أرقام (.....) وكان يستقلها ثلاثة أشخاص ، والثانية : سيارة مجهل نوعها وكان يستقلها شخص واحد (أي أن جملة المتهمين حسب رواية المذكور فقط أربع أشخاص) وعن تفصيل الواقعة قرر المجني عليه الثاني بالآتي :

أنه سائق للمجني عليه الأول .. ومعتاد الذهاب إلي منزله بالتجمع الأول صباح كل يوم .. وبالفعل توجه إليه اليوم -/-/- الساعة السابعة صباحا .. ثم تحركا في الثامنة والنصف صباحا متجهين نحو البنك ..... بمدينة ..... .. وبالفعل وصلا إلي البنك وقام بانتظار المجني عليه الأول خارج البنك وبعد ثلث ساعة خرج له وكان المفترض أنهما سيذهبا إلي " ..... " .. وحيث كان الوقت مبكرا (٩٣٠ صباحا) فأخبره المجني عليه الأول بالتوجه إلي " ..... " لحين أن يبدأ "....." بالعمل وأثناء توجههما نحو "....." فوجئا بسيارة ..... تقطع الطريق عليه .. ومن خلفها سيارة ..... .. ثم هبط من السيارة الأولى ثلاثة أشخاص أحدهم يحمل سلاحا ناريا (بندقية) .. توجه إليه وأمره بالنزول من السيارة (وقام بسبه) ثم قام الشخصان الآخران بسحبه من السيارة متعدين عليه بالضرب .

## ثم قام

الشخص الحامل للبندقية بالركوب بالخلف بجوار المجني عليه الأول وركب آخر مكان السائق ثم فروا جميعا بالسيارات الثلاث .. مقررا بأن هاتفه وكافة أوراقه كانت بالسيارة .

## فما كان منه (حسبما يزعم)

إلا أن قام باستيقاف إحدى السيارات واستخدم الهاتف المحمول لقائدها متصلا بزوجة المجني عليه الأول وأخبرها بأنه تم اختطافه وهربوا بسيارته ، ثم اتصل بشرطة النجدة .

## ثم قامت السيارة التي استوقفها

بتوصيله إلى الجامعة البريطانية (محل عمل المجني عليه الأول) وأبلغهم بالواقعة .. فأحضروه إلى قسم الشرطة .

## وأردف قائلاً

بأنه علم بعد ذلك أن السيارة الجيب المستخدمة في الواقعة تعطلت عند ..... وإحدى عجالاتها انفجرت؟! فمن أين وكيف علم بذلك لم يوضح!؟.

## وأردف السائق المذكور

بأن الواقعة لم تستغرق سوى أربع دقائق ، وأنه لم يكن هناك ماره ، ولم يستطع تحديد أوصاف الأشخاص القائمين بالواقعة .. كما قرر بأنه يعمل لدي المجني عليه الأول منذ أربع سنوات .. وأنه لا يعلم بوجود أي خلافات بين المجني عليه الأول وبين أي شخص .. وأنه كان يعامله معاملة حسنة .

## وعقب ما تقدم .. وبدون إثبات

الانتقال إلى حيث مكان السيارة الجيب وكيف تم العلم بأنها تعطلت .. أثبت محرر المحضر أنه تم التحفظ علي السيارة التي بالكشف عنها تبين أنها مبلغ بسرقتها في المحضر رقم ... لسنة ... ممن يدعي / ..... .

## هذا .. وبتاريخ -/-/ الساعة الرابعة مساء

حضر الرائد /..... (رئيس وحدة المباحث) محضر أورد من خلاله زاعما بأنه بإجراء التحقيقات وجمع المعلومات بمعرفته شخصيا حول الواقعة المبلغ عنها .. وردت معلومات مؤكدة مفادها أن وراء ارتكاب هذه الواقعة ثمانية أشخاص هم :

(١)..... (٢).....

- (٣) .....  
(٤) .....  
(٥) .....  
(٦) .....  
(٧) .....  
(٨) .....

### وأردف بأن تلك

المصادر السرية أكدت بقيام سالف الذكر بخرط المجني عليه باستخدام أسلحة نارية آلية .. واحتجازه في إحدى الشقق السكنية " ..... " وتحديدًا ..... وذلك للمساومة عليه لإطلاق سراحه مقابل عشرين مليون جنيه من والده .

**هذا .. وبناء علي هذا المحضر معدوم السند**

### أنف الذكر والمجهلة عباراته

طلب محرر المحضر من النيابة العامة إصدار الإذن بضبط وإحضار أنفي الذكر وتفتيشهم وتفتيش مسكنهم الكائن ..... !!

**هذا .. وبتاريخ -/-/ - الساعة ٦ مساءً**

أمرت نيابة ..... .. دون الإشارة إلي أنها أطمأنت للتحريات المزعومة من عدمه - بضبط وإحضار المتهمين الثمانية المذكورة أسماؤهم بمحضر التحريات - وضبط الأسلحة النارية والسيارة المستخدمة في الواقعة .

### ملحوظة

لم تصرح النيابة العامة عما إذا كانت مختصة مكانيًا من عدمه .. كما لم تصرح بأنها أطمأنت للتحريات من عدمه ، كما لم تورد نطاقًا زمنيًا ومكانيًا للإذن ، والأكثر من ذلك .. فإنها لم تصرح ولم تأذن بتفتيش أي من المتهمين .

### هذا وبناء علي هذا الإذن الباطل بطلان مطلق

حضر الرائد /..... - سالف الذكر - محضر مؤرخ -/-/ - الساعة ١١ صباحًا أورد من خلاله .. أنه بناء علي إذن النيابة الذي زعم أنه منحه الحق في القبض علي المتهمين وتفتيشهم (بالمخالفة للحقيقة) فقد انتقل إلي ..... .. وبعمل التحريات تبين له وجود المجني عليه الأول داخل الشقة رقم ..... .

## وعليه .. فقد قام بمداهمة المكان

وزعم أنه وجد المتهمين الأول والثاني والثالث .. وبصحبته المجني عليه الأول .. مقيد بسلاسل حديدية ، وبه إصابات عبارة عن كدمات بالوجه والرقبة .. وزعم بلا سند .. أنها نتيجة التعدي عليه بالضرب لرفضه إعطائهم الرقم السري لكروت الائتمان الخاصة به (ملحوظة : المجني عليه ذاته لم يقرر بذلك تماما) .. فقام بفك قيوده .

## وأردف مقررا

أنه بمناقشة المتهمين الثلاثة الأوائل أفادوا بأن شركائهم متواجدين حاليا ..... ومعهم السيارة الخاصة بالمجني عليه الأول .. وأنهم مستعدون للإرشاد عنهم .. وأنهم تلقوا منهم اتصال يفيد بقدمهم .

## فزعم محرر المحضر

وفي مشهد سينمائي أنه قام بعمل كمين مستتر داخل مسكن المتهمين !!! وحال ذلك سمع صوت الضباط في القوات المرافقة وقد قاموا بضبط كلا من (المتهم الرابع والخامس والسادس) مستقلين السيارة ملك المجني عليه الأول .. وبمناقشتهم كما قرر .. أفادوا بأنهم مرتكبي الواقعة ومعهما شخصان آخران (.....) .

## كما اعترفوا حسب زعم الضابط

أن المتهمين (الرابع ، الخامس ، السادس) كان يستقلون السيارة الجيب .. وكان المتهم/..... .. يحوز بندقية آلية .. كما أضافوا .. بأن المتهمين (الأول والثاني والثالث) كانوا مستقلين السيارة الأخرى لتأمين الواقعة .. ثم فروا إلي حيث مكان ضبطهم (وهذا كله برغم أن مقدم البلاغ قرر صراحة بأن المتهمين جميعا بالسيارتين كانوا أربعة أشخاص فقط!!!!).

## وبلا سند قرر

بأنهم .. دون تحديد المقصودين .. قاموا بإجبار المجني عليه بالاتصال بوالده لإخباره باختطافه والفدية المطلوبة وقدرها ٢٠ مليون جنيه (المجني عليه ذاته لم يقرر بهذه الواقعة المكنوبة) .

## وعقب ذلك أثبت محرر المحضر بأنه

١ - تم تحريز هاتف محمول (.....) ضبط بحوزة المتهمين (بلا تحديد أي منهم) وكذا حافظة نقود المجني عليه .



٢- تم تحرير مطواة قرن غزال .. ، كذا طلق خرطوش تم ضبطهما بحوزة المتهمين (دون تحديد أي منهم) .

٣- تم تحرير مبلغ مالي قدره ١٤٢٠ جنيه ضبط بحوزة المتهمين (بدون تحديد أي منهم) ..... إلي آخر ذلك .

### ملحوظة هامة

ما قرره الضابط بختام محضره يفيد بما لا يدع مجالاً للشك أنه قام بتفتيش المتهمين ومكان الضبط دون إذن من النيابة وبالمخالفة للإذن الصادر .!!!!!!!

هذا .. وبعرض الأوراق علي النيابة العامة

فقد تولت التحقيق علي النحو التالي

### بسؤال المدعو/ ..... (السائق) والمجنبي عليه الثاني

رتل ذات أقواله ببلاغه .. وأضاف أنه استطاع رؤية السيارة الجيب ورؤية أرقامها .. أما السيارة الأخرى فلا يعلم لها ماركة أو رقم !!؟ وأكد أن المتهمين ومرتكبي الواقعة هم أربعة أشخاص فقط ، وأنه تم التعدي عليه بالضرب في وجهه (بالبوكس) دون إصابات !!؟ وأكد علي عدم وجود شهود للواقعة؟! ثم يزعم بأنه أوقف إحدى السيارات لاستعمال هاتف قائدها (فكيف لم يكن هناك ماره؟!).

### وعقب ذلك .. تم سؤال المجنبي عليه / ..... فقرر

بذات أقوال سابقه في خصوص واقعة الاستيقاف .. مضيفاً بأن المتهمين ما أن تحركوا بالسيارات حتى قاموا (بتعصيب عينيه) .. وكلما حاول نزع هذه الغمامة (قاموا بضربه) .

### ملحوظة هامة

أي أن الضرب المزعوم كان نتيجة محاولة نزعه لغطاء العين وليس لرفضه إعطائهم الرقم السري لبطاقات الائتمان كما زعم ضابط التحريات والقبض الباطلين .

### وأضاف المجنبي عليه الأول قائلاً

أن المختطفين له توجهوا به إلي مكان ريفي بيوته كلها صغيره (دور واحد) وفي اليوم

التالي انتقلوا به إلي حيث تم الضبط .. كما قرر بأنه كان مقيد بسلسلة حديدية .. إلي أن حضرت الشرطة وحررتة .

### وعن مواصفات السيارتين مرتكبي الواقعة

قرر بأن الأولي ماركة .....أما الثانية .. فكانت ..... لا يعلم نوعها ؟!

### كما أردف قائلا

بأن أحد المتهمين كان يحمل بندقية خرطوش وآخر كان يحمل طبنجة وآخر كان يحمل مطواة " قرن غزال " .

### هذا وبعرض المتهمين المضبوطين علي المجني عليه فقد

- ✗ فقد تعرف علي المتهم الأول .. مقررًا بأنه كان الحامل للسلاح الناري (بندقية خرطوش) .
- ✗ كما تعرف علي المتهم الثاني .. مقررًا بأنه القائم بإنزال السائق من السيارة ملكه .
- ✗ كما قرر بأن باقي المتهمين شاهدتهم في الواقعة ؟!!!.
- ✗ كما قرر بأن ثمة أشخاص آخرين كانوا متواجدين (لم يتم ضبطهم) علي الأقل شخصين ؟!!.

✗ كما قرر بأن المتهمين جميعًا كانوا قد تعدوا عليه بالضرب مستخدمين ، تارة : مؤخره السلاح الناري ، وتارة أخري قطعة خشب ، وتارة الثالثة : بأيديهم .

### هذا .. وبمناظرة النيابة للمجني عليه الأول

تبين وجود إصابات عديدة منها وجود تورم شديد بالعين ، وإصابات متنوعة من كدمات وسحجات في أنحاء جسده .

### وعن قصد المتهمين

قرر بأن قصدهم كان خطفه وسرقة أشيائه الخاصة وأنه علم بأنهم تحدثوا مع أهليته طالبين فدية (فكيف علم ومن أخبره بذلك لم يفصح؟!).

### وحيث أعادت النيابة العامة سؤال المجني عليه الثاني (السائق) مقررًا بأنه

يستطيع التعرف علي المتهمين .. وبعرضهم عليه قرر بأن المتهم الأول .. هو من كان يحمل السلاح الناري ، كما تعرف علي الثاني .. وقرر بأنه من جذبه خارج السيارة ، كما تعرف علي المتهم الخامس .. مقررًا بأنه سائق السيارة .

## **هذا .. وبسؤال المتهم الأول / ..... قرر**

بإنكار كافة الاتهامات المسندة إليه .. وأضاف بأنه يقيم بشقة عمال في ..... وفي فجر حضرت الشرطة .. وقامت بالقبض عليهم وتوجهت بهم إلي قسم ..... وهو لا يعلم شيء عن مسألة الخطف .. مقررا بأن واقعة الضبط تمت بتاريخ -/-/ - الساعة الخامسة فجرا .. وكان متواجدا بسكن العمال لأنه يعمل في مصنع .. .

### **وقرر بأن الشرطة**

قامت بتفتيشه ذاتيا وكذا تفتيش الغرفة التي كان نائم فيها ولم يعثروا علي شيء ممنوع .

### **وبمواجهته بأقوال المجني عليه الأول**

قرر بأنه لا يعلم شيء عن ذلك .. ولم تصدر عنه هذه الأفعال .. ولا يعلم لماذا يدعي عليه المجني عليهما بذلك .

## **كما تم سؤال المتهم الثاني / ..... مقرر**

بإنكار كافة الاتهامات المسندة إليه .. وأضاف بأنه كان يقف بالشارع بالقرب من جهاز ..... منتظرا أحد الأشخاص .. وفوجئ بسيارة ميكروباص نزل منها شخصين قاما بالقبض عليه وتوجهوا به إلي قسم شرطة ..... وتم عمل محضر بزعم أنه خطف شخص .. وهو لم يفعل ذلك

### **كما أضاف بأنه**

قاموا بتفتيشه ولم يعثروا معه علي أي شيء .. وبمواجهته بأقوال المجني عليهما .. قرر بأن ذلك لم يحدث منه .. ولا يعلم سبب إدعائهما عليه بذلك .. كما أنكر جماع ما جاء بمحضري التحريات والضبط .. ونفي علاقته تماما بأي من المتهمين .

## **هذا وبسؤال المتهم الثالث / ..... قرر**

بإنكار كافة الاتهامات الموجهة إليه .. وأضاف بأنه أحيانا كان يذهب ل..... لمقابلة أشخاص يعرفهم ومنهم المتهم الثاني والخامس والسادس .. وحيث أنه أول أمس ذهب إليهم .. فوجد لديهم شخص مقيد ومغمي العينين .. فسألهم عنه ولماذا تم تقييده .. فقررروا له بأنه لا علاقة له بالأمر .. ذلك أن والد هذا الشخص مدين لآخرين بمال .. وهم سوف يحضروها منه .. وأضاف بأنه غادر الشقة فورا مع شقيقه / ..... وفي اليوم التالي ذهب للشقة مرة أخرى

وجلس مع سالفى الذكر وقام بالمبيت معهم حتى حضرت الشرطة فجرا وقامت بالقبض عليهم .. وكان معه المتهم الأول والثاني والخامس .. فضلا عن الرجل الذي كان مقيد .

### **هذا .. وبسؤال المتهم الرابع / ..... .. قرر**

بإنكار كافة الاتهامات المسندة إليه .. وأضاف بأنه كان في عمله وانتهى منه الساعة الخامسة مساءً وتوجه إلى الشقة (شقة العمال) فوجد شخص غريب .. وبالسؤال عنه فقرر له المتهم السادس أن هناك مشكلة وسوف يحصلون من والده علي فلوس .. ثم فوجئ بحضور الشرطة وتم القبض عليه مع الآخرين .. كما قرر بأنه قد تم تفتيشه .. ونفي علاقته بهذه الواقعة تماما مقررًا بأن مرتكبها هم المتهم الأول والثاني والسادس . ثم عاد وقرر بأنه لا علاقة له بالمتهمين الأول والثاني .

### **وبسؤال المتهم الخامس / ..... .. قرر**

بإنكار كافة الاتهامات المسندة إليه .. وأضاف بأنه كان قائم في مسكنه في الشرقية .. وفوجئ بالشرطة تقبض عليه .. وتذهب به إلى مركز الحسنية ثم إلى قسم ..... ثم إلى النيابة .. ونفي علاقته بالواقعة برمتها .

### **وبسؤال المتهم السادس / ..... .. قرر**

بإنكار كافة الاتهامات المسندة إليه .. وأضاف بأنه كان في منزله ..... .. وحضرت الشرطة وألقت القبض عليه .. وقاموا بضربه والتوجه به إلى مركز شرطة الحسنية ثم إلى ..... أبان القبض عليه كان برفقته زوجته / ..... .. ونفي علاقته تماما بالواقعة .

### **هذا .. وبتاريخ -/-/- ورد إلى النيابة العامة تقرير طبي يخص المجني عليه الأول**

### **صادر عن المستشفى ..... .. ورد به أنه يعاني من**

جرح وخزي في الساق اليسري ، وكدمات متفرقة في الفخذ الأيسر والركبتين اليسري واليمني مع وجود كدمات متفرقة بالوجه وتورم بالعينين ، وكدمه باليد اليسري واليمني ، وكدمه بالصدر مع وجود كسر في عظمة الأنف مع وجود أعراض جفاف في صورة انخفاض ضغط الدم وتسارع بضربات القلب .

## هذا .. وبسؤال الرائد /..... .. محرر محضري التحريات والضبط .. قرر

بأنه قام بإجراء التحريات حول الواقعة بنفسه مستعينا بمصادرة السرية مستغرقا المدة ما بين حدوث الواقعة (-/-/-) الساعة الواحدة مساء وقت الإبلاغ) حتى تسطير المحضر (-/-/-) الساعة ٤ مساء) بما يعني حوالي يوم واحد فقط .

### وأضاف

بأن تحرياته أسفرت عن قيام المتهمين بخطف المجني عليه وتوجهوا به إلي مزرعة ..... .. ثم نقلوه إلي شقة ..... .. وأثناء ذلك اتصلوا بأهلية المجني عليه وطلبوا فدية عشرون مليون جنيه .

### ملحوظة :

لم يسبق له أن قرر بمحضر التحريات أن المتهمين اصطحبوا المجني عليه إلي مزرعة .....

### وأردف قائلا

بأن المتهم الأول كان لديه سلاح ناري (بندقية خرطوش) ، وكان بحوزة باقي المتهمين أسلحة بيضاء لم تتوصل تحرياته لتحديدتها .

### وأضاف

أن تحرياته لم تتوصل لكلا من ..... وأنه باستكمال التحريات تبين له أن ..... هو اسم شهرة للمتهم الثاني / .....

ثم أردف بذات ما سطره بمحضر الضبط من تفاصيل واقعة الضبط الباطلة .. وأصر بلا سند علي القول بأن المتهمين تعدوا علي المجني عليه بالضرب بسبب رفضه إعطائهم الرقم السري لكروت الانتمان .. برغم أن المجني عليه ذاته لم يقرر بذلك .

### وزعم قائلا

بأنه عثر بالشقة علي طلق خرطوش ومطواة قرن غزال (والسؤال هنا أين السلاح الناري المزعوم أنه كان مع المتهم الأول) .

### ملحوظة هامة

كان المجني علي الأول قد ادعي أن المتهمين قد أعطوه عدة أقراص مخدرة خلال الفترة التي تم احتجازه بها .. ومع ذلك جاء تقرير الطب الشرعي ليؤكد أنه لم

يتعاطى ثمة مواد مخدرة !!؟

### لما كان ذلك

وبناء علي الوقعات أنفة الذكر ورغم كافة ما شاب الإجراءات من بطلان مطلق وتضارب وتهاتر في سند هذه الواقعة .. فقد حركت النيابة العامة الاتهام المائل ضد المتهمين .. وقدمتهم للمحاكمة الجنائية علي غير سند صحيح من الواقع أو الحقيقة أو القانون .. وهو ما يجدر معه القضاء ببراءة المتهم الثاني مما هو مسند إليه وذلك بناء علي دفوع جوهرية وأوجه الدفاع الجازمة التي سوف ترد في دفاعنا التالي :

### الدفاع

باستقراء أوراق الاتهام المائل وملابساته وظروفه يتجلى ظاهرا أنه خالي من الدليل والسند المعتبر بل أنه قائم علي محض أقوال مرسلة ومتضاربة ومتناقضة علي نحو يسقط بعضها بعضا .. ولا تصلح سندا لإدانة أي من المتهمين الستة ، وفي المقابل ، فقد تضافت الدلائل والبراهين علي بطلان كافة الإجراءات المتخذة في هذا الاتهام ، وعلي إثبات براءة المتهم الثاني مما هو مسند إليه .

### وبيان ذلك تفصيلا وتاصيلًا علي نحو ما يلي

#### الدليل الأول علي براءة المتهم الثاني

**بطلان محضر التحريات المؤرخ -/-/- المسطر بمعرفة الرائد /...../ .. رئيس واحدة مباحث قسم شرطة .. ، وذلك لتجاوز هذا الضابط حدوده المكانية حيث أنه يبتع قسم شرطة .. وقام بالتحري عن المتهمين (بفرض حصول ذلك) .....**

#### حيث استقرت أحكام النقض علي أن

إذا كانت التحريات التي اطمأنت المحكمة إلي جديتها شملت نشاط المتهم في دائرة قسم الخليفة والسيدة ، وأن مأمور الضبط القضائي الذي أجري تلك التحريات يتولى أعماله بدائرة قسم آخر ، فإن تحرياته تكون غير صحيحة ولو كان محل إقامة المتهم تقع بدائرة مأمورية الضبط القضائي .

(نقض ١١/١٢/١٩٩٢ س ١٣ رقم ٣٥ ص ١٢٩)

#### كما قضي بأن

مأمور الضبط القضائي الذي يتجاوز نطاق اختصاصه الإقليمي لا تكون له صفة الضبط

القضائية أو التحري ، وبالتالي تكون كافة الإجراءات التي اتخذها باطلة ، ويبطل كل دليل استمد منها .

(نقض ١٩٧٦/٢/٣١ س ١٨ رقم ٤٨ ص ٢٥١)

### لما كان ذلك

ويتطبيق جملة المفاهيم والثوابت القانونية أنفة البيان علي أوراق الاتهام المائل يتضح وبجلاء أن الرائد ..... " رئيس وحدة مباحث قسم شرطة ..... .. قد أورد في تحرياته - المزعومة - التي سطرها بالمحضر المؤرخ -/-/- أن المتهمين قد قاموا بخطف المجني عليه الأول .. وقاموا باحتجازه داخل إحدى الشقق السكنية الكائنة ..... بالمجاورة الخامسة - الحي الثالث - العمارة رقم ..... دائرة قسم شرطة ..... .

### وهو ما يقطع

بأن الضابط المذكور قد تعدي حدود اختصاصه المكانية وقام بعمل تحريات - بفرض صحة إجراءاتها علي الطبيعة - خارج نطاق ودائرة القسم الذي يعمل به (قسم شرطة ..... ) .. وتجاوزها ليجري تحرياته المزعومة بدائرة قسم شرطة ..... .. وهو ما أوصله إلي تحديد مكان احتجاز المجني عليه تحديدا دقيقا بدائرة قسم شرطة ..... .

### ومن ثم

وإزاء تجاوز هذا الضابط لنطاق اختصاصه الإقليمي فإنه علي الفرض بصحة إجراء تلك التحريات .. فإنها تكون باطلة ومعدومة لعدم اختصاص مجريها مكانيا .. وينهار بذلك ثمة دليل قد يستمد من تلك التحريات وتصبح هي والعدم سواء ولا يجوز التعويل عليها في إتمام باقي إجراءات هذا الاتهام أو في إدانة أي من المتهمين .. وهو الأمر الذي يقطع بما لا يدع مجالا للشك ببراءة المتهم الثاني مما هو مسند إليه .

**بطلان إذن النيابة العامة لعدم اختصاص ممثل النيابة بإصداره مكانيا .. ذلك أن  
الثابت أن الضابط طلب الإذن بضبط وإحضار المتهمين مع التنويه بأن مكانهم يقع  
في دائرة اختصاص ..... وهذه الدائرة تخرج عن اختصاص نيابة ..... التي كان  
يتعين عليها ندب نيابة ..... لإصدار الإذن واتخاذ هذا الإجراء  
فقد نصت المادة ٣٢١ من قانون الإجراءات الجنائية علي أن**

يترتب البطلان علي عدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بأي إجراء جوهري .

### **وحيث تواترت أحكام النقض علي أن**

البطلان الذي يترتب علي إجراء عضو النيابة تحقيقا في غير دائرة اختصاصه هو بطلان نسبي ، فإذا حضر محام أثناء التحقيق مع المتهم بالنيابة ولم يتمسك بالبطلان فإن الحق في الدفع به يسقط عملا بنص المادة ٣٣٣ من قانون الإجراءات الجنائية .  
(الطعن رقم ٧٧ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٥/٥/٣)

### **كما قضي بأن**

العبرة في الاختصاص المكاني لوكيل النيابة العامة  
مصدر الإذن إنما تكون بحقيقة الواقع وإن تراخي  
ظهوره إلي وقت المحاكمة .

(الطعن رقم ١٧٧٦ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/٣/٢٨)

### **لما كان ذلك**

ويتطبيق جملة المفاهيم القانونية أنفة الذكر علي أوراق الاتهام المائل .. يتضح ويجلاء أن السيد وكيل النائب العام بضبط وإحضار المتهمين .. يتبع نيابة ..... الجزئية .

### **ورغم ذلك**

يصدر سيادته إذنا بضبط وإحضار المتهمين من مكان يخرج عن حدود اختصاصه المكاني وهو ..... التي تدخل ضمن اختصاص نيابة ..... الجزئية .. ومن ثم يكون بذلك قد تجاوز وتعدي اختصاص نيابة أخرى .. وهو ما يبطل الإذن الصادر عن نيابة ..... بضبط وإحضار المتهمين من مكان تابع لولاية واختصاصات نيابة ..... الجزئية.



## فقد كان يتعين علي السيد وكيل النيابة

أن يحيل الأمر برمته إلي النيابة الكلية صاحبة الاختصاص الأعم والاشمل لإصدار ذلك الإذن .. أو أن تنتدب نيابة ..... الجزئية لإصدار ذلك الإذن .

### أما وأن النيابة الجزئية ب.....

لم تفعل هذا أو ذاك بل تصدت لإصدار إذن يتجاوز حدود اختصاصها المكاني .. ويتجاوز حدود اختصاص المأذون له (ضابط الواقعة) المكانية أيضا .. الأمر الذي يبطل ذلك الإذن وكافة الإجراءات والأدلة التي ترتبت عليه .. وذلك علي نحو يستوجب القضاء ببراءة المتهم الثاني مما هو مسند إليه .. ولا يسقط حقه في التمسك بهذا الدفع الجوهري وذلك لثبوت عدم مشول مدافع عنه أمام النيابة العامة ومن ثم لم يستطع إبداء الدفع أمامها .

### الدليل الثالث

**بطلان إذن النيابة العامة لابتنائوه علي تحريات غير جدية تفتقر للأدلة الكافية علي ارتكاب المأذون بضبطهم لثمة جريمة .. لاسيما وأن وكيل النائب العام مصدر ذلك الإذن لم يصرح بأنه اطمئن لتلك التحريات فكيف اتخذها سندا لذلك الإذن الباطل**

### بداية .. فإنه لا شك

أن القاعدة الأصولية تقول بأن " ما بني علي باطل فهو باطل " وحيث ثبت بطلان محضر التحريات المؤرخ -/-/- لتجاوز محرره حدود اختصاصه المكاني ، الأمر الذي يبطل معه إذن النيابة العامة الصادر بناء علي تلك التحريات الباطلة .

### ليس هذا فحسب

### فقد نصت المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية علي أن

لمأمور الضبط القضائي في أحوال التلبس بالجنايات أو الجرح التي يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد علي ثلاثة أشهر ، أن يأمر بالقبض علي المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية علي اتهامه .

### كما نصت المادة ٣٥ من ذات القانون علي أن

إذا لم يكن المتهم حاضرا في الأحوال المبينة في المادة السابقة جاز لمأمور الضبط

القضائي أن يصدر أمراً بضبطه وإحضاره ويذكر ذلك في المحضر .  
وفي غير الأحوال المبينة في المادة السابقة ، إذا وجدت دلائل كافية علي اتهام الشخص  
بارتكاب جناية أو جنحة سرقة أو نصب أو تهديد أو مقاومة لرجال السلطة العامة بالقوة  
والعنف ، جاز لمأمور الضبط القضائي أن يتخذ الإجراءات التحفظية المناسبة ، وأن يطلب فوراً  
من النيابة العامة أن تصدر أمر بالقبض عليه ، وفي جميع الأحوال تنفذ أوامر الضبط  
والإجراءات التحفظية بواسطة أحد المحضرين أو بواسطة رجال السلطة العامة .

### ومن هذين النصين

يتجلى ظاهراً أن المشرع قد استوجب للقبض علي المتهم وتفتيشه إذا كان حاضراً  
، أو إصدار إذنا من النيابة العامة بالقبض عليه وتفتيشه ، وأن تتوافر في حقه دلائل كافية  
بأنه ارتكب خطأ .

### فإذا انتفت

الدلائل الكافية المشار إليها في الطلب المرفوع من الضابط إلي النيابة العامة والتي  
تشير إلي ارتكاب المتهمين للجريمة فإنه لا يجوز للنيابة العامة إصدار الإذن ، وإن هي فعلت  
دون التأكد من وجود دلائل كافية فإن إذنها يكون باطل .  
ذلك أن .. توافر الدلائل الكافية شرط أستلزمه المشرع لإجراء القبض علي المتهم وتفتيشه  
، وتلك الدلائل يقصد بها العلامات المستفادة من ظاهر الحالة أو الأوراق دون التعمق في  
تحصيلها .

(د . رؤوف عبيد - مبادئ الإجراءات الجنائية ط ١٩٨٥ ص ٣٣٦)

### ومن ثم

فلا يجوز القبض علي المتهم بغير توافر دلائل كافية  
وإلا كان القبض باطلا ، فالدلائل شرط لا غني عنه  
لصحة الإذن بالقبض وتفتيش المتهم ، وعلي  
المحكمة أن تبطل الإجراءات إذا لم ترد له دلائل كافية  
، وتبطل بالتالي الدلائل المستمدة منه .

(نقض ١٩٦٦/١٢/٥ أحكام النقض س ٣٧ ق ١١٢١ ص ١١٨٢)

## وفي ذات الشأن قضت محكمة النقض بأن

من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن تقرير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالقبض والتفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلي محكمة الموضوع.

(الطعن رقم ٢١٤٤١ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠١٢/١٠/١٥)

### لما كان ذلك

وبتطبيق جملة المفاهيم القانونية أنفة الذكر علي أوراق هذا الاتهام يتضح أن البطلان الذي عاب الإذن الصادر من النيابة العامة بتاريخ -/-/- لم يقتصر علي ابتناؤه علي تحريات محررة من ضابط غير مختص مكانيا .

بل أيضا لكون تلك التحريات غير جدية ولا تحمل في طياتها ثمة دلائل كافية علي نسبة الاتهام المزعوم للمتهم الثاني ، ومظاهر وشواهد انعدام الجدية وانتفاء الدلائل الطافية علي النحو التالي :

### الشاهد الأول

أنه بمفهوم المخالفة لعبارات الإذن المعدوم الصحة أنف الذكر .. فإن النيابة العامة ذاتها قد أقرت بأنها لم تظمن لتلك التحريات وأنها لم تحمل أي دلائل كافية علي ارتكاب المأذون بضبطهم لأي جريمة .. ذلك أنه .. إذا كانت النيابة مصدرة الإذن قد اطمأنت لتلك التحريات .. لكانت صرحت بذلك صراحة في مستهل عبارات الإذن .

### أما وأنها لم تفعل

فذلك يعد إقرار صريح من النيابة العامة بأنها لم تظمن لتلك التحريات المزعوم إجرائها .. ومن ثم عدم كفايتها لإصدار إذن .

### الشاهد الثاني

أن عبارات ذلك الإذن أيضا .. قد تضمنت إقرار صريح ثان من النيابة العامة بعدم جدية هذه التحريات وأنها لا تحمل دلائل كافية قبل المتهمين .. فلكون إجراء التفتيش إجراء خطير ويمثل تعرضا لحرية الأشخاص ومساكنهم .. ولا يجوز إصداره إلا بعد التأكد يقينا من نسب الاتهام للمتهمين المأذون بضبطهم .

## فإن خلو الإذن الصادر من النيابة العامة بتاريخ -/-/-

من الإذن والتصريح لضابط الواقعة بتفتيش أي من المتهمين أو مساكنهم .. يتضمن إقرار صريح من النيابة العامة بعدم جدية التحريات وعدم اشتغالها علي ثمة دلائل كافية .. وهو الأمر الذي يقطع ببطلان ذلك الإذن .

### الشاهد الثالث

أنه باستقراء محضر التحريات يتضح أنه استهل بالإشارة إلي الواقعة حسبما وردت علي لسان المبلغ (المجني عليه الثاني / ..... ) .

### وفجأة وبدون إقامة ثمة دليل

قرر محرر المحضر أن مصادره السرية أفادت بأن المتهمين الستة المقدمين للمحاكمة حالياً ومعهم اثنان آخرا (.....) هم مرتكبي الواقعة محل ذلك البلاغ المنوه عنه .

### وهنا يثور أسئلة غاية في الأهمية

- ما هو الدليل الذي ساقه محرر محضر التحريات علي صحة ما يدعيه من ارتكاب هؤلاء المتهمين لتلك الواقعة؟!؟
- وما هي المصادر السرية التي تساند عليها ذلك الضابط في تلك المعلومة الخطيرة؟ وهل تلك المصادر مصدر ثقة فيما تدعيه؟!؟ وما هو الدليل علي أن تلك المصادر ليس بينها وبين المتهمين من خلافات أو ضغائن؟!؟!!
- لماذا لم يورد هذا الضابط أسماء السادة الضباط وأعضاء فريق البحث الذي زعم أنهم اشتركوا معه في البحث وجمع المعلومات؟!؟

### ومن ثم .. ومن جملة هذه الأسئلة

يتضح وبجلاء أن ادعاء ضابط الواقعة المسطر في محضر التحريات المزعومة .. ما هو إلا ادعاء مرسل لا يسانده دليل أو حتى قرينة .. لذلك فقد تعمد إخفاء ماهية المصادر السرية وإخفاء أسماء السادة الضباط المشتركين معه - بفرض إجرائه علي الطبيعة - وهو ما يؤكد تهاتر وانعدام جدية هذه التحريات بما لا يجوز اتخاذها سنداً لإصدار إذن بالقبض أو تفتيش المتهمين .

## الشاهد الرابع

وكدليل قاطع علي تهاثر التحريات التي سطرها ضابط الواقعة في المحضر المؤرخ -/-/ -  
.. أنه ادعى بالمخالفة للحقيقة والثابت بالأوراق .. بل والمخالفة لأقوال المجني عليهما ذاتهما ..  
بأن المتهمين كانوا قد استعملوا ارتكاب الجريمة " أسلحة نارية آلية " .

### ولم تسفر التحقيقات وإجراءات القبض والتفتيش الباطلة

### التي أجراها ذات الضابط المذكور

### عن صحة هذا الادعاء المخالف للحقيقة

فلم يستطع سيادته ضبط ثمة أسلحة نارية سواء آلية أو غير آلية .. أو أن يتوصل إلي  
مدي صحة تلك المعلومات المكذوبة من عدمه .. وهذا يؤكد بما لا يدع مجالاً للشك أن  
تلك التحريات لم تجر علي الطبيعة بل اكتفي محررها بتسطير معلومات كيدية ساقها إليه  
أحد الأشخاص للزج بالمتهمين في ذلك الاتهام ظلماً وعدواناً .

### وهو الأمر

الذي يقطع ببطلان الإذن الصادر عن النيابة العامة بتاريخ -/-/ - لابتناؤه علي  
تحريات غير جدية تفتقر لثمة دلائل كافية علي صحتها قبل المتهم .

## الشاهد الخامس

أنه باستقراء محضر التحريات المؤرخ -/-/ - ومقارنته بأقوال مجريها أمام النيابة العامة  
.. يتضح أنه أدلي بأقوال تخالف ما هو ثابت بالتحريات بما يقطع بعدم جديتها وتهاثرها .

### بداية

فقد أقر بأنه لم يجر تحريات حول الواقعة إلا منذ تقديم البلاغ في -/-/ - الساعة الواحدة  
مساء .. حتى تسطير محضر التحريات في -/-/ - الساعة الرابعة مساء .. أي أنه بعد هذا  
التاريخ الأخير لم يجر ثمة تحريات تكميلية أو ما شابه .

### ورغم ذلك

فقد أورد بمحضر التحريات أن المتهمين توجهوا بالمجني عليه واحتجزوه بشقة  
..... أما في أقواله أمام النيابة العامة زعم - بلا سند - أن المتهمين توجهوا بالمجني  
عليه ابتداءً إلي إحدى قري محافظة الشرقية .. ثم توجهوا به إلي شقة .....

## وهذا الاختلاف الواضح ما بين محضر التحريات وأقوال مجريها

يؤكد تهاتر هذه التحريات وانعدام جديتها وأن الضابط حاول رأب الصدع الذي اعترأها في أقواله .. إلا أنه اثبت - دونما يدري - انعدام جدية تحرياته .

### الشاهد السادس

أن الضابط بعدما أورد بمحضر تحرياته زعماً بأن المتهمين استخدموا في الواقعة " أسلحة نارية آلية " إلا أنه عاد في أقواله أمام النيابة العامة وزعم بأنهم استخدموا " بندقية خرطوش " وأسلحة بيضاء .

### ومع ذلك

يأتي عاجزا عن التوصل إلي أي من تلك الأسلحة التي يزعمها أو ضبطها .. فلم يضبط ثمة سلاح ناري سواء آلي أو خرطوش .. وكذا لم يضبط سوي مطواة قرن غزال (أو هكذا زعم بأنه ضبطها لدي المتهمين) .

### الشاهد السابع

وعن الشواهد أيضا علي تهاتر إجراءات ضابط الواقعة وانعدام مشروعيتها .. أنه زعم بمحضر الضبط أنه قام بضبط مبلغ مالي ، ومطواة / وطلقة خرطوش .

### ومع ذلك لم يستطع تحديد الشخص العائد له هذه المضبوطات

فلدي سؤاله أمام النيابة العامة عن مالك هذه المضبوطات أو أي من المتهمين ضبطت معه؟! قرر الضابط بأنه ضبطها مع جميع المتهمين؟! وهذا يؤكد عدم صحة مزاعم هذا الضابط سواء المسطرة بمحضر التحريات أو تلك التي أدلي بها أمام النيابة العامة .

### الشاهد الثامن

ومما يقطع بعدم صحة التحريات .. وأن للواقعة صورة أخرى بخلاف ما أورده الضابط في محضره وأقواله أمام النيابة العامة .. أن المبلغ (.....) ذاته أقر بأن المتهمين القائمين بالواقعة عبارة عن أربعة أشخاص فقط .

### وقرر صراحة

بأن ثلاثة متهمين كانوا يركبون السيارة ، وشخص واحد فقط كان يقود السيارة (المجهول نوعها) .

## ورغم ذلك

يأتي ضابط الواقعة ليزعم أن عدد المتهمين مرتكبي الواقعة ستة أشخاص بخلاف شخصين لم يستطع التوصل إلي بياناتهم .. وهذا كله يثير الشك والريبة فيما سطره الضابط بتلك التحريات .

### الشاهد التاسع

ومما يؤكد انعدام جدية التحريات .. أنها عجزت عن التوصل إلي السيارة الحمراء المقال باشتراكها في الواقعة ، وكذا عجزها عن التوصل لمكان الهاتف وأوراق السائق (المبلغ) الذي قرر بأنه كان قد تركها في السيارة ملك المجني عليه الأول .. كما عن التوصل إلي مدي صحة أقوال هذا السائق بأنه قام بإبلاغ زوجة المجني عليه الأول وزملائه عن طريق هاتف أحد المارة ، كما عجزت عن التوصل لسبب تراخي المبلغ عن تقديم بلاغه حيث كان قد قرر بأن الواقعة تمت الساعة ٩٣٠ صباح يوم -/-/ - ومع ذلك لم يقدم البلاغ سوي الساعة الواحدة مساء (أي بعد أربع ساعات) .. فأين كان طيلة هذه المدة ؟!!!!

كما عجزت التحريات عن التوصل لثمة شاهد رؤية للواقعة لإثبات مزاعم وأباطيل المبلغ .

### كما لم يكلف الضابط نفسه

عبء البحث والتحري حول المبلغ (سائق المجني عليه) وعما إذا كان له يد في الواقعة من عدمه .. لاسيما وأنه أقر بأنه تم تغيير مساره ومع ذلك فوجئ بالمتهمين يتتبعونه .. ثم يقومون بإنزاله من السيارة وتركه خلفهم كشاهد عليهم؟! ولم يلحق به ثمة أذي !! .. ورغم ذلك كله لم يقم الضابط بالبحث والتحري عن صلة هذا السائق بالواقعة (علي فرض صحتها).

### وهذا كله يؤكد

تهاتر التحريات وانعدام جديتها علي نحو لا تصلح معه سنداً لصدور إذن من النيابة العامة .

### الشاهد العاشر

ومما يؤكد عدم الجدية في التحريات أيضا .. أنه برغم إقرار الضابط بأنه لم يجر تحريات

بعد تسطير المحضر المؤرخ -/-/- إلا أنه عاد وقرر في أقواله أمام النيابة العامة أن المدعو/..... .. ليس شخص مستقل عن المتهمين وإنما هو اسم شهره للمتهم الثاني .

### وهذا أمر غير صحيح

ومعدوم السند والدليل حاول من خلاله الضابط تصحيح الأخطاء والعيوب التي شابته تحرياته .

### لما كان ذلك

وبرغم كافة العيوب والشواهد التي نالت من التحريات المسطرة بمعرفة الرائد/..... بتاريخ -/-/- إلا أن النيابة العامة أصدرت له الإذن بضبط المتهمين .. وهو الأمر الذي يبطل هذا الإذن لعدم ابتناؤه علي تحريات جديّة أو دلائل كافية علي ارتكاب هؤلاء المتهمين لثمة جريمة .

### الدليل الرابع

**بطلان القبض علي المتهمين لإجرائه بناء علي إذن نيابة باطل ومعيب وصادر من غير مختص مكانيا ومبني علي تحريات غير جديّة وبدون دلائل كافية تبرر القبض علي المتهمين .**

### ذلك أن المستقر عليه في قضاء النقض أن

هذا الدفع من الدفوع الجوهرية لذلك فإنه لمن المقرر أن الإذن بالقبض والتفتيش هو إجراء من إجراءات التحقيق لا يصلح إصداره إلا لضبط جريمة - جناية أو جنحة - واقعة بالفعل وترجحت نسبتها إلي متهم بعينه وكان هناك من الدلائل ما يكفي للتعدي لحرمة مسكن أو لحريته الشخصية وأن تقدير جديّة التحريات وكفايتها لتسويغ إصدار الإذن بالتفتيش وإن كان موكولا إلي سلطة التحقيق التي أصدرته تحت رقابة محكمة الموضوع إلا أنه إذا كان المتهم قد دفع ببطلان هذا الإجراء فإنه يتعين علي المحكمة أن تعرض لهذا الدفع الجوهري وتقول كلمتها فيه بأسباب سائغة .

(الطعن رقم ١٤٢٢ لسنة ٥١ ق جلسة ٢٠/١٠/١٩٨١)

### كما قضي بأن

إذا كانت محكمة الموضوع قد انتهت - في حدود سلطتها التقديرية - إلي عدم اطمئنانها إلي ما تم من تحريات أو تشككت في صحة قيامها أصلا أو أنها في تقديرها غير



جدية فلا تثريب عليها في ذلك .

(الطعن رقم ١٢٦١ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٣/٣٠)

### لما كان ذلك

وكان المشرع قد رسم أحد طريقتين للقبض علي المتهم الذي تتوفر في حقه دلائل كافية علي ارتكابه جريمة .. إما أن يتم القبض عليه متلبسا بجريمته في الحالات الموصوفة حصرا في القانون (وهو ما لم يتم في دعوانا الراهنة) .

### وإما أن يصدر إذن صحيح من النيابة العامة بالقبض علي المتهم

أما إذا لم يصدر ذلك الإذن .. أو صدر باطلا .. فإن إجراءي القبض والتفتيش اللذين تما نفاذا لذلك الإذن يكونا باطلين بكل ما يترتب علي ذلك من آثار .

### وهذا عين ما عاب إجراءات الاتهام المائل

ذلك أن الثابت أن التحريات المجراة بمعرفة الرائد /..... قد بطلت لانعدام جديتها وتهاتر سندها .. هذا فضلا عن عجزها عن إقامة دلائل كافية علي ارتكاب المتهمين لتلك الواقعة المزعومة .

### وهو الأمر الذي يبطل الإذن

الصادر بناء عليها وهو أيضا ما يبطل إجراء القبض الذي تم بناء علي ذلك الإذن الباطل .. وهو الأمر الذي يؤكد براءة المتهم عما هو مسند إليه .

### الدليل الخامس

بطلان القبض علي المتهمين لإجرائه بناء علي إذن نيابة باطل صادر عن غير مختص مكانيا بإصداره .. فضلا عن أن القائم بالقبض ذاته غير مختص مكانيا بإجرائه .. ذلك أن الرائد /..... ومرافقوه الجهولين تابعين لقسم شرطة ..... في حين أن الشقة المزعوم ضبط المتهمين فيها تقع بمدينه ..... دائرة قسم شرطة ..... .

### بداية .. تجدر الإشارة إلي أن

لمدينة ..... قسم شرطة كائن ب..... .

### وعلي نحو مستقل

فإن ..... لها قسم شرطة كائن .....

## هذا .. وعلي الرغم من ذلك

يقوم السيد الرائد /..... .. رئيس وحدة المباحث بقسم شرطة ..... .. بالانتقال والخروج من دائرة اختصاصه " بمدينة ..... .. " .. ويدلف إلي دائرة اختصاص أخري تماما ليست له وهي " ..... .. " ويتعدى علي اختصاص زملائه بقسم شرطة ..... .. ليقوم بإلقاء القبض علي المتهمين .

## وهو الأمر الذي يؤكد

بطلان هذا القبض لتجاوز القائم به لحدود اختصاصه المكاني ولإجرائه بموجب إذن شابه باطل صادر أيضا من غير مختص (السيد /وكيل نيابة ..... ..) وهذا كله يؤكد براءة المتهم الثاني مما هو مسند إليه .

## الدليل السادس

**بطلان إجراء التفتيش الذي تم في حق المتهمين جميعا وتفتيش المكان المزعوم ضبطهم فيه .. حيث لم يكن مأذونا لضابط الواقعة بإجراء هذا التفتيش سواء للمتهمين ذاتهم أو مساكنهم أو مكان القبض عليهم .. ومن ثم يبطل الإجراء وأي دليل يستمد منه .. كما يبطل أي دليل يستمد من أقوال مجريه .**

## حيث نصت المادة ٩١ من قانون الإجراءات الجنائية علي أن

تفتيش المنازل عمل من أعمال التحقيق ، ولا يجوز الالتجاء إليه إلا بمقتضي أمر من قاضي التحقيق بناء علي اتهام موجه إلي شخص يقيم في المنزل المراد تفتيشه بارتكاب جناية أو جنحة أو باشتراكه في ارتكابها أو إذا وجدت قرائن تدل علي أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة .

ولقاضي التحقيق أن يفتش أي مكان ويضبط فيه الأوراق والأسلحة وكل ما يحتمل أنه استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها أو وقعت عليه وكل ما يفيد في كشف الحقيقة وفي

جميع الأحوال يجب أن يكون أمر التفتيش مسببا .

**وفي هذا المقام تواترت أحكام النقض علي أن**

**أثر بطلان التفتيش ، استبعاد الأدلة المستمدة منه .**

(الطعن رقم ١٣٤١ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/١/٦)

(الطعن رقم ١٢٨٩ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/١/٥)

## كما قضي بأن

من المقرر أن بطلان التفتيش مقتضاه قانونا عدم التعويل في الحكم بالإدانة علي أي دليل مستمد منه ، وبالتالي لا يعتد بشهادة من قام بهذا الإجراء الباطل .

(الطعن رقم ٣٠٩٦٧ لسنة ٧٥ ق جلسة ٢٠١٢/١١/٣)

### **لما كان ما تقدم**

وكان الثابت من خلال مدونات الإذن الصادر عن النيابة العامة بتاريخ -/-/ - الساعة ٦ مساءً أنه قد تضمن أمرا بضبط وإحضار المتهمين .. ولكنه لم يشتمل علي الإذن أو التصريح لمن سيقوم بتنفيذه .. بتفتيش المتهمين شخصا ولا تفتيش مساكنهم أو مكان تواجدهم .

### **ورغم ذلك**

يتضح أن السيد الرائد /...../ .. حال تحريره الدباجة المستهل بها محضر الضبط المؤرخ -/-/ - .. أورد بالمخالفة للحقيقة والأوراق .. أن النيابة العامة أذنت له بالقبض علي المتهمين وتفتيشهم .

### **وهذا علي خلاف الواقع وعبارات الإذن المذكور ذاته**

هذا .. وبرغم خلو الأوراق من ثمة إشارة إلي التصريح بإجراء التفتيش إلا أن ضابط الواقعة قام بتفتيش كل منهم ذاتيا .. كما قام بتفتيش المكان الملقى عليهم القبض فيه (بفرض صحة ذلك) .. وليس أدل علي ذلك من أن النيابة العامة قد وجهت سؤالا لكل منهم علي حده وجميعهم أقروا بأنه قد تم تفتيشهم .

### **ليس هذا فحسب**

بل أن ضابط الواقعة ذاته لم ينكر أنه قام بتفتيش المتهمين وتفتيش المكان المقبوض عليهم فيه وقد زعم أنه قام بضبط مبلغ مالي ، وطلقة خرطوش ، مطواة قرن غزال .

### **وهذا دليل قاطع علي إجراء التفتيش بالمخالفة للقانون**

وبدون إذن صريح له من النيابة العامة .. وهو الأمر الذي يبطل هذا الإجراء ويبطل ثمة دليل قد يستمد منه .

## وكذا يبطل ثمة دليل قد يستمد من أقوال القائم بكافة تلك الإجراءات الباطلة

(السيد الرائد/.....)

ومن ثم يضحى ظاهرا أحقية المتهم في المطالبة بالبراءة مما هو مسند إليه .

### الدليل السابع

**قصور تحقيقات النيابة العامة للواقعة محل هذا الاتهام علي نحو أسلس إلي بطلان أمر الإحالة لابتنائه علي افتراضات وتخمينات وليس علي أدلة قاطعة ودامغة ، وهو ما يؤكد براءة المتهم الثاني مما هو مسند إليه**

### حيث نصت المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية علي أن

إذا رأت النيابة العامة بعد التحقيق أن الواقعة جنائية أو جنحة أو مخالفة وأن الأدلة علي المتهم كافية رفعت الدعوى إلي المحكمة المختصة ، ..... ، وترفع الدعوى في مواد الجنايات بإحالتها من المحامي العام أو من يقوم مقامه إلي محكمة الجنايات بتقرير اتهام تبين فيه الجريمة المسندة إلي المتهم بأركانها المكونة لها وكافة الظروف المشددة أو المخففة للعقوبة ومواد القانون المراد تطبيقها ، وترفق به قائمة بمؤدي أقوال شهوده وأدلة الإثبات ويندب المحامي العام من تلقاء نفسه محاميا لكل متهم بجناية صدر أمر بإحالته إلي محكمة الجنايات إذا لم يكن قد وكل محاميا للدفاع عنه ، وتعلن النيابة العامة الخصوم بالأمر الصادر بالإحالة إلي محكمة الجنايات خلال العشرة أيام التالية لصدوره .

### وفي هذا المقام استقرت أحكام محكمة النقض علي أن

إقامة الدعوى الجنائية علي خلاف ما تقضي به المادة ٢١٤ إجراءات جنائية - أثره - انعدام اتصال المحكمة بها ، وجوب أن يقتصر حكم المحكمة الاستئنافية علي القضاء ببطلان الحكم المستأنف وعدم قبول الدعوى - تعلق بطلان الحكم لهذا السبب بالنظام العام .

(الطعن رقم ١٥١٨٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/٤/٢٦)

### كما قضي بأن

كل ما يكون من خلل في إجراءات التحقيق الابتدائي مهما كان نوعه فهو محل للطعن أمام محكمة الموضوع ، والمحكمة تقدر قيمة هذا الطعن كما تقدر كل دليل يقدم لها وتحكم في الموضوع بما تحكم به ولا تستطيع أن تلقي التحقيق أو تعيد القضية لسلطة التحقيق ثانيا .

(الطعن بتاريخ ٢١/١٢/١٩٣١ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ ص ٢٧٦)

### لما كان ذلك

وبتطبيق جملة المفاهيم القانونية أنفة الذكر علي أوراق الاتهام المائل والتحقيقات التي أجريت فيه .. يتضح وجلاء تام أن هذا الاتهام قائم علي غير سند أو دليل كافي أو معتبر يفيد اشتراك المتهم الثاني في واقعاته بأي صورة من الصور .

### فالثابت أولا

أن النيابة العامة في أمر الإحالة .. وفي معرض وصف الاتهام الأول المنسوب للمتهمين

قررت بما هو نصه :

١- سرقوا - وآخر مجهول السيارة ..... بأن  
استوقفاهم إبان سيرهما بالطريق العام مستغلين  
تلك السيارة وأشهر المتهم الثاني في وجه المجني  
عليه الثاني سلاحا ناريا (بندقية خرطوش) مهددا  
إياه بالإيذاء .....

### وهذا يعني أن النيابة العامة

نسبت للمتهم الثاني / ..... .. أنه من كان يحوز السلاح الناري (بندقية خرطوش) مخالفة بذلك ما هو ثابت بالأوراق .. وبأقوال المجني عليهما وأقوال ضابط الواقعة ذاته (الرائد /.....) .

### والذين أجمعوا

بأن المتهم الأول / ..... هو من كان يحوز السلاح الناري (بندقية خرطوش) وليس المتهم الثاني وهذا يؤكد بما لا يدع مجالا للشك قصور النيابة العامة في الإلمام بالواقعة والاحاطة بها .. بما يسلس ببطلان أمر الإحالة الصادر عنها .

### كما أن الثابت ثانيا

أن النيابة العامة أيضا .. في أمر الإحالة .. وفي وصفها للاتهام الثالث والرابع والخامس

المنسويين للمتهمين .. قد خالفت صحيح القانون .. وما يستلزمه من توافر الجزم واليقين في توجيه الاتهامات .. وذلك بأن وجهت الاتهامات الثلاثة المشار إليها بشكل عشوائي وشائع حيث قالت بما هو نصه

٣- حازوا وأحرزوا سلاحا ناريا .....

٤- حازوا وأحرزوا ذخائر(طلقه) مما تستعمل ...

٥- حازوا وأحرزوا سلاح أبيض (مطواة) .....

✗ فالسؤال الذي يطرح نفسه .. أي من المتهمين كان يحوز السلاح الناري؟؟ وأي منهم كان يحوز السلاح الأبيض!!؟

✗ ورغم ثبوت عجز ضابط الواقعة والنيابة العامة عن إثبات وجود سلاح ناري في الواقعة وعدم ضبطه .. فما الداعي إذن من حمل (الطلقة) المزعوم ضبطها؟؟

### ومن ثم

يتجلى ظاهرا أن الواقعة في وجدان النيابة العامة مشوشة وشائعة وغير مستقرة بما كان يستوجب عليها إما استكمال التخمينات فيها أو إصدار الأمر بحفظها والأمر بالأوجه لإقامة الدعوى فيها .

### وكذا فالثابت ثالثا

أن النيابة العامة قصرت في تحقيقاتها وبحثها .. حيث غضت الطرف عن عدم ضبط السلاح المستخدم في الجريمة .. ولم تقم بتكليف رجال المباحث بتكثيف البحث والتحري عن ذلك السلاح .

### والأكثر من ذلك

فقد قررت النيابة العامة في أمر الإحالة - بلا سند - أن هناك متهم آخر مجهول شريكا للمتهمين الماثلين .

### والسؤال هنا

ما هو الدور الذي رآته النيابة العامة ناقصا في الواقعة ودعاها للقول بأن هناك متهم مجهول!! ولماذا لم تكلف رجال المباحث بإجراء المزيد من البحث والتحري للتوصل إلي ذلك الشخص الذي سيفلت من العقاب!!؟؟؟

## وهذا كله

يؤكد قصور تحقیقات النيابة العامة للواقعة .

### وأیضا الثابت رابعا

أن هناك ظلال من الشك والريبة يدور حول المبلغ (السائق) علي نحو يجعله من الممكن أنه شريك لمرتكبي هذه الواقعة .

❑ فلماذا تم إنزاله من السيارة وتركه يذهب إلي حال سبيله .. ليكون شاهد علي الجناة؟؟  
الذين لم يدع أحد أنهم ملثمون !!؟

❑ لماذا لم يتم إلحاق الأذى بهذا السائق !!؟ ولماذا ادعى أنه قد تم ضربه في وجهة وجسمه ولكن بلا إصابات !!؟

❑ برغم إقرار هذا الشاهد بأنه كان من المفترض أنه متوجه رفقه المجني عليه الأول إلي "....." ، وتغير مساره إلي "....." ومع ذلك تبعه الجناة .. فمن أبلغهم بخط السير الجديد !!؟

❑ أين ذهب وأين كان هذا الشاهد منذ حدوث الواقعة في تمام ٩٣٠ صباحا حتى تقدم بالبلاغ الساعة الواحدة بعد الظهر .. فلماذا تراخي لمدة أربعة ساعات عن تقديم البلاغ؟؟

❑ لماذا لم يحتفظ هذا الشاهد برقم هاتف صاحب السيارة التي استغاث بها وساعده في إجراء مكالمات هاتفية لزوجة المجني عليه الأول ولمقر عمله ؟ .. حتى يكون شاهد علي ما لحق به !!!؟

❑ زعم هذا السائق أنه قام بإبلاغ النجدة !! وهذه الجملة لم تعاد ولم يتم التحقيق فيها .. فأين هذا البلاغ وما هو مصيره !!!؟

❑ أين تلك الزوجة التي أبلغها بالحادث من تحقیقات النيابة العامة !!؟ وأين أصدقاء المجني عليه الأول الذين تم إبلاغهم بالواقعة بمعرفة السائق (حسبما يدعي) !!؟

❑ زعم السائق أثناء تحرير البلاغ المستهله به الأوراق أنه علم بأن السيارة الجيب شروكي المستعملة في الواقعة تعطلت أمام الجامعة الفرنسية !!؟ فمن أين أتى بهذه المعلومة الخطيرة !!؟ هل كان علي اتصال بالخاطفين !!؟ أم أنهم اتصلوا به ليبلغوه بذلك !!؟

### هذا وبرغم هذه الأسئلة

التي تطرح نفسها وتنسج خيوطا من الشك والريبة حول ذلك السائق المبلغ إبتداءا عن

الواقعة .. إلا أن النيابة العامة غضت الطرف عن ذلك بل واعتبرت هذا السائق مجني عليه ثاني؟!.

### **لما كان ما تقدم**

### **وكانت محكمة النقض قد استقرت علي أن**

من المقرر قانوناً أنه يكفي في المحاكمات الجنائية أن تتشكك محكمة الموضوع في صحة إسناد التهمة للمتهم لكي تقضي بالبراءة ، إذ المرجع في ذلك إلى ما تطمئن إليه في تقدير الدليل مادام حكمها يشتمل علي ما يفيد أنها محصت واقعة الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التي قام عليها الاتهام ووازنت بينها وبين أدلة النفي فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة في عناصر الإثبات .

(الطعن رقم ١٤٨٢٧ لسنة ٤ ق جلسة ٢٠١٤/٥/١٩)

### **ومما تقدم جميعه**

يضحي ظاهراً بما لا يدع مجالاً للشك قيام الاتهام علي غير سند من الواقع والقانون بما يستوجب القضاء ببراءة المتهم الثاني مما هو مسند إليه .

### **بناء عليه**

### **يلتمس المتهم الثاني من عدالة الهيئة الموقرة الحكم**

ببراءته مما هو مسند إليه .

وكيل المتهم الثاني

المحامي





**Hamdy Khalifa**  
Lawyer of the Supreme Courts  
**Sherif Hamdy Khalifa**  
Lawyer  
Master's degree in international arbitration  
Hartford shire university (England)

**حمدي خليفة**  
المحامي بالنقض  
**شريف حمدي خليفة**  
المحامي  
ماجستير في التحكيم الدولي  
جامعة هارتفورد شاير (انجلترا)

**محكمة جنايات شبين الكوم**  
**الدائرة جنايات**

**مذكرة بالدفاع**  
**مقدمة من**

**متهم تاسع**

**السيد /**

**ضد**

**سلطة اتهام**

**النيابة العامة**

**وذلك في القضية رقم لسنة جنايات قسم شبين الكوم**  
**المقيدة برقم لسنة كلي شبين الكوم**

Egypt – Borg El giza El Kebly – giza

- ٩٨ -

مصر – عمارة برج ..... القبلي

Mobile : 00.....98122033-00201222193222-00.....04355555

موبايل : ٠٠٢٠١٢٢٢١٩٣٢٢٢٢ - ٩٨١٢٢٠٣٣.....٠٠ - ٠٤٣٥٥٥٥٥

Tel : 0020235724444 Fax : 0020235729507

فاكس : ٠٠٢٠٢٣٥٧٢٩٥٠٧

تليفون : ٠٠٢٠٢٣٥٧٢٤٤٤٤

البريد الالكتروني Hamdy\_Khalifa\_2007 @ yahoo.com

[www.HamdyKhalifa.com](http://www.HamdyKhalifa.com)

ك :

## الموضوع

اتهمت النيابة العامة كلا من :

- ١- .....
- ٢- .....
- ٣- .....
- ٤- .....
- ٥- .....
- ٦- .....
- ٧- .....
- ٨- .....
- ٩- .....

لأنهم في غضون عام ..... بدائرة قسم .....

١- اشتركوا وأخر مجهول بطريق التحريض والاتفاق والمساعدة في تزوير محررات لأحدي الشركات المساهمة وهي شهادة الملكية رقم (.....) الخاصة بالسيارة رقم ..... والمنسوب صدورها لشركة ..... والمنسوب صدورها ..... والمبايعة الخاصة ..... والمنسوب صدورها ..... بأن اتفقوا علي ذلك وعضدوه وساعدوه بإمداده بالبيانات اللازمة فقام ذلك المجهول باصطناعها علي غرار الصحيح منها بأن حرر بياناتها آليا ووقع عليها بتوقيعات نسبها زورا للمختصين بتلك الجهة ومهرها ببصمه خاتم مقلدة نسبها زورا لذات الجهة فتمت الجريمة بناء علي ذلك التحريض والاتفاق وتلك المساعدة علي النحو المبين بالتحقيقات .

٢- اشتركوا وأخر مجهول بطريق الاتفاق والمساعدة في تزوير محررات لأحدي الشركات المساهمة وهي شهادة الملكية رقم ..... والصادرة من شركة ..... والمبايعة ..... والصادرة من شركة ..... وشهادة الملكية رقم ..... الخاصة بالسيارة ..... والصادرة من شركة ..... والمبايعة ..... الخاصة بالسيارة رقم ..... والصادرة من شركة ..... وشهادة الملكية رقم ..... الخاصة بالسيارة رقم ..... والصادرة من شركة ..... بأن اتفقوا معه علي ذلك وحرضوه وساعدوه بإمداده بالبيانات اللازمة فقام ذلك المجهول بمحو بعض بياناتها آليا وإضافة

بيانات أخرى علي غير الحقيقة ومهر المبايعة رقم ..... ببصمه خاتم مقلدة فتمت الجريمة بناء علي ذلك التحريض وتلك المساعدة .

٣- اشتركوا وأخر مجهول بطريق التحريض والاتفاق والمساعدة في تزوير محرر عرفي هو المبايعة الخاصة بالسيارة رقم ..... المنسوب صدورها لشركة ..... بأن اتفقوا مع علي ذلك وحرصوه وساعده بإمداده بالبيانات اللازمة فقام ذلك المجهول باصطناعها علي غرار الصحيح منها بأن حرر بياناتها آليا ووقع عليها بتوقيعات نسبها زورا للمختصين بتلك الجهة ومهرها ببصمه خاتم مقلدة نسبها زورا لذات الجهة فتمت الجريمة بناء علي ذلك التحريض والاتفاق وتلك المساعدة علي النحو المبين بالتحقيقات .

٤- اشتركوا وأخر مجهول بطريق التحريض والاتفاق والمساعدة في تزوير محرر عرفي هو المبايعة الخاصة بالسيارة رقم ..... والصادرة من الشركة ..... والمبايعة الخاصة بالسيارة رقم ..... والصادرة من الشركة ..... والمبايعة الخاصة بالسيارة رقم ..... والصادرة من شركة ..... بأن اتفقوا معه علي ذلك وحرصوه وساعده بإمداده بالبيانات اللازمة فقام ذلك المجهول بمحو بعض بياناتها آليا وإضافة بيانات أخرى علي غير الحقيقة فتمت الجريمة بناء علي ذلك التحريض والاتفاق وتلك المساعدة علي النحو المبين بالتحقيقات .

٥- استعملوا المحررات المزورة محل التهم السابقة للاعتداد بما جاء بها مع علمهم بأمر تزويرها علي النحو المبين بالتحقيقات .

### **وعليه طالبت النيابة العامة عقابهم وفق نصوص المواد**

٤٠/أولا ، ثانيا ، ثالثا و ٤١/١ و ٢١٤ مكرر/١ و ٢١٥ من قانون العقوبات

### **الوقائع**

يخلص وجيز واقعات القضية الماثلة بداءة فيما أثبتته الرائد / إيهاب حسين بإدارة البحث الجنائي بالإدارة العامة للمرور بمحضره المؤرخ -/-/..... من حضور المدعو/..... صاحب شركة ..... والذي قرر أنه منذ حوالي شهرين اتصل به المدعو / ..... وشهرته ..... وهو من أصدقاء الشاهد صاحب معرض سيارات ..... والكائن ..... .. وأخبره الأخير بوجود زبائن يريدون شراء سيارات بالقسط من المبلغ .

وبالفعل حضر إلي معرض المبلغ كلا من :

١- ..... .. وطلب شراء سيارة ..... موديل ..... بالقسط فباع له الشاهد السيارة ..... وسدد المذكور مبلغ ٢٤ ألف جنيه مقدم للشراء وتم إستيقاعه علي إيصال أمانة بمبلغ خمسون

ألف جنيه ضمانا لسداد باقي المبلغ وسلمه المبلغ المستندات الآتية :  
مبايعة صادرة من الشركة ..... والسيارات موجهة لإدارة مرور ..... مع الاحتفاظ بحق  
الملكية لصالح شركة ..... للسيارات المملوكة للمبلغ ولا يجوز التجديد إلا بموافقة كتابية  
من المالك / ..... .

٢- وعقب ذلك بثلاث أيام حضرت إلي معرض الشاهد المدعوة / ..... وأخبرت الشاهد أنها  
من طرف ..... وطلبت شراء سيارة بالتقسيط فسلمها الشاهد سيارة ماركة .....  
..... وسددت مبلغ أربعة وعشرون ألف جنيه وتم استيقاعها علي إيصال أمانة بمبلغ  
خمسون ألف جنيه كضمان لسداد الأقساط وقام الشاهد بتسليمها المستندات التالية :  
مبايعة صادرة من شركة ..... موجهة لإدارة مرور ..... مدون عليها مع الاحتفاظ بحق  
الملكية لصالح ..... ويمثلها الشاهد ولا يجوز التجديد إلا بموافقة منه

### **وأضاف الشاهد**

أنه تم الاتفاق مع المذكورين علي ترخيص السيارتين بإدارة مرور ..... ثم تسليمه صورة  
من الترخيص للاحتفاظ به إلا أن الأيام مرت دون حدوث ذلك وهو ما حدا به للتوجه إلي  
إدارة مرور ..... لاستبيان الأمر فتبين له أن المتهمين لم يقوموا بترخيص السيارات المشتراة  
منه .

### **وأضاف الشاهد**

أنه حاول الاتصال بالمتهمين إلا أنهما تهريا منه ولم يردا علي اتصالاته .. وعقب ذلك  
اكتشف استيلائهم علي عدة سيارات من المعرض المجاورة ثم اختفوا عقب ذلك وقدم الشاهد صور  
المبايعات وشهادات الملكية وأذن تسليم السيارات للمتهمين .

### **وعقب ذلك وبتاريخ -/-/.....**

أثبت الرائد / ..... .. بإدارة البحث الجنائي بمنطقة ..... التابعة للإدارة العامة لمرور  
حضور المدعو / ..... صاحب معرض سيارات وأبلغ بأنه قام ببيع عدد (٥) سيارات بيانهم  
كالتالي :

١- سيارة .....

٢- سيارة .....

٣- سيارة .....

## وأن جميع المذكورين

قاموا بشراء هذه السيارات بالتقسيط وقاموا بسداد المقدمات وتهربوا من سداد الأقساط وأن جميع السيارات عليها حظر بيع لصالح الشاهد وقدم الشاهد المبيعات الخاصة بتلك السيارات وشهادات ملكيتها وصور بطاقات الرقيم القومي للمتهمين .

**وبتاريخ ١٢/٢٤/.....**

تحرر محضر من الرائد / ..... لإثبات بلاغ المدعو/ ..... صاحب معرض سيارات .

## والذي أبلغ بقيامه ببيع

سيارة ..... للمدعوة/..... مع حفظ الملكية لصالح المعرض المملوك للمبلغ .

**وبتاريخ -/-**

حرر الرائد / ..... محضر أثبت فيه أنه بفحص البلاغات السالفة تبين أن كلا من

- ..... .

- ..... .

- .....

- .....

- .....

كونوا تشكيلا عصابيا تخصص في النصب علي معارض السيارات وشراء السيارات بالتقسيط ثم دفع مقدماتها وللاستيلاء عليها وعدم سداد باقي الأقساط .

## وأضاف محرر المحضر

أن المتهمين يقومون بإعادة بيع هذه السيارات لأشخاص آخرين بعد تسليمهم خطابات ترخيص بأسمائهم مزورة منسوب صدورها لمكاتب أخري لبيع السيارات .

## وقرر محرر المحضر

أن تحرياته توصلت إلي ما يلي :

١- قاموا بشراء السيارة ماركة من مكتب ..... والصادر مبيعتها باسم ..... وقام الأخير

ببيع السيارة إلي / ..... وأعطاه خطاب بترخيص مزور باسم الأخير موجه لإدارة مرور

..... منسوب صدوره ..... وصدر بناء علي ذلك الرخصة رقم ..... وحدة مرور ..... .

٢- قاموا بشراء السيارة ماركة والصادر بها مبيعة من مكتب ..... لصالح/..... ومدون عليها

حظر بيع لمكتب الأول وقد قام المتهم / ..... ببيع السيارة للمدعو / ..... وأعطاه

خطاب ترخيص صادر من ..... باسم ..... موجه لإدارة مرور ..... وقيام الأخير  
بترخيص السيارة برقم .....

٣- قاموا بشراء السيارة ..... من مكتب ..... وخطاب ترخيص مع حظر الملكية لصالح  
المكتب باسم / ..... وقامت ببيع السيارة للمدعو / ..... وإعطاءه خطاب ترخيص مزور  
منسوب صدوره لمعرض ..... وموقع عليها باسم صاحبة المعرض موجه لإدارة مرور  
..... ومن ثم قام الأخير باستخراج ترخيص باسمه برقم .....

٤- قيامهم بشراء سيارة ماركة من مكتب ..... بخطاب ترخيص باسم / ..... مدون عليه  
حظر بيع لصالح المكتب وقامت الأخيرة ببيع السيارة لشركة ..... بخطاب مزور منسوب  
صدوره لمعرض ..... مزيل بتوقيع صاحبة ..... موجه لإدارة مرور ..... وقام الأخير  
باستخراج الرخصة رقم .....

٥- قيامهم بشراء السيارة ماركة باسم / ..... بحظر بيع للمكتب قاموا بإعادة بيعها للمدعو/  
..... وأعطوه ترخيص مزور موجه لإدارة مرور ..... منسوب صدوره لشركة .....  
وقامت الأخيرة باستخراج تصريح باسمه تحمل رقم .....

٦- قيامهم بشراء السيارة ..... من مكتب ..... ترخيص لصالح ..... مع حظر بيع للمكتب  
قاموا بإعادة البيع لصالح ..... وبإعطاءه خطاب ترخيص مزور منسوب لمكتب .....  
وقام المشتري بترخيص السيارة برقم ..... تابعة لوحدة مرور .....

٧- قيامهم بشراء السيارة ماركة ..... من مكتب ..... لبيع السيارات بخطاب ترخيص لصالح  
..... مع حظر بيع لصالح المكتب والسيارة لم يتم ترخيصها ودفعوا المقدم ولم  
يسددوا الأقساط

٨- وكذا السيارة من مكتب ..... ترخيص لصالح ..... مع حظر بيع وسدد المقدم دون دفع  
الأقساط ولم يتم ترخيصها .

٩- تكرارهم ذات الفعل مع السيارة ماركة ..... من مكتب ..... بخطاب ترخيص من حظر  
البيع باسم المتهم / .....

### **واختتم محرر المحضر**

بطلب إذن النيابة في القبض علي هؤلاء المتهمين .

### **وبتاريخ .....**

تم سؤال الرائد / ..... مجري التحريات الذي قرر ما سبق أن قرره بمحضره وقرر أن

تحرياته استغرقت أسبوعين ولم يشترك معه أحد في إجرائها .  
وبسؤاله عما إذا كان مشتري السيارات من المتهمين علي علم بوقائع التزوير .. قرر أن  
تحرياته لم تتوصل لذلك ولا لكيفية تزوير المبيعات .

### **وبتاريخ.....**

أثبتت النيابة ورود ملفات الترخيص .

### **وبتاريخ.....**

أثبتت النيابة سؤال المدعو/ ..... صاحب معرض سيارات وأحد المجني عليهم والذي قرر  
بذات ما قرره بمحضر الشرطة وأضاف أن المتهم / ..... حضر إليه بصحبته كلا من زوجته  
..... والمدعو/ ..... وأن من أوصله بهؤلاء هو المدعو/ ..... والذي أخبره أن ..... سمسار  
سيارات .

### **وأضاف الشاهد**

أن المدعو/ ..... كان برفقة المتهمه ..... هي الأخرى حال شرائها للسيارات السابق  
ذكرها بمحضر الشرطة وكذا كان برفقة المدعوة / ..... حال شرائها لسيارتها .

### **كما قرر**

أن المدعو / ..... كان برفقة المدعو/ ..... صاحب معرض سيارات وشريكه  
المدعو/..... وأن الذي عرفهما بالشاهد هو المدعو/ ..... .

### **وبسؤال المجني عليه / ..... بالنيابة**

### **بتاريخ -/-**

قرر بذات ما قرره بمحضر الشرطة وأضاف أن القائم بسداد جزء من مقدم السيارة المشتراة  
من ..... وقدره ألفان جنيه هو ..... الذي حضر إليه يوم - أو -/- ..... وأكمل العربيون ثم  
حضر المتهمين في اليوم التالي واستلما السيارة .

### **وأضاف**

أن المدعو / ..... هو الذي أكد له الثقة في المتهمين وقرر له أنهما منتظمين في السداد  
معه وعقب قيامهما التأخر في السداد اتصل به الشاهد وطلب منه التدخل وبالفعل أجابه المدعو/  
..... بأن المتهمين في ظرف صعب وسيسدون الأقساط لاحقا .. ثم لما لم يقوموا بسداد الأقساط  
أعرب له المدعو/ ..... عن استغرابه لأن المتهمين لم يفعلوا ذلك معه من قبل .



وتكرر ذلك الموقف مع المدعوة / ..... .

### وبسؤال المجني عليه .....

#### بتاريخ -/--

قرر بذات ما قرره بمحضر الشرطة وأضاف أن من عرفه علي المتهمين هو المدعو/..... وهو يعرفه منذ فترة وأنه اعتاد إحضار زبائن للمجني عليه ،

#### وأن المتهمين

عقب استلامهم السيارات امتنعوا عن سداد الأقساط فاتصل الشاهد ب..... الذي حاول الاتصال بالمتهمين لكنه لم يتمكن من التوصل لهم .

#### وأضاف الشاهد

أنه عرف أن المدعوة / ..... محبوسة بسجن ..... .

#### وبتاريخ -/--

ورد كتاب مركز شرطة ..... للنيابة وأفاد بحبس المتهمة / ..... بسجن ..... فعليا .. إلا أن النيابة لم تستخرجها من محبسها !!؟؟

#### وبتاريخ -/--

ورد إلي النيابة كتاب إدارة المرور عن عدد ست ملفات سيارات كالتالي

م	رقم السيارة وموديلها	شاسية	موتور	أسم صاحب الرخصة	مستندات الملكية
١	-	-	-	-	-
٢	-	-	-	-	-
٣	-	-	-	-	-
٤	-	-	-	-	-
٥	-	-	-	-	-
٦	-	-	-	-	-

#### وبتاريخ -/--

حضر وكيل شركة ..... وقرر عدم تمكن شركته من تجديد ترخيص السيارة وأدعي مدنيا قبل المتهمين وقبل معرض الكابتن للسيارات والموتوسيكلات وصاحبه ..... .

### **وبتاريخ -/-**

حضر المجني عليه ..... وقرر أنه تحصل علي أسم المدعو/..... كاملا وهو / .....  
وأضاف أن المدعو ..... متطوع في الجيش ومحبوس حاليا بسجن .....  
وأضاف أن المدعو/ ..... و ..... وأخر يدعي ..... يتزعمون تشكيل عصابي ويحرضون  
المتهمين لارتكاب الأفعال الإجرامية .

### **وأضاف أن المذكورين**

يقومون بحذف الأسماء الصادر بها المبيعات ويضيفون أسماء أخرى ثم يقومون ببيع  
السيارات مرة أخرى.

### **وبتاريخ -/-**

وردت تحريات المباحث أن السيارة ..... والتي تخص المبلغ ..... قد تم ترخيصها تحت  
رقم ..... باسم .....

### **وبتاريخ -/-**

تم ضبط السيارة المذكورة قيادة ..... الذي قرر أن السيارة مشتتة بمعرفة المدعو/ .....  
زوج السيدة / ..... وأنه يعمل لدي ..... كسائق ولا يعرف تفاصيل شرائها .

### **وبتاريخ -/-**

تم ضبط ملف السيارة وبفحصه تبين وجود تلاعب في فاتورة السيارة الصادرة من شركة  
..... لصالح شركة ..... حيث تم حذف اسم الشركة الأخيرة وإضافة اسم ..... لصاحبه .....  
والذي أصدر بدوره مبيعة إلي المدعو/ ..... تاجر سيارات والذي حرر مبيعة باسم / .....  
. ....

### **وبسؤال .....**

بائع تلك السيارة قرر انه كان باعها للمدعو/ ..... وأضاف أنه سلمه فاتورة صادرة من  
شركة ..... لصالح شركة ..... وفاتورة أخرى من شركة ..... إلي شركة ..... وتلك  
الأخيرة هي التي تم تزويرها .

### **وبتاريخ -/-**

حضر المبلغ ..... إلي سراي النيابة قرر أنه يتهم المدعو/ ..... صاحب محل سيارات  
..... بالاشتراك مع باقي المتهمين في التزوير حيث أن المذكور توجه إلي المبلغ وطلب منه

التنازل عن البلاغ ومساومته علي ذلك علي أساس سداد مبلغ خمسة وخمسون ألف إلا أنه لم يعاود الاتصال بالمبلغ .

### **وأضاف المبلغ**

أنه المدعو / ..... أبلغه أنه اشترى السيارة المذكورة من المدعو / ..... و..... و..... نتيجة تصفية حسابات معهم .

### **وبتاريخ -/-**

حضر للنيابة وكيل شركة ..... والذي قرر أنها شركة مساهمة .

### **وقرر**

أن السيارة .... مبيعة لشركة ..... من شركة ..... وتم بيعها إلي ..... وأن المبيعة الواردة بملف السيارة بالمرور والصادرة عن شركته تم تزويرها بحذف كلمة ..... وإضافة كلمة ..... وكذا إزالة اسم ..... وإضافة اسم معرض سيارات ..... لصاحبه ..... وكذا هناك خاتمين مقلدين خاصين بشركته بأعلى تلك المبيعة .

### **وبذات التاريخ**

حضر وكيل شركة ..... وقرر أنها شركة مساهمة مصرية .. وقرر أنه ملف السيارة ..... به مبيعة مزورة علي شركة ..... في خصوص اسم المشتري والذي كان الأصل شركة ..... وتم إضافة اسم شركة ..... بدلا منه .

### **وبتاريخ -/-**

حضر ..... أحد المبلغين وقرر أن المبيعتين الخاصتين بالسيارتين اللتي كان باعهما للمدعو / ..... والمدعوة/..... مزورتين في خصوص الموديل حيث تم كتابة .... بدلا من ..... وكذا حذف اسم الصادر له المبيعة إلي ..... في السيارة الأولى وتعديله إلي شركة ..... في الثانية وكذا تغيير إدارة المرور الموجة لها المبيعة .

### **وانتهي المبلغ**

إلي اتهام المدعو/ ..... النجار الشهير ..... بالاشتراك في الجريمة ذلك أنه هو الذي عرفة بالمتهمين وقرر أنهما ملتزمين ويسددان قسط السيارة.

### **وبذات التاريخ**

حضر المبلغ ..... وقرر أنه بالإطلاع علي ملف السيارة تبين تزوير المبيعة الواردة به .

## وانتهى المذكور

إلي اتهام المدعو/ ..... وآخر يدعي .....

### وبتاريخ -/-

حضر وكيل شركة ..... وقرر أنها شركة مساهمة مصرية .. وقرر بتزوير المبيعة المنسوبة لشركته والخاصة بالسيارة .....

### وبتاريخ -/-

حضر المدعو/ ..... وقرر أن المبيعة الخاصة بالسيارة رقم ..... لا تخص شركته أصلا (شركة .....) وأن الشركة لم تشتت هذه السيارة من شركة .....

### وبذات التاريخ

حضر وكيل شركة ..... وقرر أنها شركة خاصة ومحركاتها عرقية وقرر أن هناك تزوير بالكشط بالإضافة في المبيعات المنسوبة لشركته في السيارات ..... ومبايعتها مصطنعة بالكامل .

### بتاريخ -/-

حضر مندوب شركة ..... وقرر أنها شركة خاصة وقرر أن المبيعة المنسوبة لشركته والخاصة بالسيارة .... مزوره بطريقة الكشط والإضافة

### وبتاريخ -/-

حضر مندوب شركة ..... وقرر أنها شركة مساهمة مصرية وأضاف أن الفاتورة الخاصة بالسيارة ..... صحيحة ماعدا سنة الموديل كانت ..... وتم تعديلها إلي .... وأن الفاتورة الخاصة بالسيارة .... صحيحة ولكن هناك تزوير في الموديل وكذا إضافة اسم شركة ..... الصادر لصالحها الفاتورة بدلا من اسم الشركة ..... .. وأن الفاتورة الخاصة بالسيارة ..... بها تزوير في سنة الموديل ولا يستطيع الجزم بصحة التوقيعات والأختام الموجودة بها وأن الفاتورة الخاصة بالسيارة ..... صحيحة ولكن بها تلاعب في سنة الموديل .

### وبتاريخ -/-

أثبتت النيابة تواجد المتهمين ..... داود بعد استخراجهم من محبسهم كونهم محبوسين علي ذمة قضايا أخرى .

## وبسؤال / .....

أنكر الاتهامات المنسوبة له وقرر أنه سبق له شراء سيارة ..... من المدعو/ ..... وسيارة أخرى من المدعو/ .....

## وأضاف

أن الذي عرفه بالمدعو/ ..... شخص يدعي ..... وكان حاضر وقت الاتفاق وأن كافة أوراق البيع طرف المدعو/ ..... لأنه هو المشتري الأصلي وكان يصطحب المتهم ليكون هو المشتري الصوري في مقابل عمولة .

## وبسؤال المتهم .....

أنكر كافة الاتهامات الموجهة له وقرر أن علاقته ب..... - المتهم الأول - تنحصر في أن المدعو/ ..... طلب منه توصيل قسط خاص بالمتهم الأول لأحد المعارض وهو ما حدث وقابل المندوب في المعرض الخاص بأولاد أخته والمسمي معرض ..... وأنكر كافة ما جاء بأقوال المبلغين .

## وبسؤال المتهم .....

أنكر كافة الاتهامات وأنكر معرفته بأيًا من المذكورين بالتحقيقات سوي المدعو/ ..... حيث أن الأخير كان يبيع سيارة زوجته .

## وبمواجهة المتهمين بالمجني عليهم

أصر المتهمين علي عدم معرفة المجني عليهم بينما تعرف المجني عليهم علي المتهمين وأصرروا علي أقوالهم السابقة .

## وبتاريخ -/-

تم ضبط السيارة ..... بحوزة ..... والذي قرر أنه اشتراها من المدعو/ ..... والذي سلمه السيارة وثلاث توكيلات خاصة بها الأول من ..... لصالح ..... والثاني من ..... لصالح المدعو/ ..... علي والأخير من ..... علي لصالح الشاهد المائل وتم البيع لقاء مبلغ ٥٧٠٠٠ جنييه وأنكر معرفته بتزوير أوراق السيارة أو بأسماء المذكورين بالتحقيقات .

## وبتاريخ -/-

تم استدعاء المتهم ..... الذي تبين ضبطه وحبسه علي ذمة قضية أخرى

## وبسؤاله

انكر كافة الاتهامات وانكر معرفته بتزوير المبيعات كما أنكر صلته بالمتهمين عدا المدعو/ ..... عن طريق المدعو/ ..... وكذا المدعو/ ..... عن طريق المدعو/ .....

## وبتاريخ -/-

تم ضبط السيارة ..... .

## وبسؤاله

قرر أنه قام بشراء هذه السيارة من معرض ..... الكائن ..... لقاء ٦٥٥٠٠ جنييه وأن المعرض المذكور أعطاه مبيعة صادرة من شركة ..... باسمه مباشرة قام باستخدامها لترخيص السيارة بمرور ..... .. وقرر أن القائم ببيع السيارة له المدعو/ ..... بتاريخ -/- وقدم شهادة ملكية رقم ..... من شركة ..... ومبيعة .

## وبسؤاله

عما ورد بأقوال ..... من أنه باع هذه السيارة للمدعوة/ ..... بموجب مبيعة عليها حظر بيع وأن هذه الأخيرة قامت بتزوير المبيعة لصالح المستجوب قرر بأنه لا يعلم عن هذا الأمر شيء وأنه اشترى السيارة من ..... وهو الذي سلمه المبيعات ولا يعلم بتزويرها .

## واستشهد هذا المتهم

بالشاهد ..... الذي أكد أنه هو الذي دل المدعو/ ..... علي السيارة المشتراة منه وأنها موديل ..... ولكن ..... أحضر المبيعة علي أنها موديل ....

## وأكد هذا القول كلا من

.....و..... .

## وبسؤال المتهمه

أنكرت معرفتها ب..... رغم تعرف الأخير عليها وقررت أنها تعرف المدعو/ ..... وأن الأخير أخذها إلي معرض ..... في ..... الذي اشترت منه سيارة تويوتا بالتقسيط .

## وأضافت

أنها لا تعرف المدعو / ..... .. واثبت تقرير إدارة أبحاث التزوير والتزييف عدم كتابتها لأيا من صلب أو توقيعات المبيعات الخاصة بالسيارة المشتراة منها.

### **وبتاريخ -/-**

تم إثبات ورود ملف السيارة ..... تخص السيارة ..... باسم ..... .

### **وحضر .....**

وقرر أنه كان قد باع هذه السيارة للمدعو/ ..... وأن المبيعات الواردة بملف السيارة الأول من شركة ..... لصالح شركة ..... صحيحة أما الثانية والصادرة من شركة ..... إلي معرض ..... مزورة وكانت في الأصل لصالح ..... .

### **وبتاريخ -/-**

تم ضبط السيارة رقم ..... صحبة المدعو / ..... وقرر أنه اشترى السيارة من المدعو/ ..... وشريكه ..... .. وأضاف أن المالكين السابقين للسيارة أخبروه بشرائها من المدعو/ ..... .

### **وبتاريخ -/-**

حضر إلي النيابة المدعو/ ..... وقرر أنه كان ق اشترى السيارة رقم ..... من المدعو/ ..... قبل أن يقوم ببيعها للمدعو/ ..... .

### **وأضاف**

أنه طلب من سالم إصدار فاتورة السيارة باسم ..... لأن الأخير له محل إقامة .... حيث كان يرغب الشاهد ترخيصها هناك وقام سالم بتسليمه المبيعات وأكد كلام الشاهد كلا من ..... و ..... السيد ..... السيد .

### **وبتاريخ -/-**

تم استدعاء المدعو/ ..... صاحب معرض ..... لتجارة السيارات

### **وبسؤاله**

قرر أن معرض ..... لتجارة السيارات مملوك ..... ويديره زوجها ..... ويعمل ..... وهو يعرف هذه المعلومات لأن كلاهما من بلد واحدة .

### **وبسؤاله عن المبيعة الخاصة بالسيارة**

### **..... الغربية والصادرة باسمه**

قرر أنه استلم هذه المبيعة من المتهمين ..... و ..... و ..... وأن ثمن السيارة مبلغ

٩٧٠٠٠ جنية .

## وأضاف

أن المذكورين أنهم اشتروا السيارة من تاجر تقسيط وأنهم بيحرقوها وأنه قام بسداد كامل الثمن وأنكر معرفته بتزوير أوراق هذه السيارة .

## وبسؤاله

عن تحرير عقود شراء بمناسبة السيارة المذكورة قرر أنه جري العرف علي عدم تحرير عقود شراء طالما صدرت فاتورة باسم المشتري .

## وبتاريخ ٢-/-

اثبت ضبط السيارة ..... بصحبة مالكها ..... رقم ٣ في الجدول وقرر أنه اشتراها من معرض ..... منذ عامين بمبلغ خمسة وأربعون ألف جنيه وأنها كانت في الأصل مع المدعو/ ..... وأنه طلب شراءها منه وأعطاه مبلغ ٢٠٠٠ جنيه وصورة البطاقة فقام المدعو/ ..... بتسليمه السيارة وفاتورة باسمه من شركة ....

## وبسؤاله عما إذا كان قد تعامل

مع المدعو/ ..... في شراء هذه السيارة نفي ذلك وأكد أن المدعو ماهر هو الذي سلمه السيارة والفاتورة .

## وبتاريخ -/-

تم ضبط السيارة ..... صحبة المدعو ..... والذي قرر أنه اشترى هذه السيارة بمشاركة ابن خالته ..... من المدعو/ ..... لقاء مبلغ ٧٥ ألف جنيه وتحرر عن ذلك عقد بيع وسلمه البائع فاتورة باسم ..... وأنكر معرفته بتزوير أوراق هذه السيارة .

## وبسؤاله .....

قرر بذات ما قرر به سابقة .

## وبسؤال .....

بائع السيارة محل الحديث قرر أنه اشتراها من ..... فرج ..... وطلب منه إصدار فاتورة السيارة باسم ..... وأن العرف جري علي ذلك حيث يأتي المشتري ويختار السيارة فيقوم التاجر بمخاطبة المعرض الأصلي لإصدار الفاتورة باسم المشتري مباشرة وأقر بوجود تغير في موديل السيارة المذكورة بالفاتورة عن الحقيقة.



## وبسؤال .....

أحد بائعي السيارة محل الحديث .. والذي قرر أن الذي باع هذه السيارة له هو المدعو/..... وهو منتمي للقوات المسلحة ويعمل تاجر سيارات أيضا وأضاف أنه طلب من ..... إصدار الفاتورة باسم ..... ولا يعلم بتزويرها .

## وبتاريخ -/-

حضر المدعو / ..... مالك السيارة رقم ..... قرر أن شخص من .... يدعي /..... طلب مني ترخيص هذه السيارة باسمي لأن محل إقامتي ب..... وبالفعل رخصتها وحصلت علي عمولة ٢٠٠ جنيه .

## وأضاف أنه يعرف .....

كتاجر سيارات وأنه سبق له بيع سيارة موديل له .

## وأكد أن كافة الفواتير

الخاصة بالسيارة كانت مع المدعو/..... وأنه تولى ترخيص السيارة مستخدما اسم المدعو/..... فقط وأنه عقب الترخيص أصدر المدعو/ ... وكالة بإدارة السيارة لصالح المدعو/..... كما طلب المدعو /..... .

## وبتاريخ -/-

تم سؤال المدعو/..... محروس الذي قرر أنه اشترى السيارة المرخصة باسم .... من المدعو/ ..... وحاول ترخيصها ملاكي في بنها إلا أن إدارة المرور رفضت فقام بالاتصال ب... لأن محل إقامته ب..... وعرض عليه ترخيص السيارة باسمه مقابل ٢٠٠ جنيه .

## وأضاف

أنه اتصل بالمدعو/ ..... وطلب منه إصدار فاتورة شراء باسم كريم وقرر له المدعو/ ..... أن الفواتير تأتيه من شخص يدعي ..... وسلمه فاتورتين واحدة من شركة ..... لشركة ..... والثانية من شركة .... للمدعو/ .... وأنه قام ببيع السيارة للمدعو/ ..... .

## وأضاف

أنه اتصل ب..... الذي قرر له أنه سيحضر معه للنيابة لكنه تهرب بعد ذلك

## وبتاريخ -/-

حضر إلي النيابة الرائد / ..... وقرر أنه أجري تحرياته حول الواقعة وأنها استغرقت الفترة

ما بين بلاغ المجني عليهم وحتى الآن وأن مصدرهما سري ولا يمكن البوح بأسماءهم حفاظا علي السرية .

## وأضاف

أن تحرياته توصلت إلي قيام كلا من :

١- .....

٢- .....

٣- .....

٤- .....

٥- .....

بشراء سيارات بالتقسيط من كلا من

١- .....

٢- .....

٣- .....

وبعد سدادهم مبلغ مالي كمقدم واستلامهم السيارات وأوراق التراخيص المسلمة لهم من المجني عليهم ومدون عليها حظر بيع لصالح الآخرين .

## ويكون المتهمون

١- ..... وشهرته .....

٢- .....

٣- .....

حاضرين وقت البيع بل ويكونوا هم الذين اتفقوا مع المشتريين وأمدوهم بالأموال اللازمة لشراء السيارات .. وعقب ذلك يقوم المتهمين بإعادة بيع تلك السيارة بأسعار تقل عن سعر السوق لأشخاص آخرين وأعطائهم المبيعات وشهادات الملكية المزورة ويتم ترخيص السيارات بناء علي هذه المستندات .

## وبسؤال الضابط عن دور المتهمين

..... ، ..... ، ..... ، ..... في الواقعة

## قرر

أن ..... و..... و..... وسالم يقوموا بالاتفاق مع ..... و..... و..... و..... و..... و..... و.....

..... علي مرافقتهم لشراء السيارات من المجني عليهم بالتقسيط وإمدادهم بالمبالغ النقدية لشراء السيارات من المجني عليهم .

### **وعقب ذلك**

يقوم جميع المتهمين سالفى الذكر بالإضافة إلي المتهم / ..... بتزوير المبيعات وشهادات الملكية الخاصة بتلك السيارات .

### **وعن مبرر التزوير**

قرر الضابط أن المتهمين قاموا بذلك تهربا من سداد أقساط السيارات المستحقة للمجني عليهم !!! وحتى يتخلصوا من المبيعات المحرر عليها حظر بيع وحتى يتمكنوا من إعادة بيع السيارات مرة أخرى .

### **وأضاف**

أن المتهم / ..... اشترى السيارة ..... من المجني عليه ..... وكذا اشترت المتهمه ..... السيارة ..... من ذات التاجر وقام المتهمين المحرضين ..... و ..... و ..... بسداد مقدم هذه السيارات واستلموا مستندات ترخيصها .

### **وأردف**

أن المتهم .... اشترى من ..... وكذا قامت المدعوة / .... بشراء سيارة ..... من ذات التاجر وكذا اشترى المدعو/..... سيارة ..... من ذات التاجر وكذا اشترى المدعو/ ..... سيارة ..... من ذات التاجر وكذا اشترت المتهمه / ..... من ذات التاجر سيارة .....

### **وأضاف الضابط**

أن المتهم / ..... رشاد قام بشراء سيارة ..... من التاجر وكذا قامت المتهمه / ..... بشراء سيارة ..... من ذات التاجر .

### **وأضاف الضابط**

أن المتهمين المذكورين جميعا اشتركوا في تزوير المبيعات الخاصة بالسيارات باستخدام مواد كيميائية لمحو البيانات الأصلية وإضافة بيانات جديدة .. تم عدم المبيعات المزورة .. كما ورد بتقرير أبحاث التزيف والتزوير وأضاف كما ورد بتقرير أبحاث التزوير أن المتهمين لم يوقعوا علي المبيعات المزورة وأن هناك مجهول اشترك معهم في التزوير ولم تستطع التحريات التوصل إلي معرفة ذلك المجهول .

## كما أردف

أن جميع المشتريين الذين وصلت إليهم السيارات كانوا حسني النية وأن صاحبه معرض ..... ليس لها دور في الأحداث وأن زوجها ..... هو المتورط في الجريمة .

## الدفاع

**أولا : عدم قبول الدعوى الجنائية في القضية الماثلة لرفعها علي غير ذي صفة بالنسبة**

### للمتهم التاسع

### بداية .. ومن نوافل القول وسننه

أنه من المقرر قانونا أنه يتعين لقيام المسؤولية الجنائية أن يكون المتهم مسئولا عن الجريمة محل الاتهام الموجه إليه وهو لا يكون كذلك إلا إذا كانت هذه الجريمة الناشئة عن فعله هو فإذا لم يثبت أن للمتهم دخلا في حدوث الفعل المكون لها فلا يمكن مسائلته عنها جنائيا فالعقوبات شخصية لا تقع إلا علي من يرتكب الجريمة ونتيجة ذلك فالمسؤولية الجنائية الشخصية أيضا .

(الدكتور / ..... القلبي في المسؤولية الجنائية طبعة ٤٨ ص ٢٧)

### **وذلك المبدأ هو ما استند عليه المشرع العقابي**

### **وفقا لما نص عليه في المادة الأولى من قانون العقوبات علي أن**

أن أحكام القانون تسري علي كل من يرتكب في القطر المصري جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه .

### **وفي ذلك استقرت أحكام محكمة النقض علي أنه**

المقرر في التشريعات الجنائية أن الإنسان لا يسأل فاعلا أو شريكا إلا عما يكون لنشاطه دخل في وقوعه من الأعمال التي نص علي تجريمها وأنه لا مجال للمسؤولية المفترضة إلا استثناء وفي الحدود التي نص عليها القانون ويجب التحرز في تفسير القوانين الجنائية والتزام جانب الدقة في ذلك وعدم تحميل عباراتها فوق ما تحتمل .

(نقض جنائي ١٤/١/١٩٨٥ مجموعة المكتب الفني السنة ٣٦ ص ٦٦ )

### **وأيا**

( ٣٨٥ ص ٢٥ السنة ١٩٧٤/٤/٧ )

(نقض جنائي ١٤/٥/١٩٧٢ السنة ٢٣ ص ١٩٧)

(نقض جنائي ٣١/١/١٩٨٩ الطعن رقم ٧١٥ لسنة ٥٨ ق والمنشور بالمدونة الذهبية

للأستاذ / عبد المنعم حسن الإصدار الثالث - العدد الثالث - بند ٣٦٠)

### **وقضت في ذلك المبدأ أيضا محكمة النقض واستقرت علي أنه**

من المقرر أن القضاء بالعقوبة يحكمه مبدأ أساسي لا يرد عليه استثناء هو مبدأ شخصية العقوبة .. ومقتضاه ألا يحكم بعقوبة أيا كان نوعها إلا علي من ارتكب الجريمة أو شارك فيها .  
(نقض ١٩٨٠/١/٦ س ٣١ قاعدة ٧ ج ٣٩١)

### **وقد استقر فقهاء القانون علي أنه**

شخصية العقوبة مبدأ هام نص عليه الدستور وجاءت به الشريعة الإسلامية الغراء .. بذلك فإن العقوبة شخصية لا يجوز في التنظيم الجنائي توقيعها إلا علي من وقعت منه الجريمة ولا يجوز بالتالي مطالبة القضاء بإعمال أحكام القانون الجنائي وتوقيعه إلا علي من وقعت منه الجريمة سواء باعتباره فاعلها أو شريكا فيها .  
(دكتور/ ..... زكي أبو عامر - الإجراءات س ١٩٨٤ ص ١٣٠)

### **وحيث كان ذلك**

فإن الثابت وبجلاء من مطالعة أوراق الاتهام فيما تضمنه من وقائع وأحداث انقسام علاقة المتهم التابع بها .

### **وليس أدل علي ذلك من الآتي**

**أولا : قيام المتهم التاسع بشراء السيارات محل الدعوى الماثلة بموجب عقود بيع موقعة من المتهمين الأول والثامن أقرأ فيها الأخيرين بخلو هذه السيارات من ثمة ديون أو حقوق لأي جهات أخرى وهو ما يتأكد معه انتفاء علم المتهم التاسع بثمة وقائع تزوير أو الاشتراك فيها .**

ذلك أن الثابت من العقود المقدمة من الحاضر عن المتهم التاسع أمام عدالة المحكمة الآتي :

١- أصل عقد بيع السيارة التي تحمل ..... والتي تم ترخيصها تحت رقم .... والعقد صادر من المتهم الأول كبائع لصالح المتهم التاسع كمشتري لقاء ثمن مدفوع وقدره ٥٦٠٠٠ جنية (سنة وخمسون ألف جنية) .

٢- أصل عقد بيع السيارة التي تحمل ..... والتي تم ترخيصها تحت رقم ... والعقد صادر من المتهم الأول كبائع لصالح المتهم التاسع كمشتري لقاء ثمن مدفوع وقدره

٥٣٠٠٠ جنيه (ثلاثة وخمسون ألف جنيه) .

٣- أصل عقد بيع السيارة التي تحمل ..... والتي تم ترخيصها تحت رقم ..... والعقد صادر من المتهم الثامن (.....) كبائع لصالح المتهم التاسع كمشتري لقاء ثمن مدفوع وقدره ٥٣٠٠٠ جنيه (ثلاثة وخمسون ألف جنيه) .

٤- أصل عقد بيع السيارة التي تحمل ..... التي تم ترخيصها تحت رقم ..... والعقد صادر من المتهم الثامن (.....) كبائع لصالح المتهم التاسع كمشتري لقاء ثمن مدفوع وقدره ٥٦٠٠٠ جنيه (سنة وخمسون ألف جنيه) .

٥- أصل عقد بيع السيارة التي تحمل ..... والتي تم ترخيصها تحت رقم ..... والعقد صادر من المتهم الثامن (.....) كبائع لصالح المتهم التاسع كمشتري لقاء ثمن مدفوع وقدره ٥١٠٠٠ جنيه (واحد وخمسون ألف جنيه) .

### **وقد ورد بجميع هذه العقود**

وبالبند الأول منها إقرار البائع أن السيارة موضوع العقد خالية من الديون أو الحقوق لأي جهة أخرى وليست محجوز عليها علي الإطلاق قبل أي جهة وأن السيارة مسدد عنها الرسوم الجمركية ولا تخضع لنظام حظر البيع فضلا عن أن البائع في العقد هو صاحبها ومسئول عنها.

### **كما تضمن البند الثالث**

من تلك العقود إقرار البائع في كل عقد بأنه مسئول عن السيارة المباعة مسئولية تامة من جهة مخالفات المرور الجنائية والمدنية عنها حتى تاريخ تحرير العقد .

### **وجمء هذه العقود تؤكد الحقائق التالية**

#### **الحقيقة الأولى :**

أن المتهم التاسع قد سلك الطريق القانوني الصحيح في شراء السيارة محل الدعوى الماتلة كما بذل عناية الرجل الحريص فحرر عن كل سيارة عقدا مستقلا تضمن بيانات هذه السيارة والإقرارات سالفه الذكر التي ترفع عنه المسئولية عن السيارات قبل تحرير العقد .. وكذا إستيقاع البائع علي كل عقد بيع وكذا مهره ببصمه البائع .. وهو ما يقطع بأن المتهم التاسع قد تصرف تصرفا قانونيا صحيحا حيال شراء سيارات .

#### **الحقيقة الثانية**

أن ما ورد بعقود البيع المذكورة يتفق مع وقائع الدعوى التي وردت علي لسان المجني عليهم (أصحاب معارض السيارات) من أن المتهمين الأول والثانية والثامن هم من قاموا

بالاستيلاء علي سيارات التداعي ثم قاموا بتزوير أوراقها وبيعها لأشخاص آخرين .. مما يؤكد انقطاع صلة المتهم التاسع بالتزوير سواء بالاشتراك أو الاتفاق أو المساعدة .

### الحقيقة الثالثة

أن المتهم التاسع لا يعلم بوقوع أي تزوير في أوراق سيارات التداعي وإلا لما حرر العقود المقدمة في الدعوى إذ كيف يعقل أن يعلم المتهم التاسع بأن السيارات محل التداعي مستولي عليها أو أن أوراقها مزورة ثم يحزر عقودا تثبت قيامه بشراءها .. بل أن الأدنى للعقل والمنطق أنه لو علم ذلك لما اثبت شراءه لهذه السيارات في أية أوراق حتى لا تطاله يد الاتهام .

### الحقيقة الرابعة

سقوط وتهاثر التحريات الواردة في القضية الماثلة .. إذ أن مجريها لو جد في تحريه لعلم أن المتهمين الأول والثامن قد قاما ببيع سيارات التداعي للمتهم التاسع بموجب عقود مكتوبة .. مما يتأكد معه أن هذه التحريات ما جاءت إلا ترديدا لما جاء بأقوال المجني عليهم وما تبين من فحص ملفات السيارات محل التاعى وهو ما يوصم هذه التحريات بعدم الجدية التي تبطلها وتجعلها غير صالحة للتعويل عليها كدليل في الإدانة .

### وجماع الحقائق سالفه الذكر

والتي تستند إلي المستندات الرسمية وما ثبت بأوراق التداعي تؤكد وتقطع بانقطاع صلة المتهم التاسع بثمة وقائع إجرامية ثبتت في الدعوى الماثلة .. وهو ما يقتضي عدم قبول الدعوى الجنائية قبله .

### وفي ذلك قضت محكمة النقض علي أنه

لا يحكم بالعقوبة أيا كان نوعها إلا علي من ارتكب الجريمة أو ثبت اشتراكه فيها .

(نقض ١٤/٥/١٩٧٤ س ٢٣ ق ٤٢ ص ٦٩١)

**ثانيا : خلو أوراق الدعوى من ثبوت اشتراك المتهم التاسع مع باقي المتهمين أو**

**تدخله في الأعمال المنسوبة لهم علي أي نحو كان سواء كان ذلك بطريق**

**الاشتراك أو المساعدة أو حتى علمه بوقائع الدعوى الماثلة**

**بداة فقد نصت المادة ٤٠ من قانون العقوبات علي أنه**

يعد شريكا في الجريمة :

أولا : كل من حرض علي ارتكاب الفعل المكون للجريمة إذا كان هذا الفعل قد وقع بناء علي هذا

التحريض .

ثانيا : من اتفق مع غيره علي ارتكاب الجريمة فوقعت بناء علي هذا الاتفاق .

ثالثا : من أعطي الفاعل أو الفاعلين سلاحا أو آلات أو أي شيء آخر مما استعمل في ارتكاب الجريمة مع علمه بها أو ساعدهم بأي طريقة أخرى في الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها.

### **ويبين من النص السالف ذكره**

أن صور المشاركة في الجريمة هي التحريض والاتفاق والمساعدة

### **ويعرف التحريض بأنه**

هو التحريض المباشر ويكون كذلك إذا انصب علي فعل معين غير مشروع أو علي أفعال معينة غير مشروعة .

### **وعن إثباته**

فإن وسيلة المحكمة في الإثبات عن طريق القرائن ولكن يجب أن تكون القرائن منصبه علي واقعه التحريض في ذاته وأن يكون استخلاص الدليل منها سائعا لا يتنافى مع المنطق أو القانون .

### **أما الاتفاق**

هو تلاقي أو اتحاد إرادتين أو أكثر وعقدتهما العزم علي ارتكاب الجريمة وهو نشاط ذو طبيعة نفسه يعبر عنه بمظاهر خارجية وعلي المحكمة أن تستظهره استنادا إلي أدلة سائعة تبرره في الوقائع التي أثبتتها الحكم .

### **والمساعدة**

هي تقديم وسيلة مادية أو معنوية وقد تكون مجهزة أو مسهلة أو متممة لارتكاب الجريمة كما قد تكون سابقة علي تنفيذ الجريمة أو معاصرة لهذا التنفيذ .. وعلي الرغم من وسائل المساعدة لا تقع تحت حصر إلا أنها تتخذ دائما مظاهر مادية ملموسة مما يجعل إثباتها سهلا .

(الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون العقوبات ط ٢٠٠٩ ج ١ ص ٣٩٠ وما بعدها)

### **وقد استقر قضاء النقض علي أنه**

الاشتراك في الجريمة لا يتحقق إلا إذا كان الاتفاق والمساعدة قد تما من قبل وقوع تلك الجريمة وأن يكون وقوعها ثمرة لهذا الاشتراك.

(الطعن رقم ١٣٧٩ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٢/٢٧ س ٧ ص ٢٦٤)



(الطعن رقم ١٢٠٧ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٤/١/١٩٥٨ س ٩ ص ٣٩)

## **وكذا**

مناطق جواز إثبات الاشتراك بطريق الاستنتاج واستنادا إلي القرائن أن تكون القرائن منصبه علي واقعة التحريض أو الاتفاق في ذاته وأن يكون استخلاص الحكم للدليل المستمد منها سائعا لا يتجافى مع المنطق والقانون .

(الطعن رقم ١٧٤٣ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٧/٥/١٩٦٠ س ١ ص ٣٤٠)

## **هذا ومن مطالعة أوراق القضية الماثلة**

يبين أن ما استندت إليه النيابة في نسبة الاتهام للمتهم بالاشتراك في الجريمة محل التداعي هو ما ورد بتحريات ضابط الواقعة وأن بعض السيارات كانت مشتراة من معرض المتهم وأن اثنين من السيارات تم تزوير مبيعاتها باسم معرضه .

## **وحيث أن هذه القرائن**

لا تكفي وحدها لإثبات اشتراك المتهم في الجريمة محل الدعوى الماثلة وذلك لأنها مجتمعة تقبل إثبات العكس .

## **فعن تحريات ضابط الواقعة**

ففي بداية الواقعة بتاريخ -/-/- سطر الرائد / ..... في محضر بالتحريات عن الواقعة قرر فيها أن مرتكب الجريمة هو المتهمين من الأول إلي الخامس وحدهم دون شريك .

## **وبتاريخ -/-/-**

وعقب سماع كل الشهود وورود تقرير ابحاث التزييف والتزوير وبسؤال ضابط التحريات أمام النيابة العامة قرر أن من ارتكاب الجريمة هم المتهمين من الأول حتى الخامس وأن المتهمين من السادس إلي الثامن هم المحرضين والمساعدين في ارتكاب الجرائم .

## **وعقب ذلك**

وحال سؤال النيابة العامة للضابط عن دور المتهم التاسع في الدعوى قرر أنه يشارك المتهمين من الخامس إلي الثامن في التزوير .

## **وذلك علي الرغم من ثبوت**

أن قبل ذلك بعدة أسطر فقط لم يتم ذكر المتهم قط .. بل وقرر ضابط التحريات بعبارة واضحة أن مرتكب الواقعة هم المتهمين من الأول إلي الثامن .

## مما يقطع

بأن التحريات الواردة بالأوراق لم تجزم باشتراك المتهم التاسع بالواقعة أو باتفاقه مع باقي المتهمين علي ارتكابها أو مساهمته فيها بأي شكل من الأشكال .. ولكن تم الزج بالمتهم التاسع في الاتهام لقيامه ببيع السيارات التي تم تزوير أوراقها .. رغم أن ذلك ليس دليلا علي مساهمته في الجريمة ولا علمه بتزوير المستندات ... والعلم بالتزوير هو أحد أركان الجريمة المنسوبة للمتهم .

## أضف إلي ذلك

أنه بسؤال المتهم الأول بتاريخ -/-/- قرر أن المدعو ..... كان يستخدمه كمشتري صوري لشراء السيارات مقابل عمولة وأن المدعو/ ..... كان هو الذي يتسلم الأوراق ويتصرف في السيارات .

## وبسؤال المتهمه .....

قررت أن المدعو/ ..... هو الذي كان يصحبها لشراء السيارات .

## وكذا قرر المجني عليهم

أن كلا من ..... و ..... و ..... هم الذين اشتركوا في ارتكاب الجريمة محل التداعي

## ولا ينال من ذلك

أن بعض السيارات تم بيعها من المتهم التاسع وأن أوراق بعضها كان باسم المعرض الخاص به .

## لأن النيابة العامة

استبعدت كل من قام بشراء السيارات الوارد أسمائهم بالدعوى حتى أولئك الذي صدرت المبيعات بأسمائهم ومنهم علي سبيل المثال

..... -

..... -

..... -

..... -

..... -

..... -

بل وأن الأخير يمتلك معرض سيارات يقع في ذات البلدة التي يقع فيها المعرض المملوك للمتهم

.. فإذا كان المدعو/ ..... قد تعرض للخداع من قبل من زور المبايعة باسمه .. فإن الأقرب للواقع والمنطق القانوني أن المتهم التاسع تعرض هو الآخر لذات الخداع وأنه لم يكن يعلم بواقعة تزوير المبيعات محل الاتهام المائل .

### **فإذا كانت النيابة العامة**

قد استتبطت قرائن استدلت منها في غياب شهادة الشهود أو الاعترافات أو الكتابة عدم تداخل الذين صدرت بأسماءهم المبيعات أو الذين قاموا ببيع السيارات من أصحاب المعرض الذين لم يقوموا بشراء السيارات من المجني عليهم مباشرة .. اعتبرتهم النيابة حسني النية ولم يشتركوا في ارتكاب الجريمة .. فإن ذلك أيضا ينطبق علي المتهم التاسع الذي هو في ذات المركز القانوني للمذكورين بما يتأكد معه عدم اشتراك المتهم التاسع في ارتكاب الجرائم محل الاتهام المائل .

### **فقد استقر قضاء النقض علي أن**

قاله الحكم الطعين باطمئنانها لأدلة الثبوت في خصوص اقتراء الطاعن تلك الجريمة لأن ذلك يبين منه ثبوت علم الطاعن بالجريمة ذاتها أو بوقوعها من المتهم لأنه إذا كان المتهم غير عالم الجريمة فلا يكون شريكا فيها ولو قام بعمل استعان به الجاني في تنفيذها هذا فضلا عن أن العلم بالجريمة لا يكفي وحده لتوافر الاشتراك .

(نقض جنائي ٢٧/١١/١٩٥٠ مجموعة المكتب الفني السنة ٢ رقم ٨٨ ص ٢٢٦)

إذا خلا الحكم من بيان قصد الاشتراك في الجريمة التي دان المتهم بها وأنه كان وقت وقوعها عالما بها قاصدا الاشتراك فيها فإن ذلك يكون في الحكم قصورا يعيبه بما يستوجب نقضه

(نقض ٢٧/٢/١٩٥٦ أحكام النقض س ٧ رقم ٧٩ ص ٢٦٤)

(نقض ١١/١/١٩٥٥ أحكام النقض س ٦ رقم ١٤٤ ص ٤٣٩)

### **فيلزم لثبوت الاشتراك في حق المتهم**

أن يكون عالما بالجريمة وأركانها ومنتويا الاشتراك فيها .. وحيث خلت أوراق التداعي من ثمة دليل أو قرينه علي علم المتهم بالجريمة وانتواءه الاشتراك فيها فلا يصح معاقبته علي الاشتراك في تلك الجريمة .

## ثالثا : عدم ثبوت علم المتهم التاسع بالتزوير الواقع في أوراق السيارات محل الاتهام

### المائل

#### بداية .. فالمستقر عليه وفق قضاء النقض أنه

جريمتي التزوير والاشتراك فيه من الجرائم العمدية التي يجب أن يتوافر القصد الجنائي لدي مرتكبها حيث أنه يتطلب ثبوت علم الجاني بأنه يرتكب الجريمة بجميع أركانها التي تكون منها الاقتراف ذلك بالنية الخاصة التي يستلزمها القانون في هذه الجريمة .

(نقض ٤ ابريل سنة ١٩٣٨ مجموعة القواعد ج ٤ رقم ١٩٦٠ ص ٢٠١)

#### كما قضي بأنه

يلزم في التزوير توافر علم المتهم بتغيير الحقيقة ولما كانت الحقائق القانونية في المواد الجنائية لا تصلح أخذها بالظنون والفروض بل يجب أن تكون قائمة علي يقين فعلي فإن الحكم الذي يقام علي المتهم كان من واجبه أن يعرف الحقيقة أو انه كان في وسعه أن يعرفها فيعتبر بذلك عالما بها وأن كان لم يعلمها بالفعل يكون معيبا واجبا نقضه .

(طعن جلسة ١٩٤٩/٢/٢٨ الطعن رقم ٣٤٥ لسنة ١٩٩٠ق)

#### وكذا

يشترط في التزوير أن يثبت علم المتهم بأنه يغير الحقيقة فإذا ما قالته المحكم في هذا الصدد لا يفيد ثبوت هذا العلم علي وجه اليقين كان الحكم معيبا بما يستوجب نقضه .

(جلسة ١٩٤٩/٩/٢١ طعن رقم ١٩٠ لسنة ١٩٩٠ق)

#### وتطبيقا علي ذلك

فإنه يجب علي النيابة العامة وكذا محكمة الموضوع التدليل علي أن المتهم يرتكب الجريمة بجميع أركانها التي تتكون منها وذلك بالنية الخاصة التي يستلزمها القانون في جريمة التزوير .

#### وهذه النية الخاصة

هي توافر علم المتهم بتغيير الحقيقة .. ولكن التدليل علي توافر هذه النية وعلي توافر أركان الجريمة في حق المتهم يجب أن يكون بأدلة جازمة لا بالظنون أو الفروض أو الافتراضات

#### ولا يصح في هذا الصدد القول

بأن المتهم كان من واجبه أن يعرف الحقيقة أو أنه كان في وسعه أن يعرفها فيعتبر بذلك

عالما بها .

## وحيث أن النيابة العامة

حين أسندت للمتهم المائل ما أسندته من اتهامات استندت إلي افتراضات وظنون استقتها من قيام المتهم ببيع بعض السيارات التي سبق لباقي المتهمين تزوير أوراقها كما بينت في قائمة أدلة الثبوت أو في ملاحظتها التي أرفقتها بقائمة أدلة الثبوت .

## إذ قالت في معرض ذلك

أن الشاهد السادس محامي شركة ..... قد شهد بأن المبيعة الصادرة باسم معرض المتهم التاسع مزورة بالحذف والإضافة .  
وأن الشاهد العاشر شهد بأن المبيعة الخاصة بالسيارة ..... تم التزوير فيها بإضافة اسم معرض المتهم .  
وأن الشاهد الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر شهدوا بأن المتهم التاسع باع السيارة يثبت تزوير أوراقها لصالح المدعو / .....

## ومفاد هذه الشهادة

ليس كما قررت النيابة في أمر الإحالة أن المتهم شارك في تزوير الأوراق محل الاتهام أو شارك في إصدارها .

## بل كل ما تؤدي إليه

تلك الشهادة أن المتهم كان بحوزته هذه الأوراق المزورة ولا محل للقول بأنه كان يعلم بتزوير هذه الأوراق .

## وحيث أن النيابة

لم تقدم ثمة دليل يقيني علي علم المتهم بارتكاب الجريمة محل الاتهام ولا تغيير الحقيقة في أوراق الدعوى الأمر الذي تنتفي به هذه الجريمة عن المتهم التاسع .

## رابعاً : الرد علي أدلة النيابة العامة التي أوردتها في قائمة أدلة الثبوت

فقد أوردت النيابة عدة أدلة في معرض استعراضها لأدلة ثبوت الاتهام علي المتهم التاسع

منها

## شهادة الشاهد السادس

الممثل القانوني لشركة أباطة والذي قرر أن المبيعة الخاصة بالسيارة التي تحمل ..... صادرة لصالح ..... وأنه تم حذف اسم الأخير وإضافة اسم معرض ..... لتجارة السيارات

علي غير الحقيقة .

### **ومطالعة أوراق الدعوى**

يبين أن هذه السيارة أصلا كانت مباعه من معرض المجني عليه ..... لصالح المتهم

.....

وحيث أنه بسؤال هذا المتهم قرر أنه بالفعل اشترى هذه السيارة من معرض الشاهد الأول ولكنه اشتراها صوريا باسمه ولكن المشتري الفعلي هو المدعو / ..... .

### **وحيث أن تحريات المباحث**

الأولية والأخيرة أكدت قول المتهم المذكور من أن المدعو / ..... كان يمول المتهمين لشراء السيارات من المجني عليهم ثم يقوم بعد ذلك بتزوير أوراقها وإعادة بيعها .

### **وحيث أن القائم بشراء هذه السيارة**

ويدعي / ..... لم يتم استجوابه لمعرفة إذا ما كان المتهم التاسع هو من سلمه هذه الأوراق من عدمه واما إذا كان يعلم بتزويرها من عدمه ...

### **فلا يجوز القول**

من بعد ذلك أن تزوير المبايعه الخاصة بهذه السيارة كافيا بذاته لثبوت علم المتهم التاسع بهذا التزوير ويكون اتهامه بالاضطلاع في تزوير هذه الأوراق مبنيا علي فرض ولا يصح أن يقوم عليه اتهام لأن الاتهام يجب أن يكون قائماً علي ما ثبت يقينا وجزما .

### **كما استدلت النيابة إلي شهادة الشاهد العاشر من شهود الإثبات .**

مندوب شركة سيارات ..... الذي قرر أن المبايعه الخاصة بالسيارة ..... والمنسوبة لشركته تم تزويرها بإضافة اسم معرض المتهم التاسع بدلا من اسم الشاهد الثالث .

### **ومطالعة الأوراق**

يبين أن القائم ببيع هذه السيارة هو المجني عليه وباعها لصالح المتهمه / ..... .

### **وحيث انه وبسؤال هذه المتهمه بالتحقيقات**

قررت أن المدعو / ..... هو الذي كان يصطحبها لشراء السيارات .

### **وأكدت وبعبارات واضحة**

أنها لا تعرف المدعو / ..... ولا علاقة لها به .

## كما أكدت التحريات

أن المتهم التاسع لم يشارك في تزوير هذه الأوراق .. ولولا ورود اسمه بالمبايعة المزورة لما تم الزج به في الاتهام المائل . فالتحريات الأولية لم تورد اسم المتهم التاسع ولم تقرر باشتراكه في الجريمة علي الرغم من ضم ملفات السيارات محل الجريمة المائلة وثبوت ورود اسم معرض المتهم التاسع فيها .

فضلا عن أن المتهم التاسع لو كان يعلم بتزوير هذه الأوراق لما وضع اسمه عليها حتى لا تكون دليل عليه حال انفضاح التزوير .

## كما استدلت النيابة بشهادة الشهود من الحادي عشر إلي الثالث عشر

وأوردت أنهم قرروا بأن المتهم التاسع باع السيارة رقم ..... للمدعو/ ..... وسلمه المستندات الخاصة بتلك السيارة والتي ثبت تزويرها فيما بعد .

## وبمطالعة الأوراق

يبين أن هذه السيارة في الأصل مباعه من معرض المجني عليه ..... لصالح المتهمه ..... والتي أكدت في أقوالها بالتحقيقات انقطاع صلتها بالمتهم التاسع وأن من كان يصطحبها لشراء السيارات هو المدعو/ ..... .

## كما أنه بمطالعة شهادة

بائع السيارة الأصلي ..... يبين أنه قرر أن المذكورة أتت له من طرف المدعو/ ..... وأن الأخير أكد الثقة فيها وشجعه علي التعامل معها .

## فضلا عن أنه بمطالعة

شهادة المدعو/ ..... يبين أنه حال شراءه للسيارة من المتهم التاسع لم يبادر الأخير بتسليمه المستندات فور إتمام التعاقد بل قام المشتري بترك صورة بطاقته الشخصية ومبلغ تحت الحساب ثم عقب ذلك بيومين استلم السيارة ومستنداتها من المتهم التاسع .. أي أن هذه المستندات لم تكن بحوزة المتهم الأخير ولكن سلمها له شخص آخر .

## وكل ذلك يؤكد

أن المتهم التاسع منقطع الصلة بتزوير أوراق هذه السيارة .

## كما أوردت النيابة في ملاحظتها

أن المدعو/ ..... قرر في التحقيقات أن مشتري السيارة ف د ن ٧٦٣ من المتهم التاسع.

## وهو خطأ جسيم من النيابة

وتحريف واضح في أقوال هذا الشاهد .

### لأنه بمطالعة أقوال المدعو/ .....

#### بالتحقيقات بتاريخ -/-

نجد أنه قرر بأن السيارة المذكورة كانت في حوزة المدعو/ .... وأن الأخير هو الذي قام بتسليم المدعو/ ... السيارة ومستنداتها.

#### وبسؤاله عما إذا كان

قد تعامل مع المدعو/ ..... في شراء هذه السيارة .. نفي ذلك تماما وأكد أن المدعو/ .... هو الذي سلمه السيارة والفاخرة الخاصة بها .

#### مما مقتضاه

أن النيابة العامة حال توجيه الاتهام للمتهم التاسع قد اختلطت لديها وقائع الدعوى وأسندت إليه واقعة لم يرتكبها .

#### ولا يجوز القول

أن النيابة قد تكون استندت إلي وقائع أخرى في الأوراق لإثبات ارتكاب المتهم للجريمة

#### لأن الأدلة في المواد الجنائية

متربطة ومتداخلة بحيث إذ سقط دليل أو تهاوي تعذر معرفة ما للدليل الساقط من أثر في إثبات الجريمة في حق المتهم .

#### أضف إلي ذلك

أنه يستحيل في المنطق القانوني السليم أن يقوم المتهم - أي متهم - بوضع اسمه الصحيح علي ورقة مزورة بحيث إذا ما أنفضح هذه التزوير يسهل ضبطه .. فإذا كان تدليل النيابة علي هذه الواقعة يخالف حقيقة الواقع ويخالف ما ورد علي لسان الشهود وما ثبت من هذه الشهادة كما يخالف المنطق القانوني السليم وطبائع الأمور فإن في كل هذا ما يستوجب طرح تدليلات النيابة واستيضاح حقيقة الواقعة من أوراق الدعوى والتي نطقت ببراءة المتهم التاسع .

#### وأخيرا أوردت النيابة العامة بملاحظتها

أن المدعو/..... قرر أنه اشترى السيارة رقم ..... من المتهم التاسع والذي أخبره أنه اشتراها من المتهم السادس .



## وعلي الرغم من أن هذه الشهادة

تقطع ببراءة المتهم التاسع من الاتهام المنسوب إليه إلا أن النيابة لم تظن لذلك وأصرت علي توجيه الاتهام له .

### ذلك أنه بمقارنة هذه الشهادة الواردة تحت رقم ١٢

#### في ملاحظات النيابة

مع الشهادة الواردة تحت رقم (٥) من ملاحظات النيابة والتي جاء فيها أن المدعو/ .....  
..... - أحد الذين ورد اسمهم في مبيعة مزورة - .. قرر أنه اشترى السيارة رقم ..... من  
المتهمين السادس والسابع والثامن وهم الذين قاموا قاموا بتسليمه مستندات تلك السيارات .

#### وتكمن أهمية هذه المقارنة في جزئيتين

الأولى: أن المدعو/ ..... يمتلك معرض سيارات كائن بذات البلدة التي يقع بها المعرض  
الخاص بالمتهم التاسع .. وقد لفت هذا الأمر انتبه النيابة أثناء التحقيق مع المدعو/ .....  
بل وسألته صراحة عن علاقته بالمتهم التاسع .. بما يقتضي أن مصادر شرائها للسيارات  
واحدة .. وأكد ذلك أن كلاهما اشترى سيارة من المدعو/ ..... كما قرر المدعو / .....  
بنفسه وكما قرر المتهم التاسع علي لسان المدعو/.....

والثانية: أن النيابة استبعدت المدعو/ ..... من الاتهام تماما رغم ورود اسمه بالمبيعات المزورة  
ورغم إقراره بعلمه بأن السيارات محل الاتهام تم شراؤها من تجار تقسيط دون سداد كامل  
ثمنها .. وحيث أن المتهم التاسع في ذات المركز القانوني للمدعو/..... بل يزيد علي ذلك  
أنه لم يثبت علمه بأن السيارات محل الاتهام غير مسدد ثمنها بالكامل الأمر الذي كان  
يحق معه استبعاده من الاتهام المائل .

#### ومن جماع ما سبق

وحيث أن ما أوردته النيابة العامة كقربنه علي اشتراك المتهم في الجرائم المنسوبة له لا  
يكفي لاعتباره دليلا علي توافر علمه بتزوير المحررات محل الاتهام ولا توافق إرادته مع إرادة باقي  
المتهمين في اقرار الفعل المادي للتزوير الحاصل للمحركات واستعمالها فيما زورت من أجله ولا  
تعد أيضا مساعدة في الأعمال المجهزة أو المسهلة لارتكابها بما ينحسر به الاتهام عن المتهم  
التاسع ويوجب تبرئته مما نسب إليه .

#### خامسا : انعدام التحريات الواردة في الدعوى وانعدام دلالتها في الاتهام المائل

فالثابت بداءة .. أن مجري التحريات الرائد / ..... حرر محضره الأول بالتحريات بتاريخ

### **وقرر فيه**

أن المتهمين من الأول حتى الخامس كونوا تشكيلا عصابيا تخصص في النصب علي معارض السيارات وشراء السيارات بالتفسيط ثم دفع مقدماتها والاستيلاء عليها وعدم سداد باقي أقساطها .

### **وأضاف الضابط**

أن المتهمين المذكورين يقومون بإعادة بيع هذه السيارات لأشخاص آخرين بعد تسليمهم خطابات تراخيص بأسماءهم مزورة منسوب صدورها لمكاتب أخري لبيع السيارات .

### **ولم يذكر ضابط التحريات اسم المتهم التاسع**

في تحريه المذكور علي الرغم من ثبوت إطلاعه علي ملفات السيارات محل الاتهام وورد اسم المتهم التاسع في إحدى المبايعات المزورة كما هو ثابت بالصفحة الثالثة تحت بند (٣) من محضر التحريات المؤرخ -/-/- .

### **وبتاريخ -/-/-**

حال سؤال ضابط التحريات أمام النيابة عن تحرياته قرر أنه أجراها بنفسه واستغرقت الفترة ما بين بلاغ المجني عليهم وحتى تاريخ سؤاله .  
وقرر بداءة .. أن تحريات توصلت إلي قيام المتهمين من الأول إلي الخامس إلي ارتكاب الوقائع محل الاتهام .  
وأن المتهمين من السادس إلي الثامن يحرضوهم ويقوموا بتمويلهم ومساعدتهم وأخذ أوراق السيارات وتزويرها .

### **وعقب ذلك**

ولولا سؤال النيابة العامة لضابط التحريات عن دور المتهم التاسع في الجريمة الماثلة لما أجري ضابط التحريات له ذكرا .

### **فبعد أن حدد**

الضابط دور كل متهم تحديدا وبين كيفية ارتكاب الجريمة دون ذكر المتهم التاسع .

### **ولم يتذكر ضابط التحريات**

هذا المتهم ولا دوره إلا حين سأله المحقق عن ثمة دور للمتهم التاسع .

## وحتى حين ذكر ضابط التحريات

اسم المتهم التاسع لم يستطع نسبة وقائع محددة له ولم يبين كيفية اشتراكه في ارتكاب الجريمة التي نسبها له .

### وكل ذلك

يقطع بعدم جدية التحريات الواردة في الدعوى وعدم صحتها وأنها ما جاءت إلا ترديدا لأقوال المجني عليهم وما جاء بملفات السيارات محل الدعوى وتقرير أبحاث التزييف والتزوير .

### وحيث أن المستقر عليه

أن التحريات الجدية هي تلك التحريات التي تبني علي أدلة تسوقها وتستند عليها ويكون لها دور هام في مجال الإثبات الجنائي حيث للمحكمة أن تقول في تكوين عقيدتها علي ما جاء بتلك التحريات باعتبارها معززه لما ساقته من أدلة .

(نقض ١٩٩١/١١/٧ طعن رقم ٤٦٦ لسنة ٦٠ق)

### وحيث كان ذلك

وكان الثابت أن تحريات ضابط الواقعة أثبتت في بادئ الأمر انتفاء ثمة صلة للمتهم التاسع بالجريمة محل الدعوى الماثلة وانحصار الاتهام في المتهمين من الأول حتى الخامس كما أنه أورد بتحرياته النهائية أن المتهمين من الأول حتى الثامن هم مرتكبي الواقعة محل الاتهام ولم يذكر المتهم التاسع ولم ينسب له اتهام إلا عندما ذكرته النيابة بورود اسم المتهم التاسع في بعض المبايعات المزورة ولولا ذلك لما ذكر المتهم التاسع ولم ينسب له ثمة اتهام .

### وهو ما يؤكد

عدم جدية التحريات الواردة في الدعوى وعدم جواز الاستناد عليها في إدانة المتهم لقيامها علي فروض ظنية واحتمالية لا ترقى لمرتبة الدليل .

### وجه آخر لعدم جدية التحريات لعدم قدرة مجريها للتوصل إلي المتهم المجهول المقال

#### بتزويره للمحركات محل الاتهام المائل .

ذلك أن الثابت وفقا لما قرر به مجري التحريات بأقواله الواردة بالتحقيقات أن تحرياته لم تتوصل إلي الشخص المجهول الذي قام بارتكاب وقائع تزوير المبايعات محل الاتهام المائل

### وما قرر به ضابط التحريات يعد دليلا

علي عدم جدية تحريه مما يستتبع بطلانها وانعدام دلالتها .. ولا يبقي فيها ما يصلح لان

يبني عليه الاتهام المائل .

## **فقضاء النقض مستقر علي إبطال التحريات**

**حال عدم معرفة مجريها لاسم المتهم**

**أو محل إقامته**

### **فقضت محكمة النقض بأن**

خطأ جامع التحريات في اسم المتهم أو تحديد مهنته ومحل إقامته .. يدل علي عدم جدية تحرياته فإذا أبطلتها المحكمة بناء لعي قصورها فإن هذا الاستدلال صحيح وسائغ وتملكه المحكمة دون معقب عليها في تقديرها .

(نقض ١٩٩٧/١٢/٤ السنة ٢٨ ص ١٠٠٨ رقم ٢٠٦ طعن ٧٢٠ لسنة ٤٧ق)

(نقض ١٩٨٥/٤/٩ السنة ٣٦ ق ص ٥٥٥ رقم ٩٥)

### **كما قضي بأنه**

إذا أبطلت المحكمة التحريات لعدم جديتها استنادا إلي أن من أجزاها لم يكن يعلم اسم المتحري عنه بموطنه ومحل سكنه فإن ذلك استدلال مقبول لمحكمة الموضوع دون معقب .

(نقض ١٩٧٧/١٢/١٩ السنة ١٠٠٨ رقم ٢٠٦ طعن ٧٢٠ لسنة ٤٧ق)

(نقض ١٩٧٧/١١/٦ السنة ٢٨ ق ٩١٤ رقم ١٩٠ طعن ٦٤٠ لسنة ٤٧ق)

### **فما بالننا**

وقد ثبت أن مجري التحريات لم يتوصل أصلا لمرتكب وقائع التزوير التي تعد الواقعة الأساسية التي تدور حولها كافة الاتهامات المائلة .

### **وهو ما يؤكد**

أن مجري التحريات لم يكلف نفسه عناء البحث والتحري عن واقعات القضية المائلة وأن كل ما أورده بمحضره ليس إلا ما ثبت بملفات السيارات وما جاء علي لسان المجني عليهم وما جاء بتقرير أبحاث التزوير والتزييف .

### **وهو ما يجعل هذه التحريات**

مكتبيه لا حجية لها في الإثبات لأنها لم تكن نتيجة بحث أو تحري حقيقي بحيث لا يجوز التعويل عليها في الإدانة .

## سادسا : عدم تصور معقولية حدوث الواقعة المسندة للمتهم في الدعوى الماثلة

### بداية فالمستقر عليه في قضاء النقض أنه

يجب أن تبني الأحكام الجنائية علي الجزم واليقين وأن يؤسس هذا الجزم علي الأدلة التي توردها المحكمة والتي يجب أن تبين مؤداها في الحكم بيانا كافيا يتضح منه مدي تأييدها للواقعة التي اقتنعت بها .

(طعن رقم ٢٤٤٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩١/٢/٢٨)

### وكذا

الأحكام في المواد الجنائية يجب أن تبني علي الجزم واليقين لا علي الظن والاحتمال .

(طعن رقم ٤٣ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩١/١/٨)

### وكذا قضي بأنه

من المقرر أن الأحكام في المواد الجنائية يجب أن تبني علي الجزم واليقين وليس علي الظن والاحتمال .

(طعن رقم ١٢٤٨٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/١٢/١٨)

### **كما قضت محكمة النقض في واحدة**

### **من عيون أحكامها بأنه**

لئن كان من حق محكمة الموضوع أن تستخلص واقعة الدعوى من أدلتها وسائر عناصرها ألا أن ذلك مشروط بأن يكون استخلاصها سائغا وأن يكون الدليل الذي تعول عليه مؤديا إلي ما رتبه عليه من نتائج من غي تعسف في الاستنتاج ولا تتافر مع حكم العقل والمنطق ، وكانت الأحكام الجنائية يجب أن تبني بالجزم واليقين علي الواقع الذي يثبتته الدليل المعبر ولا تؤسس بالظن والاحتمال علي الفروض والاعتبارات المجردة .

(طعن رقم ٢٤٢١ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/١١/٣)

### **وحيث كان ذلك**

وكان البين من مطالعة أوراق الدعوى الماثلة أن النيابة حين أسندت الاتهام للمتهم التاسع استندت في جزء من الاتهام إلي أن هناك مبايعتان من المبايعات المزورة صادرة باسم معرض المتهم التاسع .

## **واعتبرت أن ذلك دليلا**

علي تداخل المتهم في ارتكاب الوقائع محل الاتهام المائل .

## **رغم أن حكم العقل والمنطق**

يقتضي أن المتهم التاسع إذا كان عالما بوقائع التزوير محل الدعوى المائلة لما سمح بوضع اسم معرضه وعنوانه صراحة علي الورق المزور .. لأنه في حالة انفضاح التزوير يسهل الوصول إليه والقبض عليه .

## **بل كان الأحمري بالمتهم**

إذا كان عالما بواقعة التزوير أن يضع اسم شخص آخر أو حتى أي مشتري آخر حتى لا ينج به في اتهام قد يلحق به .

## **ومقتضي المنطق القانوني**

السليم أن ورود اسم معرض المتهم التاسع في بعض المبايعات المزورة دليلا علي انتفاء علمه بالتزوير وعدم تداخله فيه ودليلا علي براءته لا إدانته .

## **وهذا النظر**

لم يكن بعيدا عن أوراق وواقعات الدعوى المائلة .. ذلك أن النيابة العامة قد استبعدت المدعو/ ..... صاحب معرض ..... للسيارات من الاتهام المائل رغم ورود اسمه واسم معرضه في إحدى المبايعات المزورة استنادا إلي كونه حسن النية .. واستنادا إلي أن حكم المنطق يقتضي أنه لو كان عالما بالتزوير لم يضع اسمه واسم معرضه علي المبايعة المزورة حتى لا يتم ضبطه .

## **ورغم أن النيابة**

قد اتبعت المنطق القانوني السليم حيال المدعو/ ..... إلا أنها لم تتبع ذات المنطق مع المتهم التاسع رغم وحدة الموقف القانوني .

## **أي أن هنا**

نسبت للمتهم واقعة لا يمكن نسبتها له وفق حكم العقل والمنطق وهو ما يجب معه الحكم ببراءة المتهم مما نسب إليه .

## **فضلا عن ذلك**

فالثابت أن جميع المتهمين في الدعوى المائلة كانوا حريصين علي عدم ذكر أسماءهم في المبايعات المزورة وكانوا حريصين أيضا علي عدم تحرير أيا من التوقيعات أو البيانات المدونة

علي المحررات المزورة .

### **فإذا كان المتهم التاسع**

كما أوردت النيابة العامة شريكا لهم في التشكيل العصابي الذي زعمت اشتراك المتهم فيه فكان من الطبيعي أن يسلك مسلكهم ولا يضع اسمه أو اسم معرضه علي أيا من هذه المحررات .. أما وأن الأوراق أثبتت عكس ذلك .. فإنه يتأكد أن المتهم التاسع لم يكن شريكا لهم في تشكيلهم المزعوم ولم يكن له صلة بواقعات الاتهام المائل لا من قريب أو من بعيد .

### **وكل ما سلف**

يؤكد عدم معقولية تصور ارتكاب المتهم للواقعة المنسوبة له وفق ما ثبت يقينا من أوراق الدعوى والتي أكدت انقطاع صلته بالاتهام المائل بما يجدر معه الحكم ببراءته مما هو منسوب إليه .

### **بناء عليه**

### **يلتمس المتهم التاسع من عدالة الهيئة الموقرة الحكم**

ببراءته مما هو منسوب إليه

وكيل المتهم التاسع

المحامي